

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف - المسيلة

ميدان : العلوم الإقتصادية و التجارية و  
و علوم التسيير

فرع : علوم المحاسبة و المالية

تخصص : محاسبة و جباية معمقة



كلية العلوم الإقتصادية و التجارية و علوم  
التسيير

قسم : علوم المحاسبة و المالية

رقم :

## عنوان الموضوع

# المعالجة المحاسبية لنشاطات صناديق الضمان الاجتماعي في الجزائر بعد الفترة 2010

- دراسة حالة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي CNAS  
و الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء CASNOS  
لولاية المسيلة

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر أكاديمي في علوم المحاسبة و المالية

إعداد الطالب(ة): رقيق برة زينب

### لجنة المناقشة

رئيسا  
مقررا و مشرفا  
ممتحنا

جامعة المسيلة  
جامعة المسيلة  
جامعة المسيلة

الاستاذ : د/ بوعلام الولهي  
الأستاذ : د/ عجلان العياشي  
الأستاذ : د/ زيد أيمن

السنة الجامعية: 2018/2019

## إهداء

إلى من أطلب رضا الله و رضاهم .... إجلالا و إكبارا

أبي و زوجته حفظهما الله و أطال في عمرهما

أمي رحمها الله و أسكنها فسيح جناته

إلى من أرى العالم في عيونهم ..... فرحا و سرورا

زوجي ابنتي زكية و ابني لخضر حفظهم الله و رعاهم

إلى من هم سندي و فخري و ضياء عيوني تقديرا و اعتزازا

أختي و أخي و كل أهلي و أهل زوجي

و أصدقائي رعاهم الله و وفقهم

إلى كل طالب علم و محب للعلم و قائم على العلم

## شكر

الحمد لله الذي وفقني لإتمام هذا العمل، فالحمد لله الذي بعزته و جلاله  
تتم الصالحات.

لا يسعني و أنا بصدد وضع اللمسات الأخيرة لهذا العمل، إلا أن أتقدم  
بشكري و تقديري إلى الأستاذ المشرف الدكتور / مجلان العياشي  
الذي لم يبخل علي بإرشاداته و نصائحه و توجيهاته السديدة.

و أشكر لجنة المناقشة على قبولهم مناقشة هذا العمل.

كما لا يفوتني أن أرفع عبارات الشكر و التقدير و الإمتنان إلى زوجي  
الكريم الذي أمانني و ساعدني على إتمام العمل.

كما أتقدم بجزيل الشكر و العرفان إلى والدي الأستاذ / رقيق برة  
عبد الحفيظ، و كل الموظفين بمكتبه و أخص بالذكر فرورة طليحة  
التي ساعدتني في تحرير هذا البحث دون أن أنسى كل عمال

و موظفي الصندوقين الوطنيين للضمان الاجتماعي CNAS

CASNOS بولاية المسيلة على كل المعلومات التي أمدوني بها لإتمام

الجانب التطبيقي.



# فهرس المحتويات

الصفحة	العنصر
I	الإهداء
II	الشكر
III	قائمة المحتويات
IV	قائمة الجداول
أ - ز	مقدمة عامة
<b>الفصل الأول : الإطار المفاهيمي لنشاط قطاع التأمينات الاجتماعية</b>	
2	تمهيد
<b>المبحث الأول : مفاهيم حول الضمان الاجتماعي</b>	
3	المطلب الأول : تعريف الضمان الاجتماعي
5	المطلب الثاني : الإسناد القانوني للضمان الاجتماعي في التشريع الجزائري
9	المطلب الثالث : خصائص الضمان الاجتماعي و المستفيدين منه
<b>المبحث الثاني : مؤسسات الضمان الاجتماعي في الجزائر و نشاطاتها</b>	
11	المطلب الأول : هيكلية مؤسسات الضمان الاجتماعي
16	المطلب الثاني : تمويل مؤسسات الضمان الاجتماعي
24	المطلب الثالث : نشاطات مؤسسات الضمان الاجتماعي
<b>المبحث الثالث : النظام المحاسبي لمؤسسات التأمينات الاجتماعية "المفهوم، الأسس و الخصائص"</b>	
28	المطلب الأول : مفهوم النظام المحاسبي لمؤسسات التأمينات الاجتماعية
31	المطلب الثاني : أسس و خصائص النظام المحاسبي لمؤسسات التأمينات الاجتماعية
35	المطلب الثالث : معايير المحاسبة الدولية في قطاع التأمينات الاجتماعية
41	خلاصة الفصل
<b>الفصل الثاني : المعالجة المحاسبية لنشاطات الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية CNAS و الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية لغير الأجراء CASNOS - ولاية المسيلة</b>	
43	تمهيد
<b>المبحث الاول : تقديم صناديق الضمان الاجتماعي بولاية المسيلة</b>	

44	المطلب الأول : تقديم عام للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للعمال الأجراء - وكالة المسيلة
53	المطلب الثاني : تقديم عام للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء - وكالة المسيلة
<b>المبحث الثاني : المعالجة المحاسبية لنشاطات صناديق الضمان الاجتماعي</b>	
61	المطلب الأول :مدونة حسابات مؤسسات الضمان الاجتماعي
63	المطلب الثاني : المعالجة المحاسبية لتحصيل الاشتراكات
70	المطلب الثالث : المعالجة المحاسبية لتقديم التعويضات
<b>المبحث الثالث : تحليل و تقييم النظام المحاسبي للضمان الاجتماعي في الجزائر</b>	
79	المطلب الأول : مدخلات النظام المحاسبي في مؤسسات الضمان الاجتماعي
82	المطلب الثاني : تقييم المعالجة المحاسبية مؤسسات الضمان الاجتماعي
83	المطلب الثالث :عرض القوائم المالية في مؤسسات الضمان الاجتماعي
86	خلاصة الفصل
91-88	الخاتمة
97-93	المراجع

قائمة الجداول

الصفحة	عنوان الجدول	رقم الجدول
18	توزيع نسب الاشتراك بين المستخدم و العامل CNAS	الجدول رقم 01
19	توزيع نسب الاشتراك بين المستخدم و العامل CACOBTPH	الجدول رقم 02
22-21	نسب اشتراك الفئات الخاصة	الجدول رقم 03
67	توزيع نسب الاشتراك العادية (غير المخفضة)	الجدول رقم 04
67	توزيع نسب الاشتراك التي يستفيد فيها رب العمل من امتيازات التشغيل	الجدول رقم 05
78	الاشتراك لأفضل عشر سنوات	الجدول رقم 06
78	حساب معاش التقاعد المنقول لذوي الحقوق	الجدول رقم 07

**تمهيد:**

يعتبر التأمين الاجتماعي ركيزة مهمة في عملية بناء المجتمع، و عنصرا أساسيا بالنسبة للحياة العملية لأفراده، حيث يضم مجموعة من القوانين و التشريعات، تهدف إلى إعطاء مكانة خاصة للمستفيدين من الضمان الاجتماعي و ذوي حقوقهم، عن طريق التكفل بجميع الأخطار الاجتماعية المهنية، التي تؤدي إلى التقليل أو عدم القدرة على الكسب و أحيانا العجز بصفة نهائية ، ما ينعكس بالإيجاب على نشاط الفرد، و بالتالي يدفعه للعطاء أكثر، الأمر الذي يؤدي للرفع من مردودية المؤسسة و تحقيق التنمية الاقتصادية، و يتيح نظام التأمينات الاجتماعية للدولة، التكفل بمتطلبات الحماية الاجتماعية لأفراد المجتمع بتكاليف قليلة جدا، و هذا عن طريق تأسيس نظام تضامني بين كافة فئات المجتمع.

يندرج نظام الضمان الاجتماعي في الجزائر في تغطيته للأخطار المنصوص عليها في الاتفاقية الدولية للمنظمة العالمية للعمل بالنسبة للعمال الأجراء، أما فيما يخص العمال غير الأجراء، فيقتصر الأمر على خطر المرض، العجز، الوفاة و التقاعد، حيث يقوم هذا النظام على أساس التضامن الإجباري، وإعادة توزيع الموارد، و لذلك سميت هذه الأنشطة بشبه الجباية، و تقوم صناديق الضمان الاجتماعي بدور هام في ذلك، من خلال جمع مساهمات العمال و أرباب العمل، و إعادة توزيعها عليهم في حالة وقوعهم في إحدى الأخطار المذكورة سابقا.

ونظرا لحجم نشاطات مؤسسات الضمان الاجتماعي و خصوصيتها، تطلب ذلك محاسبة خاصة بها، باعتبارها وسيلة هامة لتسجيل و قياس المعلومات و البيانات المالية، و إصدار قوائم مالية تحدد نتيجة نشاطاتها و تمكنها من معرفة المركز المالي لها، كما تلعب المحاسبة دورا هاما في توفير المعلومات للأطراف ذات العلاقة حتى تساعدهم على اتخاذ القرارات المتعلقة بتخصيص و استخدام الموارد و تحقيق التوازن المالي، غير أن انفرادها ببعض الخصائص غالبا ما يجعل من المعلومات المالية التي ينتجها النظام المحاسبي لهذه المؤسسات، مختلفة نوعا ما، عن تلك المعلومات المالية المتعلقة بالأنشطة الاقتصادية الأخرى، لكونها ذات طبيعة حكومية.

## I. إشكالية الدراسة:

مما سبق فإن التساؤل الرئيسي لهذه الدراسة يتمثل في:

**ماهي المعالجة المحاسبية لنشاطات صناديق الضمان الاجتماعي في الجزائر بعد فترة 2010؟**

## II. الأسئلة الفرعية:

لمعالجة الإشكالية الرئيسية يمكننا تفريعها إلى التساؤلات التالية:

- ما هو الإطار المفاهيمي لنشاط قطاع التأمينات الاجتماعية بالجزائر؟
- ما هو النظام القانوني لمؤسسات الضمان الاجتماعي؟
- ما هو النظام المحاسبي المطبق على مؤسسات الضمان الاجتماعي بالجزائر؟
- ما واقع المعالجة المحاسبية لمؤسسات الضمان الاجتماعي بولاية المسيلة؟

## III. فرضيات الدراسة:

للإجابة على الإشكالية الرئيسية وأسئلتها الفرعية نضع الفرضيات التالية للاختبار:

- يتميز قطاع التأمينات الاجتماعية بمفاهيمه الخاصة في جوانبه القانونية والتقنية؛
- تتميز مؤسسات الضمان الاجتماعي بنظام تسيير مالي خاص يختلف عن الهيئات العمومية الأخرى؛
- تطبق مؤسسات الضمان الاجتماعي في تسييرها المالي و المحاسبي قواعد المحاسبة التجارية، و تنضبط بقواعد المحاسبة العمومية في جانب التحويلات الاجتماعية؛
- يعمل النظام المحاسبي في أي مؤسسة من المؤسسات ( و من بينها مؤسسات الضمان الاجتماعي) على توفير البيانات و المعلومات التي تساعد على تقييم النتائج و مراقبة الأداء بصورة صادقة.

## IV. أهمية الدراسة:

تكمن أهمية هذه الدراسة في كونها تتطرق إلى موضوع المحاسبة في قطاع التأمينات الاجتماعية بالجزائر، باعتباره أحد القطاعات التي تسعى إلى الحفاظ على سلامتها المالية، من خلال التوفيق بين مواردها المالية و نفقاتها، ما يمكنها من القيام بمهامها الأساسية، حيث تكون المحاسبة بمثابة الأداة التي تساعد على معرفة

وضعيتها المالية، من خلال المعلومات و القوائم و التقارير التي تنتجها، و هذا ما يسمح للأطراف ذات العلاقة من اتخاذ القرارات المناسبة بالاعتماد على مخرجات نظامها المحاسبي.

## V. أهداف الدراسة :

بالإضافة إلى الإجابة على التساؤل الرئيسي للدراسة، و اختبار صحة الفرضيات المتبناة، هناك أهداف جديدة منها:

- الإحاطة بالجوانب القانونية و التقنية لقطاع التأمينات الاجتماعية؛
- فهم طبيعة النظام المحاسبي لمؤسسات الضمان الاجتماعي؛
- الإطلاع على المخرجات النهائية لنظام المحاسبة في مؤسسات الضمان الاجتماعي؛
- تقييم النظام المحاسبي لقطاع التأمينات الاجتماعية.

## I. دوافع اختيار الموضوع:

- هناك عدة أسباب لاختيار هذا الموضوع منها ما هو ذاتي و ما هو موضوعي نوجزها فيما يلي:
- الرغبة الشخصية للبحث في الموضوع و توافقه مع التخصص؛
  - الطبيعة المميزة لأنشطة التأمين والتي تختلف عن أنشطة المؤسسات الأخرى؛
  - فتح آفاق مستقبلية لمن أراد البحث في الموضوع.

## II. حدود الدراسة:

تتمثل حدود الدراسة في:

أ/ **الحدود النظرية:** ارتكزت الدراسة على المعالجة المحاسبية لنشاطات صناديق الضمان الاجتماعي بالجزائر، و شملت فهم المصطلحات و شرح التقييمات و التسجيلات المحاسبية لمؤسسات الضمان الاجتماعي؛

ب/ **الحدود المكانية:** تمت هذه الدراسة على الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء CNAS و كذلك الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية لغير الأجراء CASNOS - وكالة المسيلة؛

ج/ الحدود الزمانية: شملت هذه الدراسة الفترة الممتدة بين 2010-2019 .

### III. منهج الدراسة:

تم استخدام المنهج الوصفي التحليلي في الجانب النظري للبحث من خلال الاعتماد على الكتب، المقالات المتخصصة التي تناولت موضوع البحث، أما فيما يتعلق بالجانب التطبيقي و بما أن الدراسة شملت كل من الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء CNAS و الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية لغير الأجراء CASNOS بولاية المسيلة لإسقاط ما تم إدراجه نظريا فقد تم استخدام منهج دراسة حالة.

### IV. الدراسات السابقة:

بعد المسح المكتبي لمختلف المراجع و المصادر المتعلقة بالموضوع، لاحظنا أن هناك مجموعة من الدراسات التي تناولت موضوع التأمينات الاجتماعية، نذكر منها:

❏ **الدراسة الأولى:** بن سعدة كريمة بعنوان **تسيير صناديق الضمان الاجتماعي في الجزائر دراسة حالة CNAS وكالة تلمسان**، مذكرة ماجستير تخصص تسيير المالية العامة، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2010-2011، و لقد تناولت فيها واقع التسيير الإداري و المحاسبي لصناديق الضمان الاجتماعي في الجزائر، حيث استنتجت أنها تعتبر هيئات عمومية ذات تسيير خاص، إذ أنها تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلالية المالية، و تحمل الصفة التجارية في تعاملها مع الغير، و تمسك محاسبة تجارية، و تناولت في الجانب التطبيقي تنفيذ الميزانية التي تعدها هذه الصناديق.

❏ **الدراسة الثانية:** بن دهما هوارية بعنوان **الحماية الاجتماعية في الجزائر دراسة تحليلية لصندوق الضمان الاجتماعي - حالة صندوق الضمان الاجتماعي تلمسان**، مذكرة ماجستير غير منشورة تخصص المالية العامة، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2014-2015، تناولت الدراسة موضوع الحماية الاجتماعية في الجزائر من خلال تحليل الأسس و المعايير التي يقوم عليها صندوق الضمان الاجتماعي و كذا التغطية التي تقوم بها، و إبراز التوازنات الداخلية لهذه الهيئة. و قد استنتجنا أن نظام الضمان الاجتماعي الجزائري يعتمد على اقتطاعات المؤمنین كمصدر للتمويل، و تلعب هذه الإقتطاعات دورا هاما في الحفاظ على التوازن المالي لمؤسسات هذا القطاع.

❏ **الدراسة الثالثة:** درار عياش بعنوان "أثر نظام الضمان الاجتماعي على حركية الاقتصاد الوطني - دراسة حالة الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية لغير الأجراء CASNOS شبكة بومرداس -"، مذكرة ماجستير تخصص تحليل اقتصادي، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2004-2005، تناول تحليل إيرادات و نفقات مؤسسات الضمان الاجتماعي، و استعرض نسب تطورها من سنة لأخرى، و أهم ما خلصت إليه الدراسة هو ضرورة توظيف أموال الصندوق في البنوك حتى تضمن متطلبات تمويل الخدمات الاجتماعية.

❏ **الدراسة الرابعة:** باديس كشيده بعنوان **المخاطر المضمونة و آليات فض المنازعات في مجال الضمان الاجتماعي**، مذكرة ماجستير تخصص قانون الأعمال، كلية العلوم القانونية و السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2009-2010، تناولت دراسة الخلافات و المنازعات القائمة بين المؤمن له أو ذوي الحقوق من جهة و هيئات الضمان الاجتماعي من جهة ثانية، حول الحقوق و الإلتزامات المترتبة عن تطبيق قوانين التأمينات الاجتماعية و القوانين الأخرى الملحقة بها، أو المكمل لها.

❏ **الدراسة الخامسة:** حاج عمارة و تيلوت سعاد بعنوان "تسيير صناديق الضمان الاجتماعي بالجزائر"، مذكرة ماستر أكاديمي تخصص إقتصاد نقدي و مالي، كلية العلوم الاقتصادية و التسيير و العلوم التجارية، الملحق الجامعية مغنية، تلمسان، 2015-2016، تطرقت الدراسة إلى التسيير الإداري و المالي لصناديق الضمان الاجتماعي، حيث خلصت إلى أن المشرع الجزائري عهد تسيير هذه الصناديق إلى مجالس إدارية تضم الشركاء الاجتماعيين، تجسيدا لمبدأ التسيير الذاتي لمرافق الضمان الاجتماعي، و أن نظام التأمينات الاجتماعي الجزائري يعتمد أساسا على اقتطاعات المؤمن ك مصدر للتمويل و الحفاظ على السلامة المالية لمؤسساته.

❏ **الدراسة السادسة:** معروف صابرة بعنوان "تطوير آليات تحصيل الاشتراكات لتحقيق التوازن المالي لصندوق التأمينات الاجتماعية CNAS"، مذكرة ماستر أكاديمي تخصص مالية و إدارة المخاطر، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2014-2015، حاولت الباحثة في هذه الدراسة استخلاص مصادر تمويل الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية CNAS و أيضا معرفة الصعوبات و المعوقات التي تحول دون تحصيل الاشتراكات التي تحافظ على التوازن المالي لهذا الصندوق خاصة مع زيادة نفقاته. و كإجابة على هذه الإشكالية قامت

الباحثة بتطبيق إحدى طرق التحليل العاملي المتمثلة في طريقة التحليل بالمركبات الأساسية، لمعرفة أهمية و مساهمة مختلف القطاعات في الإشتراك في هذا الصندوق.

الدراسة السابعة: بكري فاتح بعنوان "أثر التشغيل في ضمان ديمومة صناديق الضمان الاجتماعي"، مذكرة ماستر أكاديمي تخصص إدارة الموارد البشرية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2016-2017، حاولت الدراسة تسليط الضوء على موضوع التشغيل و دراسة أهم آلياته و برامجه و مدى ارتباطها بمصادر تمويل الضمان الاجتماعي و الأداءات التي يقدمها دون أن يخل بتوازنه المالي. وخلصت إلى أن للتشغيل أثر في ضمان ديمومة صناديق الضمان الاجتماعي من خلال اقتطاعات المؤمنين التي تعد المصدر الأهم لتمويل هذه الصناديق، و الحفاظ على التوازن المالي لها.

من خلال الإطلاع على الدراسات السابقة و غيرها من المقالات و المداخلات تبين لنا أن جل الدراسات تقترب مع دراستنا في تناول منظومة الضمان الاجتماعي في الجزائر، إلا أن دراستنا اتجهت إلى دراسة النظام المحاسبي في مؤسسات الضمان الاجتماعي، و هي الإضافة التي يقدمها هذا البحث من خلال عرضه للنظام المطبق في هذه المؤسسات و أسسه و خصائصه، و واقع المعالجة المحاسبية في قطاع التأمينات الاجتماعية.

## ٧. صعوبات الدراسة:

واجهتنا عراقيل و مشاكل عديدة في سبيل إعداد هذا البحث نوردتها فيما يلي:

- ✓ محدودية الوقت لإنجاز مثل هذه الدراسة؛
- ✓ قلة الدراسات و الأبحاث حول هذا الموضوع رغم أهميته في الجزائر؛
- ✓ صعوبة الحصول على المعلومات في الدراسة الميدانية، نظرا لثقافة الحفاظ على سرية المعلومات السائدة في المؤسسة العمومية، ما يجعل العمال سواء كانوا رؤساء أو مرؤوسين لا يتعاونون مع الباحث إلى في حدود ضيقة لا تفي بأغراض البحث.

## .VI. هيكل الدراسة:

اقتضت الدراسة تقسيم الموضوع إلى مقدمة و فصلين و خاتمة، حيث تناول الفصل الأول الإطار المفاهيمي لنشاط قطاع الضمان الاجتماعي، و تم تقسيم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث، يتناول المبحث الأول مفاهيم حول الضمان الاجتماعي، و المبحث الثاني يتناول مؤسسات الضمان الاجتماعي في الجزائر و نشاطاتها، أما المبحث الثالث فيتناول النظام المحاسبي لمؤسسات الضمان الاجتماعي "المفهوم، الأسس و الخصائص".

و بالنسبة للفصل الثاني فقد خصص للدراسة الميدانية حيث تم فيه دراسة المعالجة المحاسبية لنشاطات صناديق الضمان الاجتماعي بولاية المسيلة من خلال ثلاث مباحث يتناول المبحث الأول تقديم عام للصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء CNAS و الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء CASNOS بولاية المسيلة، و المبحث الثاني المعالجة المحاسبية لنشاطات صناديق الضمان الاجتماعي بولاية المسيلة أما المبحث الثالث فيتناول تقييم و تحليل النظام المحاسبي لمؤسسات الضمان الاجتماعي بالجزائر.

# مقدمة عامة

الخاتمة العامة

الملاحق

# قائمة المحتويات

# قائمة المراجع

# قائمة الجداول

# الفصل الأول

الإطار المفاهيمي لنشاط

قطاع التأمينات الإجتماعية

# الفصل الثاني

المعالجة المحاسبية لصندوق الضمان

الإجتماعي CNAS

و الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي لغير

الأجراء CASNOS

لولاية المسيلة

## تمهيد:

تسعى الجزائر كباقي دول العالم إلى وضع منظومة اجتماعية فعالة و التي تتجلى في نظام الضمان الاجتماعي، هذا النظام يعد مصدر تماسك اجتماعي لأنه بالأساس يقوم على مبدأ التضامن و هو مرآة عاكسة لمدى نجاح السياسة الاجتماعية.

لذلك تولي الدولة اهتماما كبيرا بهذا النظام و مؤسساته، من أجل القيام بالأداءات المنوطة به على أكمل وجه، و زيادة نطاق تغطيته الاجتماعية و عصريته، بغرض تحسين نتائج و نوعية خدماته تجاه المؤمن لهم، و في هذا الفصل سنتطرق إلى المباحث التالية :

المبحث الأول: مفاهيم حول الضمان الاجتماعي

المبحث الثاني: مؤسسات الضمان الاجتماعي و نشاطاتها

المبحث الثالث: النظام المحاسبي لمؤسسات الضمان الاجتماعي (المفهوم، الأسس و الخصائص).

## المبحث الأول: مفاهيم حول الضمان الاجتماعي

نتطرق في هذا المبحث إلى:

- التعريف بالضمان الاجتماعي و مفاهيمه؛
- إسناده القانوني بالمنظومة التشريعية و القانونية؛
- خصائصه المميزة و المستفيدون من نطاق تغطيته الاجتماعية.

### المطلب الأول: مفهوم الضمان الاجتماعي

ارتبطت بمفهوم الضمان الاجتماعي عدة مفاهيم أخرى ذات علاقة مع مفهوم الضمان الاجتماعي فصلها في النقاط التالية:

#### أولاً: الخطر الاجتماعي

يختلف الخطر في التأمين عن المفاهيم العامة الأخرى في علم الاقتصاد و السياسة و غيرها، فإذا كان مفهوم الخطر بمعناه العام يتمثل فيما يهدد الإنسان من وقوع أحداث ضارة<sup>1</sup>، فإن معناه في التأمين قد لا يقتصر على ذلك، بل يحقق في العديد من المناسبات و لبعض الأطراف أحداث سارة تنتفي فيها فكرة الضرر، و يتحقق ذلك في كثير من الفرص بالنسبة للمؤمن له.

و الخطر بجميع مواصفاته و أصنافه يمكن تعريفه: "الخطر الذي يشكل المساس بزمة الفرد المالية، سواء أكان ذلك بإنقاص الدخل أو بزيادة نفقاته، و ذلك ينطبق على كافة المخاطر سواء كانت أسبابها شخصية، مهنية أو اجتماعية"<sup>2</sup>.

فالخطر إذا هو حدث مستقبلي و غير متوقع الحدوث، و لا يتعلق بإرادة المؤمن، قد يكون حدث مؤسف مثل المرض، أو حادث، أو وفاة، و قد يكون حدث إيجابي مثل ولادة طفل حدث يؤدي إلى زيادة الأعباء العائلية.

<sup>1</sup> حديدي معراج، مدخل لدراسة قانون التأمين الاجتماعي الجزائري، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004، ص 40 .

<sup>2</sup> محسن حسين منصور، التأمينات الاجتماعية، منشأة المعارف، مصر، 1992، ص 83.

### ثانيا: الضمان الاجتماعي

يعرف الضمان الاجتماعي في معناه القانوني بأنه<sup>1</sup>: "مجموعة من القواعد القانونية التي تنظم حماية الأفراد من المخاطر الاجتماعية التي من شأنها إذا ما حلت بهم أن تمنعهم كليا أو جزئيا من ممارسة النشاط المهني و الحصول على مورد رزقهم أو أن تزيد من أعبائهم العائلية، و تخفض من مستواهم المعيشي، و ذلك بالوسائل التي تحددها، و على نحو يضمن لهؤلاء الأفراد الحد الأدنى من المعيشة اللائق".

يعتبر الضمان الاجتماعي وسيلة من وسائل السياسة الاجتماعية للدولة، و يشمل وسيلتين إحداهما:

-المساعدات الاجتماعية حيث تقدم هذه المساعدات للأشخاص الذين لا يستطيعون دفع أقساط التأمين الاجتماعي.

- التأمينات الاجتماعية حيث تقوم الدولة بفرض هذه التأمينات على القادرين على دفع هذا الأقساط للتأمين، و يغطيها التأمين عددا من المخاطر أبرزها الشيخوخة، و العجز، و الوفاة، و الترمل، و اليتيم، و البطالة، و إصابات العمل، و الأمراض التي ليست لها علاقة مباشرة بالعمل.

### ثالثا: التأمين الاجتماعي

تعتبر التأمينات الاجتماعية من أهم النظم التي تعالج الأخطار التي يمكن أن يتعرض لها الإنسان طوال حياته، و أفراد أسرته بعد وفاته، و تعرف على أنها: "كل تأمين إجباري من الدولة يهدف إلى توفير الحماية المادية للفئات الضعيفة للمجتمع في حالة تعرضهم لأخطار ليس في قدرتهم تحملها كأخطار المرض أو حوادث العمل، العجز أو الوفاة المبكرة، البطالة، أو وصولهم سن الشيخوخة"<sup>2</sup>، كما تعرف على أنها شكل من أشكال التأمين الحكومي ينظمه قانون الضمان الاجتماعي للدولة، و هو إلزامي لأصحاب الأعمال و العمال وفق نسب و قواعد محددة.

### رابعا: الفرق بين التأمين الاجتماعي و الضمان الاجتماعي

التأمينات الاجتماعية هي تلك النظم التي تحقق حماية للمؤمن له الذي غالبا ما يكون عاملا من الخطر المؤمن منه، كالتأمين ضد المرض (تأمين صحي)، و التأمين ضد حوادث العمل و الأمراض المهنية و التأمين ضد الشيخوخة... و هذه التأمينات تختلف عن الضمان الاجتماعي من حيث شمولها و الغاية منها،

<sup>1</sup>مصطفى محمد الجمال، الوجيز في التأمينات الاجتماعية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1962، ص35.

<sup>2</sup>نعيمية زيرمي، الحماية الاجتماعية بين المفهوم و المخاطر و التطور في الجزائر، الملتقى الدولي السابع حول: الصناعة التأمينية، الواقع العملي و آفاق التطوير - تجارب الدول - جامعة حسنية بن بوعلي الشلف، كلية العلوم الاقتصادية، العلوم التجارية و علوم التسيير، 03-04 ديسمبر 2012، ص2.

فبينما تسعى التأمينات الاجتماعية إلى حماية الفرد من خطر معين عن طريق ترميم نتائج تحقق هذا الخطر، يسعى نظام الضمان الاجتماعي إلى ضمان العيش للأفراد من كل ما يمكن أن يؤثر في مستوى هذا العيش من أخطار و أعباء.

و بذلك يمثل التأمين الاجتماعي فعلا وسيلة من الوسائل التي يستعملها الضمان الاجتماعي لتحقيق غايته، و المتمثلة في الأمن الاجتماعي الذي تسعى الدولة إلى تحقيقه لمواطنيها، عن طريق ضمان دخلهم في حالة تعرضهم إلى الانقطاع أو النقص أو في حالات مواجهتهم لأخطار اجتماعية سواء كانت دائمة أو مؤقتة.

و هكذا يكون الفرق بين الضمان الاجتماعي و التأمينات الاجتماعية هو الفرق بين الوسيلة و الهدف.

### المطلب الثاني: الإسناد القانوني للضمان الاجتماعي في التشريع الجزائري:

عرفت منظومة الضمان الاجتماعي بالجزائر منذ نشأتها، تغيرات عديدة و متواصلة لإرساء منظومة الحماية الاجتماعية لكافة شرائح المجتمع، و توسيع نطاق تغطيتها الاجتماعية، و تتمثل المنظومة القانونية للضمان الاجتماعي في المكونات التالية:

أ. الدستور: تضمن دستور الجزائر لسنة 2016 النص على جوانب الحماية الاجتماعية من خلال المواد:

- المادة 66: "الرعاية الصحية حق للمواطنين. تتكفل الدولة بالوقاية من الأمراض الوبائية و المعدية و بمكافحتها. تسهر الدولة على توفير شروط العلاج للأشخاص المعوزين".

- المادة 68: "للمواطن الحق في بيئة سليمة. تعمل الدولة على الحفاظ على البيئة. يحدد القانون واجبات الأشخاص الطبيعيين و المعنويين لحماية البيئة".

- المادة 69: "لكل المواطنين الحق في العمل. يضمن القانون في أثناء العمل الحق في الحماية، و الأمن، و النظافة. الحق في الراحة مضمون، و يحدد القانون كفايات ممارسته. يضمن القانون حق العامل في الضمان الاجتماعي. تشغيل الأطفال دون سن 16 سنة يعاقب عليه القانون".

- المادة 72: "تحظى الأسرة بحماية الدولة و المجتمع. تحمي الأسرة و المجتمع و الدولة حقوق الطفل. تكفل الدولة الأطفال المتخلى عنهم أو مجهولي النسب. يقيم القانون العنف ضد الأطفال. تعمل الدولة على تسهيل

استفادة الفئات الضعيفة ذات الاحتياجات الخاصة من الحقوق المعترف بها لجميع المواطنين، و إدماجها في الحياة الاجتماعية. تحمي الأسرة و الدولة الأشخاص المسنين. يحدد القانون شروط و كيفية تطبيق هذه الأحكام".

- **المادة 73:** "ظروف معيشة المواطنين الذين لم يبلغوا سن العمل ، و الذين لا يستطيعون القيام به، و الذين عجزوا عنه نهائيا، مضمونة".

ب. **الإتفاقيات و المعاهدات الدولية:** أبرمت الجزائر العديد من المعاهدات الدولية ذات العلاقة بالضمان الاجتماعي، و انضمت للمجتمع الدولي من خلال الإتفاقيات والمعاهدات التالية:

- الإتفاقية رقم 03 بشأن حماية الأمومة (1919) موقعة بتاريخ 19/10/1962؛
- الإتفاقية رقم 17 بشأن التعويض عن حوادث العمل (1925) موقعة بتاريخ 19/10/1962؛
- الإتفاقية رقم 18 بشأن الأمراض المهنية (1925) موقعة بتاريخ 19/10/1962؛
- الإتفاقية رقم 24 بشأن التأمين على المرض (1927) موقعة بتاريخ 19/10/1962؛
- الإتفاقية رقم 42 بشأن تعويض إصابات العمل - الأمراض المهنية- (1934) موقعة بتاريخ 19/10/1962؛

- الإتفاقية رقم 44 بشأن البطالة (1934) موقعة بتاريخ 19/10/1962؛
- الإتفاقية رقم 56 بشأن تأمين البحارين على المرض (1936) موقعة بتاريخ 19/10/1962؛
- الإتفاقية رقم 70 بشأن التأمينات الإجتماعية للبحارة (1946) موقعة بتاريخ 19/10/1962؛
- الإتفاقية رقم 71 بشأن منح البحارة (1946) موقعة بتاريخ 19/10/1962.

ج. **القوانين:** و تشمل منظومة الضمان الاجتماعي القوانين التالية:

- القانون 83-11 المؤرخ في 02/07/1983 يتعلق بالتأمينات الاجتماعية؛
- القانون 83-12 المؤرخ في 02/07/1983 يتعلق بالتقاعد؛
- القانون 83-13 المؤرخ في 02/07/1983 يتعلق بحوادث العمل و الأمراض المهنية؛
- القانون 83-14 المؤرخ في 02/07/1983 يتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي؛
- القانون 83-15 المؤرخ في 02/07/1983 يتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي؛
- المرسوم التشريعي رقم 94-11 المؤرخ في 26 ماي 1994 يحدث التأمين عن البطالة لفائدة الأجراء الذين يفقدون عملهم بصفة لا إرادية لأسباب اقتصادية؛

- المرسوم التشريعي 92-07 المؤرخ في 04/01/1992 المتعلق بتنظيم الإطار القانوني و الإداري و المالي لصناديق الضمان الاجتماعي؛
- الأمر 96-17 المؤرخ في 06/07/1996 المعدل و المتمم للقانون رقم 83-11 المؤرخ في 02/07/1983 يتعلق بالتأمينات الاجتماعية؛
- الأمر رقم 96-19 المؤرخ في 06/07/1996 يتم و يعدل القانون رقم 83-13 المؤرخ في 02/07/1983 يتعلق بحوادث العمل و الأمراض المهنية؛
- القانون 04-17 المؤرخ في 10/11/2004 يعدل و يتم القانون رقم 83-14 المؤرخ في 02/07/1983 يتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي.
- الأمر رقم 06-03 مؤرخ في 15 يوليو 2006 يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، اهتم بالحماية الاجتماعي للعمال من خلال المواد التالية:
- ✓ المادة 33 : للموظف الحق في الحماية الاجتماعية و التقاعد في إطار التشريع المعمول به.
- ✓ المادة 34 : يستفيد الموظف من الخدمات الاجتماعية في إطار التشريع المعمول به.
- ✓ المادة 37 : للموظف الحق في ممارسة مهامه في ظروف عمل تضمن له الكرامة و الصحة و السلامة البدنية و المعنوية.
- القانون 08-01 المؤرخ في 23/01/2008 يتم القانون رقم 83-11 المؤرخ في 02/07/1983 يتعلق بالتأمينات الاجتماعية؛
- القانون 08-08 المؤرخ في 23/02/2008 يتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي؛
- قانون المالية لسنة 2010 (المادة 67) الذي كرس إصلاح منظومة الضمان الاجتماعي من خلال إنشاء الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي الممول برسم على المنتوجات التبغية والرسم على شراء اليخوت واقتطاع الأرباح الصافية لنشاطات استيراد الأدوية؛
- القانون 11-08 المؤرخ في 05/06/2011 المعدل و المتمم للقانون 83-11 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية؛
- المرسوم التنفيذي رقم 16-152 مؤرخ في 23/05/2016، يحدد أساس و نسبة اشتراك و أداءات الضمان الاجتماعي، التي يستفيد منها التأطير التقني الرياضي و رياضيو النادي الرياضي المحترف؛

- المرسوم 15-289 المؤرخ في 18 نوفمبر 2015 المتعلق بالضمان الاجتماعي للأشخاص غير الأجراء الذين يمارسون نشاطا لحسابهم الخاص؛
  - القانون 15-16 المؤرخ في 31/12/2016 معدل و متمم للقانون 83-12 المتعلق بالتقاعد؛
  - قانون المالية لسنة 2019 الذي ركز على السياسة الاجتماعية للدولة من خلال المواد التالية:
    - ✓ المادة 50 و جاءت استثناءا لأحكام المادة 04 من القانون 83-12 المذكور أعلاه، سمحت للأشخاص ذوي الجنسية الجزائرية غير الخاضعين للإنتساب الإجباري للمنظومة الوطنية للضمان الاجتماعي، و الذين يمارسون خارج التراب الوطني نشاطا مهنيا خاضعا لنظام الأجراء أو غير الأجراء، الإنتساب الإرادي للنظام الوطني للتقاعد من خلال دفع اشتراك بالعملة الصعبة؛
    - ✓ المادة 52 أيضا عدلت المادة 04 من القانون 83-12 المذكور أعلاه، و مكنت أزواج الأعوان الدبلوماسيين و القنصليين من الإبقاء على انتسابهم إلى النظام الوطني للتقاعد خلال فترة تعيين أزواجهم في الخارج؛
    - ✓ المادة 59 تضمنت تكفل ميزانية الدولة بالتغطية المالية للتكاليف المتعلقة بالتكفل الطبي للمؤمن لهم اجتماعيا، و ذوي حقوقهم، بالإضافة إلى تغطية نفقات الوقاية و التكوين و البحث الطبي، و تمويل العلاج المقدم للمعوزين غير المؤمن لهم اجتماعيا؛
- من خلال ما سبق، نلاحظ أن الجزائر حاولت منذ الإستقلال مواكبة المسيرة المتقدمة للضمان الاجتماعي، عن طريق إصدار قوانين و تشريعات تصبو إلى تحقيق أهدافه، و تسعى إلى تنظيمه و تعميمه لجميع الشعب، باعتباره حق أساسي من حقوق الإنسانية، فهو يغطي الرعاية الصحية و يوفر الحماية للأسرة. و لقد كانت الجزائر السبابة في تغطية خطر البطالة، فهي الأولى عربيا و الثانية إفريقيا بعد جنوب إفريقيا.

### المطلب الثالث: خصائص الضمان الإجتماعي و المستفيدين منه

سنتطرق في هذا المبحث إلى مايلي:

#### أولاً: خصائص الضمان الاجتماعي

يتميز بعدة خصائص أهمها<sup>1</sup>:

- أنه نظام إجباري يلزم بالإشتراك فيه جميع العاملين في الدولة و أصحاب الأعمال، و الدولة نفسها.
- أنه نظام تكافلي اجتماعي و يظهر ذلك في أن العامل و صاحب العمل يشتركون في الأقساط، كما أن الدولة تساهم في هذا النظام في صورة الإعانات التي تدفعها لصناديقه.
- الشمول لجميع العاملين و أصحاب الأعمال و العمالة غير المنتظمة، كما أنه يشمل المتعطلين عن العمل في فترات بينية حين انتهاء عملهم من جهة و الانتظار للحصول على عمل آخر.
- أن الدولة تقوم بإدارة هذه التأمينات من خلال صناديق التأمين التي تقوم بإنشائها.
- ضمان استمرار الدخل عندما يقل الدخل أو ينقطع للعجز أو الشيخوخة أو الوفاة، و توفير تكاليف العلاج أثناء المرض مما يؤدي إلى توفير الأمن الاقتصادي للإنسان في مستقبل حياته أو لذويه بعد وفاته مما يجعله مطمئناً و ينصرف إلى عمله بجدية و كفاءة.
- تحقيق التكافل و التعاون بين أفراد المجتمع باعتبار ذلك قيمة عالية تعمل على تماسك المجتمع و استقراره.
- إعادة توزيع الدخل بين أفراد المجتمع لأن المشترك يدفع مبالغ قليلة و يحصل على مزايا متعددة.
- استمرار الدخل للمواطنين بعد التقاعد يوفر لهم قوة شرائية تساهم في تنشيط حركة السوق و مواجهة الركود.

#### ثانياً: المستفيدون من الضمان الاجتماعي

تسعى منظومة الضمان الاجتماعي من خلال صناديقها إلى توفير أكبر قدر ممكن من الحماية لجل أفراد المجتمع لتوفير الحياة الكريمة بعد تعديلات 1983، إذ حاول المشرع من خلال توحيد هذا النظام

<sup>1</sup>نعيمية زيرمي، مرجع سابق، ص3.

توسيعه من نطاق الاستفادة من الحماية لأكبر عدد من فئات المجتمع<sup>1</sup>. و الفئات التي يشملها نظام الضمان الاجتماعي هي:

**أ. فئة العمال و من في حكمهم:**

يقصد بالمضمونين كل الأشخاص الذين يستفيدون من خدمات مقدمة من طرف صناديق الضمان الاجتماعي و عليه سنحاول التعرف على هؤلاء إذ نجد أن القانون 11/83 قد حدد فئتين<sup>2</sup>:

- الفئة التي تتطوي تحت الصندوق الوطني للعمال الأجراء كفئة الأجراء الذين يمارسون نشاطا مهنيا فكريا كان أو يدويا يكون تحت تصرف و إشراف و توجيه رب العمل مقابل أجر و لمدة محدودة أو غير محدودة.

- الفئة المنطوية تحت الصندوق الوطني للعمال غير الأجراء كل الأشخاص الطبيعيون أصحاب الأعمال و المهن الحرة و يمارسون نشاطا لحسابهم الخاص.

**ب. ذوي حقوق المستفيد: يقصد بذوي الحقوق كل من:**

ب.1. زوج المؤمن له: و يستفيد من الأداءات العينية إذا لم يكن يمارس نشاطا مأجورا؛

ب.2. الأولاد المكفولون: الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة، أو الأولاد البالغون أقل من 21 سنة الذين يواصلون دراستهم، أو الأولاد المصابين بعاهة أو مرض مزمن تمنعهم من ممارسة أي نشاط مأجور؛

ب.3. الأصول المكفولون: أصول المؤمن له، أصول الزوجة عندما لا تتجاوز مواردهم الشخصية المبلغ الأدنى لمعاش التقاعد.

**ج. الفئات الخاصة الأخرى:**

بالإضافة إلى الفئات التي تشملها تغطية صناديق الضمان الاجتماعي و استفادتها من مجمل الأداءات المقدمة من طرفها، هناك أشخاص آخرون يدرجون تحت هذه الحماية، و هذا ما نصت عليه المادة 05 من القانون 11/83، و هي<sup>1</sup>:

<sup>1</sup>فتيحة فتاحين، الإطار القانوني لهيئات الضمان الاجتماعي، مذكرة ماجستير، تخصص: الدولة و المؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر ، 2016، ص48.

<sup>2</sup>المرجع نفسه، ص49.

ج.1. المجاهدون و كما المستفيدون من المعاشات بموجب التشريع الخاص بالمجاهدين و معطوي حرب التحرير الوطني عندما لا يمارسون أي نشاط مهني، كما يستفيد من هذه الحماية ذوا حقوق الشهداء و المجاهدين و هم أصول الشهيد أرملته أو بناته أو أبنائه.

ج.2. الأشخاص المعوقون بدنيا أو عقليا الذين لا يمارسون أي نشاط مهني.

ج.3. الطلبة الذين يزولون دراستهم التدريجية في المعاهد و الجامعات.

ج.4. المستفيدون من دعم الدولة لفائدة الفئات المحرومة و المعوزة.

### المبحث الثاني: مؤسسات الضمان الاجتماعي في الجزائر و نشاطاتها

تعتبر مؤسسات الضمان الاجتماعي الوسائل التي من خلالها يمرر برنامج الضمان الاجتماعي، فهي المشكلة لمنظومته و المجسدة لبرامجه على أرض الواقع، و سنتطرق في هذا المبحث إلى التعريف بمؤسسات الضمان الاجتماعي في الجزائر ومصادر تمويلها و النشاطات التي تقوم بها.

### المطلب الأول: مؤسسات الضمان الاجتماعي في الجزائر

تعد صناديق الضمان الاجتماعي مؤسسات عمومية ذات طبيعة اجتماعية يتم تسييرها ذاتيا من طرف المنتسبين إليها، و المنفعين منها، نظرا للطابع التضامني و التشاركي و التعاوني الذي يميز هذه المؤسسات عن باقي المرافق العمومية الأخرى من جهة، و لضمان مراقبة جميع الأطراف الفاعلة لإدارتها و المشاركة في تنظيمها من جهة أخرى، حيث يتولى تنظيمها و إدارتها مجالس إدارية متعددة التشكيلات التمثيلية، تضم ممثلين عن العمال أو النقابات التي تمثلهم، و ممثلين عن أرباب العمل، و ممثل عن السلطة الوصية، تجسيدا لمبدأ التسيير الذاتي لهذه المؤسسات. و تتمثل هذه الصناديق فيما يلي:

#### أولا: الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للعمال الأجراء CNAS

هو مؤسسة عمومية ذات تسيير خاص، طبقا للمادة 49 من القانون 88-01 المؤرخ في 12 يناير 1988 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، يتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلالية

<sup>1</sup>فتيحة فتاحين مرجع سابق، ص49.

المالية<sup>1</sup>. و يعد من أقدم الصناديق الموجودة في نظام التأمينات الاجتماعية إذ يتواجد منذ نشوء النظام عام 1957<sup>2</sup>، يقوم بتسيير الأداءات العينية و النقدية للتأمينات الاجتماعية و حوادث العمل و الأمراض المهنية، و الأداءات العائلية للعمال للأجراء، و يستفيد من تغطيته الاجتماعية الفئات التالية:

- ✓ العمال الأجراء، مهما كان قطاع النشاط؛
- ✓ المتمهين (المتريصين)؛
- ✓ الطلبة؛
- ✓ المتريصين في مجال التكوين المهني؛
- ✓ فئة المعاقين؛
- ✓ المجاهدين؛
- ✓ المستفيدون من المنح الجزافية للتضامن (الأشخاص المرضى أو المسنين أو غير الناشطين).

#### ثانيا: الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء CASNOS

و هو الصندوق الوطني للضمان على الشيخوخة لغير الأجراء سابقا CAVNOS، تم إنشاؤه وفقا للقانون رقم 92-07 المؤرخ في 04/01/1992 المتعلق بتنظيم الإطار القانوني و الإداري و المالي لصناديق الضمان الاجتماعي، أصبح الصندوق عمليا في 1995 بضمان نشاط التحصيل الذي تم تحويله في نفس السنة من الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية الذي كان يتكفل بها، أما فيما يتعلق بالخدمات الاجتماعية تم تحويلها في 1999 من الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية، و إلى الصندوق الوطني للتقاعد فيما يخص التقاعد<sup>3</sup>، يسير الخدمات العينية و النقدية للتأمينات الاجتماعية المقدمة لغير الأجراء، و يستفيد من خدمات الصندوق مايلي<sup>4</sup>:

- ✓ التجار الصناعيين و الحرفيين؛
- ✓ المشتغلون في المهن الحرة؛

<sup>1</sup>الموقع الرسمي للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي <http://www.cnas.dz.com>

<sup>2</sup>محمد زيدان و محمد يعقوبي، فعالية الموارد المتاحة لمؤسسات التأمين الاجتماعي الجزائري في تحقيق السلامة المالية لنظام الضمان الاجتماعي، الملتقى الدولي السابع حول الصناعة التأمينية، الواقع العملي و آفاق التطوير - تجارب الدول - جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، كلية العلوم الاقتصادية العلوم التجارية و علوم التسيير، 03-04 ديسمبر 2012، ص10.

<sup>3</sup>حاج عمارة، تيلوت سعاد، تسيير صناديق الضمان الاجتماعي بالجزائر - دراسة حالة مركز CNAS بمغنية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قسم العلوم التجارية "تخصص اقتصاد نقدي ومالي"، كلية العلوم الاقتصادية و التسيير و العلوم التجارية، الملحق الجامعية مغنية، تلمسان، 2016، ص94.

<sup>4</sup>بن دهمة هوارية، الحماية الاجتماعية في الجزائر دراسة تحليلية لصندوق الضمان الاجتماعي -دراسة حالة صندوق الضمان الاجتماعي تلمسان، مذكرة لنيل شهادة ماجستير تخصص تسيير المالية العامة، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، ص87.

✓ الفلاحون؛

✓ أصحاب وسائل النقل.

#### ثالثا: الصندوق الوطني للتقاعد CNR

تم إنشاء الصندوق بمقتضى القانون رقم 85-233 سنة 1985. إن الصندوق الوطني للتقاعد ماهو إلا حصيلة لاندماج سبع صناديق فيما بعضها (صندوق التأمين عن الشيخوخة لغير الأجراء الذي تحول في ما بعد صندوق التأمين الاجتماعي للعمال لغير الأجراء) المنشأ سنة 1985 و التي كانت تدير جميع أنظمة التقاعد المتواجدة قبل إنشائها سنة 1983 إلى نظام وطني موحد للتقاعد الذي يمنح نفس المزايا لكل العمال مهما كان قطاع نشاطهم، و يقوم بتسيير معاشات و منح التقاعد و كذا معاشات و منح ذوي الحقوق.

#### رابعا:الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة CNAC

تم إنشاء هذا الصندوق بموجب المرسوم رقم 94-188 المؤرخ في 06 جويلية 1994 و ذلك لتخفيف الآثار الاجتماعية المتعاقبة الناجمة عن تسريح العمال الأجراء في القطاع الاقتصادي وفقا لمخطط التعديل الهيكلي<sup>1</sup>، و ذلك من خلال إعادة انخراط البطالين المستفيدين قانونيا من أداءات التأمين عن البطالة في الحياة النشيطة، و منح قروض غير مكافأة للبطالين ذوي المشاريع البالغين ما بين 35 سنة و 50 سنة، بالإضافة إلى تعليم البطالين لتمكينهم من الحصول على الكفاءة و تحسين المستوى.

#### خامسا:الصندوق الوطني للعطل المدفوعة الاجر و البطالة الناجمة عن سوء الأحوال الجوية في قطاعات

#### البناء، الأشغال العمومية و الريCACOBATPH

و هو هيئة عمومية ذات تسيير خاص، يتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي، تم إنشاؤه بموجب المرسوم رقم 97-45 المؤرخ في 26 رمضان 1417 الموافق ل 04 فيفري 1997، و هذا بسبب الحاجة لتنظيم تسيير خاص للعطل المدفوعة و البطالة المتعلقة بسوء الأحوال الجوية المتعلقة بقطاع البناء، الأشغال العمومية و الري. يعد الصندوق الوحيد من نوعه في إفريقيا و العالم العربي، و يضم المستخدمين و العمال الأجراء العاملين في قطاعات البناء<sup>2</sup>، الأشغال العمومية و الري.

<sup>1</sup>المرسوم التنفيذي رقم 94-188، المؤرخ في 26 محرم 1415 هـ الموافق ل : 06 جويلية 1994 المتضمن القانون الأساسي للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة، الجريدة الرسمية رقم 44، الصادرة في : 07 جويلية 1994.

<sup>2</sup> القانون الاساسي المتعلق بالانتساب (القانون 14-83 المعدل و المتمم).

سادسا: التعاضديات و صناديق المساعدة

و من أجل تحقيق شمولية التغطية الاجتماعية لكافة الفئات الناشطة و الشرائح الاجتماعية و تحسين مستويات المعيشة، سمحت المنظومة القانونية بتأسيس مؤسسات أخرى تعمل على تحقيق أهداف اقتصادية و اجتماعية لفئات اجتماعية على شكل تعاضديات أو صناديق أو دواوين أو هيئات على النحو التالي:

أ. التعاضديات الاجتماعية:

هي جمعيات ذات غرض غير مريح و تتكون وفقا لأحكام القانون رقم 90-33 المؤرخ في 25 ديسمبر 1990، و يمكن أن تؤسس بين عمال أجراء في المؤسسات و الإدارات العمومية و المؤسسات و المقاولات العمومية أو الخاصة، و كذا بين أشخاص يمارسون نشاطا لحسابهم الخاص، كما يمكن أن تؤسس من قبل الأشخاص المتقاعدين أو أصحاب معاشات أو ربوع بعنوان الضمان الاجتماعي، المجاهدين و أرامل الشهداء المستفيدين من منح الدولة، على أن لا يقل عدد المنخرطين بها عن خمسة آلاف (5.000) منخرط، و تمويل عن طريق اشتراكات المنخرطين بها، و تحدد حسب الحالة بمقدار 1.5% كحد أقصى. و تهدف هذه التعاضديات إلى القيام بأعمال التضامن و المساعدة و الإحتياط لفائدة أعضائها المنخرطين و ذوي حقوقهم.

ب. صندوق المساعدة و الإغاثة:

أنشئ بموجب المادة 90 من القانون 83-11 المذكور أعلاه، يمول بجزء من اشتراكات الضمان الاجتماعي، يخصص لمنح امتيازات للمؤمن لهم اجتماعيا، و لذوي حقوقهم، عندما لا يستوفون الشروط التي تخول لهم الإستفادة من أداءات التأمين الاجتماعي، أو عندما يكونون من ذوي الدخل المحدود، و تمنح هذه الإمتيازات من طرف لجنة تعمل ضمن هيئات الضمان الاجتماعي.

ج. صندوق الوقاية من حوادث العمل و الأمراض المهنية:

يتولى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تسيير هذا الصندوق الذي أنشئ بموجب المادة 74 من القانون 83-11 المذكور أعلاه، و هو مخصص لضمان تمويل أعمال الوقاية من حوادث العمل و الأمراض المهنية، و يمول بقسط من اشتراكات الضمان الاجتماعي يتحمله كلية صاحب العمل لا غير.

ج. هيئة الوقاية من الأخطار المهنية في نشاطات البناء و الأشغال العمومية و الري OPREBATHP:

و هي مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي و تجاري تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي، تأسست بموجب المرسوم التنفيذي رقم 06-223 المؤرخ في 21 يونيو 2006، و تتولى المساهمة في ترقية الوقاية من حوادث العمل و الأمراض المهنية في مؤسسات البناء و الأشغال العمومية و الري.

د. الصندوق الوطني لمعادلة الخدمات الاجتماعية FNPOS:

هو مؤسسة عمومية ذات تسيير خاص تأسست بموجب المرسوم 83-16 المؤرخ في 02 جويلية 1983، يتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي، موضوع تحت وصاية وزارة العمل و التشغيل و الضمان الاجتماعي، و يعمل على مساعدة العمال الأجراء و المتقاعدين المساهمين في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، في اقتناء سكن في إطار برنامج السكنات الاجتماعية التساهمية و الترقية، و يمول من طرف الدولة و كذا الصناديق الاجتماعية الأخرى.

هـ. الديوان الوطني للأعضاء الاصطناعية للمعوقين ONAAPH:

أنشئ هذا الديوان خصيصا للفئة المعوقة حركيا، حيث يقوم بتقديم المساعدات لهذه الفئة دون مقابل، و هذه المصاريف تغطي من قبل صندوق الضمان الاجتماعي للعمال الأجراء.

لقد استطاعت الجزائر أن تؤسس نظاما للحماية الاجتماعية يتميز بالتنوع و يستجيب لكل احتياجات فئات المجتمع، و يحقق أهداف اقتصادية و اجتماعية كبيرة، لكن التحدي الكبير الذي يواجه هذه المؤسسات الاجتماعية هو الحفاظ على توازنها المالي، و منه الحفاظ على نظام الضمان الاجتماعي و ذلك من خلال تنويع مصادر تمويلها.

## المطلب الثاني: تمويل صناديق الضمان الاجتماعي

إن التمويل هو أحد المتغيرات التي تحكم و تحدد عملية التنمية، ويعتبر من الوظائف البالغة الأهمية في مختلف المؤسسات و خاصة الكبيرة منها، و ذلك لما يترتب على عمليات التمويل من اتخاذ مجموعة من القرارات، أهمها القرارات المتعلقة باختيار مصادر التمويل، و لقد سعت الجزائر دائما إلى توفير منافذ متعددة للتمويل، لضمان سير جهاز الضمان الاجتماعي، و هذا من خلال إصدار التشريعات و القوانين التي تدعم هذا المسعى، و تمكن الحكومة من توفير حماية واسعة و فعالة لأفراد المجتمع على اختلاف أنواع أنشطتهم، و تعتمد مؤسسات الضمان الاجتماعي في الجزائر في تمويلها على مصدرين أساسيين هما:

### أولاً: التمويل عن طريق الإشتراكات

تعني فكرة الإشتراكات الاجتماعية مساهمة كل مؤمن اجتماعي في تمويل الضمان الاجتماعي قبل الإستفادة من الحماية الاجتماعية و هذا ما يفسر أنه توجد علاقة بين قيمة مساهمته و الخدمة الاجتماعية التي يستفيد منها<sup>1</sup>، و تنص المادة 72 من القانون 11/83 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية المعدل و المتمم على أنه: "يتم تمويل نفقات التأمينات الاجتماعية اعتمادا على قسط اشتراك إجباري على نفقة أصحاب العمل و كذا المستفيدين المشار إليهم في الباب الأول من هذا القانون".

من نص المادة يتضح أن نظام التأمينات الاجتماعية ذو طابع إلزامي بالنسبة للأشخاص المنطوقين تحت مظلته و الذين سبقت الإشارة إليهم، حيث ألزم المشرع بمقتضى نص المادة أعلاه على دفع قسط اشتراك تمول منه نفقات التأمينات الاجتماعية بصفة عامة. و يكون هذا القسط على نفقة كل من أصحاب العمل، و كذا المستفيدين من قانون التأمينات الاجتماعية ماعدا ما استثنى بنص، حيث نص المشرع صراحة في نص المادة 73 من القانون 11/83 المشار إليه أعلاه على إعفاء بعض الفئات من دفع اشتراكات الضمان الاجتماعي، و هذه الفئات هي:

- فئة المجاهدين؛
- معطوبي حرب التحرير؛
- المعوقين بدنيا أو ذهنيا الذين لا يمارسون أي نشاط مهني؛

<sup>1</sup>بكري فاتح، أثر التشغيل في ضمان ديمومة صناديق الضمان الاجتماعي: دراسة حالة الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء - وكالة المسيلة- رسالة ماستر، قسم العلوم السياسية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2017، ص52.

- المستفيدون من دعم الدولة لفائدة الفئات المحرومة و المعوزة و الطلبة..

و يدفع مختلف العمال الأجراء اشتراكاتهم لدى ثلاثة صناديق للضمان الاجتماعي CNAS، CNR، CNAC بالإضافة إلى CASNOS لغير الأجراء<sup>1</sup>.

#### أ. التمويل عن طريق اشتراكات العمال الأجراء CNAS - CACOBATPH

1. أساس احتساب الإشتراكات: يتكون أساس اشتراكات الضمان الاجتماعي من مجموع عناصر المرتب، أو الدخل المناسب، و نتائج العمل باستثناء الأداءات ذات الطابع الخاص، و التعويضات المرتبطة بالظروف الخاصة بالإقامة و العزلة.

2. توزيع مبالغ و نسب الإشتراكات: تقضي المادة الأولى من المرسوم التشريعي رقم 12/94 المؤرخ في 26 ماي 1994 المعدل و المتمم و المحدد لنسبة الإشتراك في الضمان الاجتماعي على أنه: "تحدد النسبة الإجمالية للإشتراكات المخصصة لتمويل أداءات الضمان الاجتماعي (التأمينات الاجتماعية، حوادث العمل و الأمراض المهنية، التقاعد و التقاعد المسبق، التأمين على البطالة) بـ 34.5% ابتداء من أول يناير 1999"، كما قضت المادة الثالثة من القانون 99/4 على أن تحدد تطبيق المادة الأولى من هذا القانون بموجب مرسوم تنفيذي، و في هذا الشأن صدر المرسوم التنفيذي رقم 50/2000 المؤرخ في 04 مارس 2000 حيث قضى في المادة الثانية منه على أن توزع نسبة 34.5% المشار إليها أعلاه<sup>2</sup> على شكل أقساط يتحملها كل من العامل و رب العمل و توزع هذه الأقساط كما يلي:

<sup>1</sup> ابن دهمية هوارية، مرجع سابق، ص 107.

<sup>2</sup> منشور في الجريدة الرسمية رقم 10 لسنة 2000.

الجدول رقم (01): توزيع نسب الإشتراكات بين المستخدم و العامل و مجالات التغطية الإجتماعية

المجموع	حصة صندوق الخدمات الاجتماعية %	الحصة التي يتكفل بها العامل %	الحصة التي يتكفل بها المستخدم %	الفروع
14	-	1.5	12.5	التأمينات الاجتماعية
1.25	-	-	1.25	حوادث العمل و الأمراض المهنية
17.25	0.5	6.75	10	التقاعد
1.5	-	0.5	1	التأمين على البطالة
0.5	-	0.25	0.25	التقاعد المسبق
0.5	0.5	-	-	السكن الاجتماعي
<b>35</b>	<b>1</b>	<b>9</b>	<b>25</b>	<b>المجموع</b>

أما إذا كان المستخدم ينشط في قطاع البناء و الأشغال العمومية و الري يقوم الصندوق باقتطاع نسبة 0.13% يتحملها المستخدم لوحده، يتم تحويلها إلى هيئة الوقاية من الأخطار المهنية في نشاطات البناء و الأشغال العمومية و الري OPREBATPH.

من الجدول السابق نلاحظ أن أعلى نسبة من هذه الأقساط يتحملها المستخدم و التي تمثل 25%، ثم نجد بعد ذلك اشتراك العامل المقدر بـ 09%، و أخيرا نجد نسبة 01% من أساس الاشتراك في الضمان الاجتماعي بعنوان حصة صندوق الخدمات الاجتماعية.

أما نسب قطاع البناء و الأشغال العمومية و الري CACOBATPH فتحسب كالتالي:

الجدول رقم (02): توزيع حصص الإشتراكات بين المستخدم و العامل

المجموع	الحصة التي يتكفل بها العامل %	الحصة التي يتكفل بها المستخدم %	الفروع
12.21	-	12.21	التأمين على العطل المدفوعة الأجر
0.75	0.375	0.375	التأمين على البطالة الناجمة على الظروف المناخية
12.96	0.375	12.585	المجموع

من الجدول نلاحظ أن نسبة التأمين على البطالة الناجمة على الظروف المناخية مقسمة بالتساوي بين المستخدم و العامل. فنجد أن المستخدم يصرح بالنسبة الإجمالية بينما تقتطع نسبة العامل من العطل السنوية.

أ.3. **تحصيل الإشتراكات:** هناك طريقتين لتحصيل اشتراكات الضمان الاجتماعي<sup>1</sup>، و هما:

أ.1.3. **التحصيل العادي:** باعتبار المستخدم هو المدين الوحيد لهيئة الضمان الاجتماعي فيما يخص الاشتراكات العمالية، فعليه أن يدفع مبالغ اشتراك المستخدمين و العمال كل ثلاثي أو كل شهر حسب عدد العمال.

كما يجب أن يدفع المستخدمون الاشتراكات في الآجال المحددة، و في حالة العكس يحق للمؤسسة استعمال وسائل تغطية، أي قبض الاشتراكات بطريقة جبرية عن طريق المنازعات.

أ.2.3. **التحصيل الجبري:** يتم التحصيل الجبري للاشتراكات عن طريق :

- جدول اشتراكات للعمال و المستخدمين المستحقة للمؤسسة و الذي يصبح تنفيذيا بقرار من الوالي، و يحصل و كأنه نوع من الضريبة.

<sup>1</sup> بن دهمة هوارية، مرجع سابق، ص 111.

قرار الجبر المستخدم من مدير الهيئة الدائنة يصبح تنفيذي بأمر من رئيس المحكمة المتصرف كرئيس للدرجة الأولى للضمان الاجتماعي و يبقى للمدين حق المعارضة أمام محكمة الدرجة الأولى.

### ب. التمويل عن طريق اشتراكات العمال غير الأجراء CASNOS

ب.1. أساس حساب الإشتراكات: حدد على أساس 15% من الدخل السنوي المصرح به لدى الإدارة الجبائية، و هذا ماتضمنه قانون المالية التكميلي 2015 و المرسوم التنفيذي 298/15 المتعلق بالضمان الاجتماعي للأشخاص غير الأجراء، كما جاء المرسوم سابق الذكر بجديد الحد الأدنى للتصريح بوعاء الإشتراكات على أساس الأجر الوطني الأدنى المضمون\* لـ 12 شهرا أي 216.000,00 دج و الحد الأقصى 4.320.000,00 دج.

و إذا لم يتسنى تحديد الدخل الخاضع للضريبة، فإن تقديره في مفهوم التشريع الخاص بالضمان الاجتماعي يتم تطبيق النسب المئوية الآتية على رقم الأعمال الجبائي:

✓ 15% فيما يتعلق بالخاضعين للضريبة الذين تتمثل تجارتهم في بيع البضائع؛

✓ 30% فيما يتعلق بالخاضعين للضريبة الذين يقدمون خدمات؛

و إذا لم يتسنى تحديد الدخل الخاضع للضريبة و لا رقم الأعمال الجبائي، فإن أساس الإشتراك يحدد مؤقتا بالمبلغ السنوي للأجر الوطني الأدنى المضمون.

ب.2. توزيع مبالغ و نسب الإشتراكات: توزع اشتراكات الضمان الاجتماعي لغير الأجراء كمايلي:

➤ 7.5% تخصص للتأمينات الاجتماعية، المرض، الولادة، العجز و الوفاة.

➤ 7.5% تخصص للتقاعد.

ب.3. تحصيل الإشتراكات: يقوم المكلف بدفع الإشتراكات فيكون غير ملزم بدفع هذه المستحقات إلا إذا كان الانتساب قبل أول أكتوبر من السنة و في حالة التوقف عن العمل قبل، إلا إذا كان هذا التوقف حدث بعد 31 مارس من السنة.

ج. التمويل عن طريق اشتراك الفئات الخاصة: و هناك فئات تريد الدولة حمايتها و تدفع نسبا خاصة تتمثل في:

\* الأجر الوطني الأدنى المضمون حاليا يقدر بـ 18.000,00 دج

الجدول رقم (03): اشتراكات الفئات الخاصة

توزيعها		النسب	أساس الاشتراك	فئات العمال
المؤمن	المستخدم			
5%	24%	29%	الأجر الوطني الأدنى المضمون	العمال الذين يمارسون عملهم بالمنزل
5%	24%	29%	مقدار الأتعاب في حدود	الفنانون و الممثلون
12%		12%	100.000,00 دج في السنة	و المشاركون في التمثيل
2%	4%	6%	الأجر الوطني الأدنى المضمون	الأشخاص الذين يستخدمهم الخواص
5%	7%	12%	الأجر الوطني الأدنى المضمون	البحارة و الصيادون الذين يبحرون مع الصياد صاحب العمل
	12%	12%	ثلاث أضعاف الأجر الوطني الأدنى المضمون	الصيادون أصحاب العمل المحاصون و المبحرون
3%		3%	الأجر الوطني الأدنى المضمون	الحمالون الذين يشتغلون في محطات السكك الحديدية
3%		3%	الأجر الوطني الأدنى المضمون	حراس مواقف السيارات غير المدفوعة الأجر
	2.50%	2.50%	الأجر الوطني الأدنى المضمون	الطلبة
	7%	7%	الأجر الوطني الأدنى المضمون	ذوي حقوق المحسوبين الذين يقومون بعمل شاق
	7%	7%	الأجر الوطني الأدنى المضمون	المجاهدون و أصحاب المعاشات
	5%	5%	الأجر الوطني الأدنى المضمون	المعوقون
2%		2%	الأجر الوطني الأدنى المضمون	أصحاب معاشات و ربوع الضمان الاجتماعي
	2%	2%	الأجر الوطني الأدنى المضمون	المتقاعون

	1%	1%	الأجر الوطني الأدنى المضمون	تلامذة مؤسسات التعليم التقني و مؤسسات التكوين المهني
	2%	2%	الأجر الوطني الأدنى المضمون	المحبوسون الذين يقومون بعمل شاق
	1%	1%	الأجر الوطني الأدنى المضمون	يتامى رعاية الشباب الذين يقومون بعمل مأمور به
	0.50%	0.50%	الأجر الوطني الأدنى المضمون	الرياضيون المشاركون في جمعية رياضية و ليسوا من رياضي النخبة
		6%	الأجر الوطني الأدنى المضمون	المستفيدون من تعويضات أو نشاط ذو منفعة عامة أو منحة جزافية للتضامن

المصدر: بن سعدة كريمة، تسيير صناديق الضمان الاجتماعي، مذكرة ماجستير تخصص تسيير المالية العامة، كلية العلوم الإقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2010/2011، ص 69-70.

بالإضافة إلى هذه الفئات جاء المرسوم التنفيذي رقم 16-152 المذكور أعلاه، بتحديد أساس و نسبة اشتراك التأطير التقني الرياضي و رياضيو النادي الرياضي المحترف، حيث حدد أساس الإشتراك بخمسة عشر (15) مرة الأجر الوطني الأدنى المضمون، و تطبق نسبة 34.50% موزعة وفقا للتشريع و التنظيم المعمول به.

### ثانيا: التمويل عن طريق ميزانية الدولة

تقوم العديد من الدول بتمويل جزء من نظام تأميناتها الاجتماعية من خلال الإعانات و التحويلات الحكومية، و هي تمثل اقتطاعات مدفوعة لأنها تدفع باسم أفراد المجتمع الذين لا تتوفر فيهم الشروط المجبرة الدفع مثل: الأطفال، ربات البيوت، البطالين... إلخ، و في بعض الدول تدفع هذه الإعانات باسم الخدمات الصحية مثل التلقيح، المعالجة الطبية... إلخ<sup>1</sup>، و في بعض الدول تصل نسبة التمويل الحكومي للضمان الاجتماعي إلى حدود 60% و هو ما يمثل إشكالية كبيرة بالنسبة لميزانية الدولة.

و بالنسبة للجزائر، فإن ميزانية الدولة تتدخل من خلال صرف الإعانات و المنح العائلية، إضافة إلى النفقات الموجهة لخدمة التضامن الوطني بالنسبة للمتقاعدين الذين يتقاضون منح تقاعد منخفضة، و في سنة

<sup>1</sup> هوارية بن دهمه، مرجع سابق، ص 113.

2006، و من خلال أمر مرسوم رئاسي تم إنشاء الصندوق الوطني لأموال التقاعد، و الذي يمول أساسا عن طريق توجيهه 2% من الجباية البترولية، و يمثل هذا اصطلاحا عميقا موجه للمساهمة في تأمين نظام التقاعد للأجيال المستقبلية. و في سنة 2010 أقر قانون المالية إنشاء صندوق وطني للضمان الاجتماعي، يمول جزء منه من خلال رسم على التبغ، و رسم على السفن و البواخر الموجهة للسياحة و المتعة، بالإضافة إلى اقتطاع نسبة 5% من الفوائد الصافية لمستوردي الدواء.

بالإضافة إلى الاقتطاعات و المساعدات الحكومية، توجد هناك بعض مصادر التمويل لنظام الضمان الاجتماعي، نذكر منها:

- عوائد صناديق الاستثمار؛
- المساهمات و الحقوق المقدمة من طرف العمال الموجهة إلى خدمة التأمين على البطالة و التقاعد المبكر؛
- الزيادات و القيم المالية لمخالفات التأخيرات و بعض العقوبات الأخرى<sup>1</sup>.

هذه الميزانية الاجتماعية ممولة أساسا من الضرائب التي تقتطعها الدولة و الجماعات المحلية من الأفراد و المؤسسات و جزء آخر من إيرادات الدولة في شكل مساعدات الضمان الاجتماعي كل هذا من أجل توفير نوع من الحماية الاجتماعية للمواطنين لمحاربة الفقر و تحسين الأوضاع المعيشية للأفراد.

إلا أنه يمكن القول أن تدخل ميزانية الدولة في قطاع الضمان الاجتماعي محدود جدا، بحيث لا توفر سوى جزء قليل من احتياجاته التمويلية الكلية لكل مؤسساته كما أن مصادر التمويل الأخرى كالأستثمارات و غيرها قليل جدا على اعتبار أن الاقتصاد الجزائري هو اقتصاد ذو بنية هيكلية و إنتاجية ضعيفة جدا، و منغلق على نفسه، مما يجعل حجم الفرص الاستثمارية المربحة صغير جدا<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> محمد زيدان و محمد يعقوبي، مرجع سابق، ص15  
<sup>2</sup> هوارية بن دهم، مرجع سابق، ص115.

### المطلب الثالث: نشاطات مؤسسات الضمان الاجتماعي

تسعى مؤسسات الضمان الاجتماعي في الجزائر إلى تحقيق شمولية التغطية الاجتماعية لكافة فئات المجتمع، و توفير الأمن و الأمان لأفراده، و تتمثل نشاطات هذه المؤسسات في:

#### أ. التأمين على الأخطار الاجتماعية:

تغطي منظومة الضمان الاجتماعي بالجزائر الأخطار التالية: المرض، العجز، الأمومة، الوفاة، الشيخوخة، حوادث العمل و الأمراض المهنية، حيث تتكفل مؤسسات الضمان الاجتماعي بتقديم تعويضات عينية تتمثل في التكفل بالمصاريف الطبية للمؤمن، و تعويضات نقدية تتمثل في ضمان بديل للدخل للمؤمن الذي يضطر للتوقف عن العمل بسبب الأخطار السابقة؛

#### ب. تقديم مساعدات اجتماعية:

و تتمثل هذه المساعدات في منح امتيازات للمؤمنين لهم اجتماعيا و لذوي حقوقهم، عندما لا يستوفون الشروط التي تخول لهم الإستفادة من الأداءات، أو عندما يكونون من ذوي الدخل المحدود، و كذا مساعدة عائلات العاملين في مختلف القطاعات بما فيهم الموظفين الحكوميين، تتمثل في المنح العائلية و العلاوات المدرسية بغض النظر عن مستوى دخل الأسرة، بالإضافة إلى المساعدة المالية المباشرة للمسنين و المعوقين، كما تشمل هذه المساعدات مساعدات غذائية للأسر الفقيرة و منح مدرسية للأطفال؛

#### ج. المساهمة في تنمية السياسة و الوقاية من حوادث العمل و الأمراض المهنية:

يقوم صندوق الوقاية من حوادث العمل و الأمراض المهنية بإحصاء الأخطار المهنية و دراستها و تحليلها، و ذلك من خلال إجراء زيارات تفتيش لميادين العمل و فتح تحقيق حول ظروف العمل و التصرف بالأمراض، من أجل محاولة إيجاد الحلول الممكنة للتقليل من آثارها من جهة، ثم التأمين على الضحايا في حالة وقوعها من جهة أخرى، بالإضافة إلى ما تقوم به هيئة الوقاية من حوادث العمل في قطاع البناء و الأشغال العمومية و الري، حيث تتكفل بالأخطار المهنية في قطاع البناء و الأشغال العمومية و الري؛

د. إبرام الإتفاقيات:

تتكفل مؤسسات الضمان الاجتماعي بإبرام الإتفاقيات مع المؤسسات التي تقوم بالأداءات العينية كالعيادات المعتمدة، و الصيدليات، و كذلك مع بعض الأطباء المختصين من أجل توفير فرص العلاج و مستلزماته للمؤمنين اجتماعيا، و من بين الخدمات الناجمة عن هذا الإتفاق:

- ✓ توفير الأدوية الصحية؛
  - ✓ الإشراف على التداوي بالمياه المعدنية في الخدمات الخاصة لهذا العلاج؛
  - ✓ توفير الأجهزة المختلفة للمعاقين حركيا كالكراسي المتحركة و الأعضاء الاصطناعية مجانا لذوي الاحتياجات الخاصة؛
  - ✓ التكفل بمصاريف التنقل للمريض؛
  - ✓ التكفل بمصاريف الإقامة بالمستشفيات؛
  - ✓ التكفل بمصاريف الجراحة؛
  - ✓ الإشراف على إعادة التدريب الوظيفي للأعضاء، و إعادة التأهيل المهني؛
- هـ. تحفيز المستخدمين على التشغيل:

قام الصندوق الوطني للعمال الأجراء بإعداد برمجية خاصة و المتمثلة في خلية التدابير التشجيعية، و التي تهدف إلى تحفيز أصحاب العمل على تشغيل الشباب البطال، من خلال منح امتيازات تتمثل في التخفيض من نسبة اشتراكات المستخدمين بنسبة 90 %، حيث تصبح حصة المستخدم 3.5% و حصة العامل 9%، أي النسبة الإجمالية 12.5%، وفق شروط محددة بالقانون 06-21 المؤرخ في 11 ديسمبر 2006<sup>1</sup> و يتم تغطية الفارق من قبل الصندوق الوطني للتأمين على البطالة، أو الخزينة العمومية حسب ما تنص عليه المادة 102 من القانون 09-01 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009<sup>2</sup>؛

<sup>1</sup>قانون يتعلق بالتدابير التشجيعية لدعم و ترقية التشغيل

<sup>2</sup>الجريدة الرسمية رقم 44 لسنة 2009

و. تسيير معاشات التقاعد:

يتكفل الصندوق الوطني للتقاعد بتسيير معاشات تقاعد العمال الأجراء، و ذوي حقوقهم، فهو يضمن بديلا للدخل الذي كان يتقاضاه العامل الأجير بالإضافة إلى زيادة عن الزوج المكفول، أما العمال غير الأجراء فيتم تسيير معاشاتهم من طرف الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء؛

ز. التكفل بالبطالين:

يسعى الصندوق الوطني للتأمين على البطالة إلى التخفيف من نسب البطالة، و التكفل بالبطالين، من خلال دفع تعويض للأجير الذي فقد منصب عمله بصفة لا إرادية، و بعث إجراءات احتياطية لتكثيف فرص رجوعه إلى العمل من خلال توفير التكوين له من أجل حصوله على الكفاءة و تحسين مستواه ، أو مساعدته في البحث عن عمل آخر، بالإضافة إلى إمكانية المساهمة في تمويل إحداث نشاطات من طرف البطالين، إما بحصص من قروض تكميلية للمستفيدين من القروض المصغرة، و إما بمساهمة في تركيب قروض خاصة مع المؤسسات المالية، و الموجهة إلى البطالين المترشحين للإستفادة من التأمين عن البطالة، البالغين من العمر ما بين 35 سنة و 50 سنة؛

ح. تسيير العطل المدفوعة و البطالة الناجمة عن سوء الأحوال الجوية:

و يتكفل الصندوق الوطني للعطل المدفوعة الأجر و البطالة الناجمة عن سوء الأحوال الجوية في قطاعات البناء، الأشغال العمومية و الري، بتعويض عمال قطاعات البناء و الأشغال العمومية والري عن العطل الناجمة عن سوء الأحوال الجوية، و ذلك من خلال إنشاء صندوق احتياط موجه لضمان تسديد التعويضات في أي حال من الأحوال.

ط. تدعيم بناء السكنات الاجتماعية:

يقدم صندوق معادلة الخدمات الاجتماعية مساعدة مالية غير قابلة للإسترجاع، للعمال الأجراء و المتقاعدين، الراغبين في اقتناء سكنات اجتماعية تساهمية أو ترقية، أو لدعم البناء الريفي.

ي. ممارسة العمل الصحي و الاجتماعي:

تتمثل الأعمال الصحية و الاجتماعية التي تقدمها مؤسسات الضمان الاجتماعي لفائدة المؤمن لهم اجتماعيا و ذوي حقوقهم الأشكال التالية<sup>1</sup>:

- ✓ التشخيص و العلاج و العلاج المتخصص؛
- ✓ الكشف المبكر؛
- ✓ التزويد بالأدوية؛
- ✓ إعادة التأهيل الوظيفي و إعادة التربية المهنية لضحايا حوادث العمل و كذا الأشخاص الذين يعانون من نقص جسماني مؤمن عليهم اجتماعيا؛
- ✓ التربية الصحية و الحماية الصحية للطفولة و العائلة؛
- ✓ العملااجتماعي و المساعدة في المنزل تجاه المتقاعدين؛
- ✓ العمل الاجتماعي تجاه الطفولة الأشخاص المسنين.

من هنا نستنتج أن نظام الضمان الاجتماعي في الجزائر هو نظام تكافلي اجتماعي، يسعى إلى توفير شروط الحياة الكريمة لأفراد المجتمع، تحقيق الأمن و الاستقرار، فالمشترك يدفع مبالغ قليلة و يحصل على مزايا متعددة، من خلال إعادة توزيع الدخل بين أفراد المجتمع ما يعمل على تماسكه و استقراره.

<sup>1</sup>المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 05-69 مؤرخ في 06 فبراير 2005 يحدد أشكال الأعمال الصحية و الاجتماعية لهيئات الضمان الاجتماعي.

## المبحث الثالث: النظام المحاسبي لمؤسسات الضمان الاجتماعي "المفهوم، الأسس و الخصائص"

مؤسسات الضمان الاجتماعي هي مؤسسات سيادية تخضع لوصاية مباشرة من الدولة، تسعى إلى المحافظة على سلامتها المالية و تحقيق توازنها المالي، تتميز بمجموعة من الخصائص تميزها عن باقي الأنشطة في الاقتصاد الوطني، ما يتطلب ضرورة اتباع طريقة محاسبية تتصف بالتحليل و التفصيل حتى تساعد على القيام بتسجيل و تحليل و عرض هذه المعلومات. و سنحاول في هذا المبحث التعرف على النظام المحاسبي المطبق في هذه المؤسسات و أسسه و خصائصه و كذا معايير المحاسبة الدولية في هذا القطاع.

### المطلب الأول: مفهوم النظام المحاسبي لمؤسسات الضمان الاجتماعي

سنقوم في هذا المطلب بدراسة النظام المحاسبي لمؤسسات الضمان الاجتماعي من خلال دراسة مايلي:

#### أولاً: النظام القانوني لمؤسسات الضمان الاجتماعي

قبل صدور القانون 01/88 كانت تعتبر هيئات الضمان الاجتماعي هيئات عمومية ذات طابع إداري EPA، حيث نصت المادة 02 من المرسوم 223/85 المؤرخ في 20 أوت 1985 المتضمن التنظيم الإداري لهيئات الضمان الاجتماعي ما يلي: "تعتبر هيئات الضمان الاجتماعي هيئات عمومية ذات طابع إداري، تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي تحكمها القوانين و التنظيمات السارية و تدابير هذا الموسم". و هذا النوع من الهيئات العمومية تسير المرفق العام و المنفعة العمومية و تتمتع قانوناً بالشخصية المعنوية، و هي من القانون العام، لها ميزانيتها الخاصة في إطار قانون المالية.

و لكن بعد صدور القانون 01-88 المؤرخ في 12/01/1988 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، فإن هيئات الضمان الاجتماعي قد تحررت من قواعد المحاسبة العمومية، حيث نصت المادة 49 من هذا القانون على تسمية هيئات الضمان الاجتماعي بالهيئات العمومية ذات التسيير الخاص (EPGS).

و لقد وضعت تحت وصاية الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي و تولى تنظيمها المرسوم التنفيذي 07/92 السابق ذكره، حيث تعطي أهمية كبيرة للشركاء الاجتماعيين، لأن هذا النظام (التسيير الخاص EPGS) يمول

عن طريق اشتراكات الموظفين، المستخدمين، العمال سواء المنتمين إلى القطاع العام أو الخاص، و بالتالي من حقهم أن يكونوا على دراية بوضعيات أموالهم.

### ثانيا: النظام المالي و المحاسبي لصناديق الضمان الاجتماعي الجزائري :

يتكلف بانجاز العمليات المالية و المحاسبية لهيئات الضمان الاجتماعي الأمر بالصرف الممثل في المدير العام، و المحاسب العمومي، الذي يسمى في النص القانوني المنظم لصناديق الضمان الاجتماعي 07/92 بالعون المكلف بالعمليات المالية، و تطبق هذه الهيئات في تسييرها المالي بعض قواعد المحاسبة العمومية دون أي سند قانوني، و في نفس الوقت تطبق الكثير من القواعد الأخرى التي تختلف عن قواعد المحاسبة العمومية، و ما يمكن استنتاجه هو أن التسيير المالي لهذه الصناديق مشبع بالتسيير الخاص<sup>1</sup>، كما هو موضح فيما يلي:

#### أ. بالنسبة لتطبيق قواعد المحاسبة العمومية فتتمثل في:

يرتكز التسيير المالي للهيئات على مبدأ الفصل بين الأمر بالصرف و المحاسب العمومي، و هذا ما نصت عليه المادة 44 من المرسوم 07/92 التي تحدد صلاحيات المدير العام (الأمر بالصرف)، و المادة 49 من نفس المرسوم التي تحدد مهام العون المكلف بالعمليات المالية (المحاسب العمومي)، و المادة 50 التي تنص على ضرورة الفصل بين مهام هذين العونين.

بالإضافة إلى إعداد الميزانيات التقديرية في إطار الميزانية السنوية للدولة، كما تنص عليها المادة 59 من القانون 07-92، حيث تلتزم مؤسسات الضمان الاجتماعي بإعداد نوعين من الميزانيات كل سنة، هما ميزانية التسيير و ميزانية الإستثمار، بالإضافة إلى بيانات تقديرية للإيرادات و النفقات، و هذا لأن هذه المؤسسات تقوم بتغطية العاجز الظاهر في نتيجتها المحاسبية بإعانات الدولة.

<sup>1</sup> بن سعدة كريمة، تسيير صناديق الضمان الاجتماعي، مذكرة ماجستير تخصص تسيير المالية العامة، كلية العلوم الإقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2010/2011، ص 94.

ب. بالنسبة إلى مخالفة قواعد المحاسبة العمومية فتتمثل في :

-المحاسب العمومي ( بالنسبة للمؤسسات العمومية ) يعين بقرار من الوزير المكلف بالمالية، أما العون المكلف بالعمليات المالية فإنه يعين من طرف الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي اقتراح من المدير العام و مجلس الإدارة<sup>1</sup>، و هذا يعني أن هذا العون لا يخضع لرقابة مجلس المحاسبة (حسب المادة 46 من قانون 21/90)، كما أنه لا يتمتع بالاستقلالية لأنه تابع سلميا لسلطة المدير العام و مجلس الإدارة، و بالتالي فإن مبدأ الفصل بين الأمر بالصرف و المحاسب العمومي تنقلص بحيث يصبح العون المكلف بالعمليات المالية مجرد عون صندوق.

-تنص المواد 56 و 57 و 58 من القانون 07-92 على أن محاسبة صناديق الضمان الاجتماعي تسمك حسب الأشكال التجارية طبقا للقوانين و التنظيمات المعمول بهما، حيث تحدد بموجب قرار من الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي القواعد المتعلقة بمحاسبة و بتقرير وضعها من حيث الأصول و الخصوم، و بصفة عامة بالتنظيم المالي للصناديق.

إذن و حسب هذا القانون فإن صناديق الضمان الاجتماعي تطبق المحاسبة التجارية لمعالجة نشاطاتها التي كانت قبل سنة 2010 تخضع لقواعد المخطط المحاسبي الوطني PCN، و الذي ألغي بموجب أحكام القانون 07-11 الصادر في 25 نوفمبر 2007 و المتضمن النظام المحاسبي المالي، حيث سماه بالمحاسبة المالية و عرفه كمايلي:

"المحاسبة المالية نظام لتنظيم المعلومات المالية يسمح بتخزين معطيات قاعدية عديدة، و تصنيفها و تقييمها و تسجيلها، و عرض كشوف تعكس صورة صادقة عن الوضعية المالية وممتلكات الكيان و نجاعته و وضعية خزينته في نهاية السنة المالية".

يعتبر النظام المحاسبي من بين الوسائل التي تمكن إدارة المؤسسة من تجميع، و تشغيل، و تقرير البيانات الضرورية عن نتيجة الأعمال التي تمت بتوجيهها و بإشرافها، و يشتمل النظام المحاسبي على مجموعة من النماذج و السجلات، الإجراءات و الوسائل المستخدمة في تسجيل، و تلخيص، و تقرير

<sup>1</sup>المادة 47 من القانون 07/92.

البيانات المالية المطلوبة بواسطة الإدارة لتحقيق الرقابة على الأنشطة، و لتقديمها إلى الجهات المهتمة بأعمال المؤسسة<sup>1</sup>.

### المطلب الثاني: أسس و خصائص النظام المحاسبي لمؤسسات الضمان الاجتماعي

لا يختلف النظام المحاسبي في مؤسسات الضمان الاجتماعية عن غيره من الأنظمة المحاسبية الأخرى من حيث اعتماده على مجموعة مستندية تمثل مدخلات النظام، و أخرى دفترية يتم فيها حفظ معلومات هذا النظام، بالإضافة إلى دليل الحسابات الذي يضم كافة حسابات المؤسسة، من أجل إصدار كشوف مالية تعكس صورة صادقة عن الوضعية المالية.

#### أولاً: المجموعة المستندية

هي عبارة عن وثائق ثبوتية مؤرخة و مثبتة على أوراق أو أي دعامة تضمن المصادقية و الحفظ. و هي سند القيد في المحاسبة و برهان قانونيته و صحته<sup>2</sup>، و هي ضرورية لتحقيق مبدأ الموضوعية و قابلية المعلومات للتحقيق و المراجعة.

و تتمثل وثائق و مستندات مؤسسات التأمين الاجتماعي في: الملفات الطبية للمؤمنين، التصريح السنوي للأجور، التصريح الشهري للأجور، التصريح بالنشاط و وعاء الإشتراك لغير الأجراء....

#### ثانياً: الدفاتر و السجلات المسوكة

تمسك مؤسسات الضمان الاجتماعي مجموعة من الدفاتر و السجلات منها ماهو إلزامي و منها ماهو اختياري:

أ- الدفاتر: و هي ملزمة قانوناً بموجب المادة 20 من القانون 07-11 المذكور أعلاه و تشمل:

أ.1. دفتر اليومية العامة: و يجب أن يرقم و يؤشر من طرف رئيس المحكمة المختصة إقليمياً، و تسجل فيه حركات الأصول و الخصوم و الأموال الخاصة و الأعباء و منتجات الكيان؛

<sup>1</sup>طيايية سليمة، دور محاسبة شركات التأمين في اتخاذ القرارات وفق معايير الإبلاغ المالي الدولية، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة سطيف 1-، الجزائر، 2013-2014، ص 48

<sup>2</sup>توهامي مليكة، التنظيم المحاسبي في المؤسسة الاقتصادية الجزائرية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم المالية و المحاسبية، تخصص دراسات محاسبية و جبائية معمقة، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2010-2011، ص 27

أ.2. دفتر الجرد: و يجب أيضا أن يرقم و يؤشر من طرف رئيس المحكمة المختصة إقليميا، و تنقل فيه الميزانية و حساب النتائج الخاصان بالكيان؛

أ.3. الدفتر الكبير: ويتضمن مجموع حركة الحسابات خلال الفترة المعنية.

ب- السجلات: و أهمها مايلي:

ب.1. سجل الصندوق: و تسجل فيه عملية التحصيل للوصلات و تسوية التكاليف التي تم تحملها عن طريق أوامر الدفع الممضاة من الوكالة أو الصندوق.

ب.2. سجل البنك و الحساب الجاري البريدي: تسجل فيه كل عمليات التحويل و الإيداع، السحب عن طريق البنك أو الحساب الجاري البريدي.

### ثالثا: مدونة الحسابات

ينص القرار المؤرخ في 23 رجب عام 1429 الموافق 26 يوليو سنة 2008<sup>1</sup> على أن كل كيان يجب أن يعد مخطط حسابات واحد على الأقل، يلائم هيكله و نشاطاته و احتياجاته، حيث يمكن فتح جميع التقسيمات الضرورية التي تستجيب لاحتياجاته، و هو ما يتماشى مع ما جاء في المادة 58 من القانون 92-07 أعلاه، التي نصت على أن الوزيران المكلفان بالمالية و الضمان الاجتماعي، هما من يقرران المخطط المحاسبي لصناديق الضمان الاجتماعي، مع تفصيل الحسابات كلما دعت الضرورة لذلك.

و عليه نجد أن مدونة الحسابات في مؤسسات الضمان الاجتماعي هي نفسها مدونة حسابات النظام المحاسبي المالي في المؤسسات الاقتصادية، إلا في تبويب و تصنيف بعض الحسابات التي تتناسب مع أنشطتها، مثل حسابات التسيير : المجموعة السادسة تضم التعويضات و المجموعة السابعة تضم الإشتراكات. و سنتطرق في الفصل الثاني إلى عرض لمدونة الحسابات بشيء من التفصيل.

### رابعا: إعداد الكشوف المالية

تعتبر القوائم المالية العناصر الأساسية التي تقدم من خلالها حوصلة نشاط المؤسسة، في شكل وثائق شاملة في نهاية كل دورة محاسبية. و القوائم المالية في مؤسسات الضمان الاجتماعي تخضع -مثل باقي أنشطة

<sup>1</sup>قرار مؤرخ في 23 رجب عام 1429 الموافق 26 يوليو سنة 2008.

الأعمال الأخرى- لقواعد النظام المحاسبي المالي SCF و تتكون من: الميزانية، جدول حساب النتائج، جدول سيولة الخزينة، بالإضافة إلى الملحقات، و سنعرض في الفصل الثاني القوائم المالية لمؤسسات الضمان الاجتماعي.

#### خامسا: إعداد الميزانيات التقديرية

و كما أشرنا سابقا فإن مؤسسات الضمان الاجتماعي تطبق بعض قواعد المحاسبة العمومية، و هذا لأنها مؤسسات سيادية تتلقى إعانات من الدولة لتغطية العجز الظاهر في ميزانيتها، و تعتبر في بعض الأحيان وسيط بين الدولة و العامل كتقديم المنح العائلية، لذلك فهي ملزمة كل سنة بتقدير إيراداتها و نفقاتها و متابعة تنفيذ هذه الميزانية، في إطار الميزانية السنوية للدولة.

أ. ميزانيات مؤسسات الضمان الاجتماعي: و تتمثل هذه الميزانيات في:

أ.1. ميزانية التسيير: تعد الصناديق ميزانية التسيير لكل واحدة من التسييريات التالية:

- ✓ التسيير الإداري؛
- ✓ تسيير المراقبة الطبية؛
- ✓ تسيير العمل الصحي و الاجتماعي؛
- ✓ ميزانية الوقاية من حوادث العمل و الأمراض المهنية؛
- ✓ ميزانية صندوق الوقاية من حوادث العمل و الأمراض المهنية؛
- ✓ ميزانية صندوق المساعدة و الإغاثة.

أ.2. ميزانية الإستثمار: وهي ميزانيات استثمار الأموال الخاصة ببرامج الإستثمار و كذلك برامج الإعانات أو المساهمات المالية، و يجب أن توضح هذه البرامج التكلفة الإجمالية لكل برنامج و قدر قيود الدفع في الميزانيات.

أ.3. البيانات التقديرية للإيرادات و النفقات: تعد الصناديق بيانات تقديرية تخص الإيرادات و النفقات المخصصة لتسيير فروع الضمان الاجتماعي لكل واحدة من التسييريات التالية:

- ✓ تسيير التأمينات الاجتماعية (المرض، الأمومة، العجز، وفاة العمال الأجراء)
- ✓ تسيير التأمينات الاجتماعية للعمال غير الأجراء؛

✓ تسيير تقاعد العمال CNR؛

✓ تسيير تقاعد العمال غير الأجراء؛

✓ تسيير التعويضات عن حوادث العمل و الأمراض المهنية.

يلحق بكل واحدة من الميزانيات بيان يتضمن تحديد أعداد الموظفين المبيين حسب الأصناف بالنسبة للسنة، و يحدد سنويا قسط الاشتراكات المخصص لتمويل التسييرات بموجب من قرار الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي بناء على اقتراح مجلس الإدارة.

ب. إجراءات تحضير الميزانية: تعتبر الميزانية تقدير للنفقات العامة و الإيرادات العامة عن مدة مقبلة

غالبا ماتكون السنة و تحضير الميزانية يكون للسنة السابقة التي حضرت من أجلها<sup>1</sup>.

ب.1. ميزانية التسيير: تقوم وزارة العمل و التشغيل و الضمان الاجتماعي في بداية السنة بتقديم التوجيهات اللازمة حول السياسة الاجتماعية التي أقرتها الحكومة، و يقوم المدير العام من جهته بإرسال مذكرة منهجية إلى مختلف هياكل الصندوق يحدد فيها العناصر التي تؤطر مشاريع ميزانيات السنة المقبلة، كما تقوم الوكالات و مراكز الدفع في تحضير الميزانيات، حيث تقوم كل واحدة منهم بتقييم الاحتياجات الضرورية و التي يجب أن تكون محددة تبعا لمعايير و أهداف معينة، و تقوم بإرسالها إلى المديرية العامة مع المستندات الثبوتية.

ب.2. ميزانية الإستثمار: عملية الإستثمار تكون مشروع دراسة مسبقة، أي دراسة المنفعة العمومية للعملية و إمكانية القيام بها و كذا دراسة البناء و الإنجاز و هذا من شأنه تحديد مضمون المشروع من الناحية الكمية و القيمة المالية، تؤخذ هذه المشاريع في بطاقة فنية تسمح بتحديد الكلفة الإجمالية للعملية أو مبلغ الترخيص للبرنامج، أي ان ميزانية الإستثمار للصندوق هي مجموع تراخيص المشاريع و التي تكون مدة إنجازها متعددة السنوات. و تقسم لحصص سنوية في شكل اعتمادات دفع، كل اعتماد يكون حسب حصص المشاريع التي ستنتج خلال السنة المالية المعنية.

ج. المصادقة و الموافقة: و ذلك حسب المراحل التالية و الهيئات التالية:

ج.1. مجلس الإدارة: يقوم مجلس الإدارة بإجراء مداواته، و تسجيل قراراته في دفتر المداوات، و إرفاقها بمستندات، و له سلطة الرفض الكلي أو الجزئي للميزانيات المقترحة من طرف المدير العام، أو طلب

<sup>1</sup> حاج عمارة، تيلوت سعاد، مرجع سابق، ص 97

معلومات إضافية. ثم يتم توصيل قرارات مجلس الإدارة إلى الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي من أجل موافقته و المصادقة عليها.

**ج.2. السلطة الوصية:** تبلغ قرارات مجلس الإدارة الخاصة بالميزانيات إلى الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي، في ظرف خمسة عشر (15) يوما من تاريخ انعقاد اجتماع المجلس، و لا تكون الميزانيات و البيانات التقديرية نافذة إلى بعد موافقة السلطة الوصية. حيث يلغي الوزير كافة القرارات التي تخالف القانون أو التنظيم، أو التي تهدد التوازن المالي للصندوق، و ذلك في ظرف ثلاثين (30) يوما من إبلاغه بالقرارات. حيث يجعل هذا القرار قرار مجلس الإدارة باطلا و عديم الأثر و بإمكان المجلس في هذه الحالة الإحتجاج على هذا القرار باللجوء إلى الطعن<sup>1</sup>.

**د. تنفيذ الميزانية:** تتولى مهمة تنفيذ الميزانية السنوية للصناديق مجموعة من المصالح الموجودة على مستوى كل صندوق، ذات العمل المحاسبي، حيث يتم إعداد حالة الخزينة شهريا، و يتم إرسالها إلى المديرية العامة لصناديق الضمان الاجتماعي. و الملحق رقم (01) يمثل متابعة تنفيذ ميزانية للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء CASNOS.

### المطلب الثالث: معايير المحاسبة الدولية في قطاع التأمينات الاجتماعية

عمل مجلس معايير المحاسبة الدولية على وضع قواعد محاسبية تحكم عمليات الإعراف و القياس المحاسبي للمؤسسات، حتى تمكن من رفع الأداء و العمل المحاسبي، قصد تقديم معلومات مالية يكون لها مصداقية و موثوقية أكبر بالنسبة إلى الأطراف ذات العلاقة، و قد أولت أهمية بالغة للحماية الاجتماعية للعمال و الموظفين، حيث خصصت معيارا كاملا للمنافع و المزايا التي تدفعها المؤسسة لموظفيها، و هو المعيار المحاسبي الدولي رقم 19 منافع الموظفين.

#### أولاً: متطلبات تطبيق المعيار المحاسبي الدولي رقم (19) IAS

**أ. نشأة المعيار:** في أبريل 2001 تبنى مجلس معايير المحاسبة الدولية (IASB) معيار المحاسبة الدولي (IAS19) "منافع الموظفين" الذي صدر أصلا عن لجنة معايير المحاسبة الدولية IASC في فيفري 1980، و قد حل معيار المحاسبة الدولي (IAS19) "منافع الموظفين" محل معيار المحاسبة الدولي (IAS19)

<sup>1</sup>المواد 30، 31، 32 من القانون 92-07.

"محاسبة منحة التقاعد في القوائم المالية لأصحاب العمل" الصادر في جانفي 1983، و تم أيضا تعديله مرة أخرى في 1983 و أعيدت تسميته بمعيار المحاسبة الدولي (IAS19) "تكاليف منافع التقاعد".

و قام مجلس معايير المحاسبة الدولية (IASB) بتعديل محاسبة الخطط متعددة أصحاب العمل و خطط المجموعة في ديسمبر 2004، و في جوان 2011 قام المجلس بتتقيح معيار المحاسبة الدولي (IAS19) بما في ذلك إزالة الخيار الذي يتيح للمنشأة تأجيل الإعراف بالتغيرات في صافي التزام المنافع المحددة، و تعديل بعض متطلبات الإفصاح لخطط المنافع المحددة، و الخطط متعددة أصحاب العمل<sup>1</sup>.

**ب. هدف و نطاق المعيار:** عند إصدار أي معيار محاسبي يجب إبراز الهدف من إصدار هذا الأخير، و كذا مجال و نطاق تطبيقه<sup>2</sup>:

**ب.1. هدف المعيار:** يهدف المعيار لتحديد محاسبة منافع الموظفين و الإفصاح عنها، و يتطلب من المنشأة الاعتراف بما يلي:

- إلزام معين عندما يقدم الموظف الخدمة مقابل منافع الموظفين التي ستدفع مستقبلا؛
- مصروف معين عندما تستهلك المنشأة المنافع الاقتصادية الناجمة عن الخدمة التي يقدمها الموظف مقابل منافع الموظفين.

**ب.2. نطاق المعيار:** يطبق هذا المعيار من قبل صاحب العمل عند المحاسبة عن جميع منافع الموظفين، باستثناء تلك التي ينطبق عليها (IFRS02) الدفع على أساس السهم، و لا يتناول هذا المعيار التقرير من قبل خطط منفعة الموظف (IAS26) المحاسبة و التقرير من قبل خطط منفعة التقاعد.

**ج. الفئات الرئيسية لمنافع الموظفين:** و يحدد هذا المعيار أربع فئات رئيسية لمنافع الموظفين:

**ج.1. منافع الموظفين قصيرة الأجل:** منافع الموظف قصيرة الأجل، عندما يتوقع أنه سيتم تسويتها (دفعها) بشكل كامل خلال 12 شهرا للسنة المالية قبل نهاية فترة التقرير السنوية التي يقدم فيها الموظفون الخدمات المتعلقة بها، و من أمثلتها مايلي:

<sup>1</sup> طارق عبد العال حماد، موسوعة معايير المحاسبة، الجزء الثاني، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2016، ص10.  
<sup>2</sup> تقيطي الأخضر، منصر عبد العال، محاسبة منحة الإحالة على التقاعد (RDI) وفق النظام المحاسبي المالي (FCS)، مجلة المقريري للدراسات الإقتصادية و المالية، العدد02، المركز الجامعي بأفلو، الأغواط، ديسمبر 2017، ص 15.

- الرواتب و الأجور و مساهمات المنشأة في الضمان الاجتماعي؛
- الإجازات السنوية و المرضية المدفوعة؛
- مشاركة العاملين في الأرباح أو خطط المكافآت؛
- المنافع غير النقدية مثل: العناية الطبية و قروض الإسكان للعاملين و بدلات السفر و السلع و الخدمات التي تعطى مجانا أو بأسعار منخفضة للموظفين الحاليين.

### ج.2. المنافع بعد انتهاء الخدمة الوظيفية للعاملين: و تشمل:

- منافع التقاعد مثل المعاشات (رواتب التقاعد) و المدفوعات كـمبلغ إجمالي عند التقاعد؛
- المنافع الأخرى لما بعد انتهاء التوظيف، مثل تكاليف الخدمات الطبية و التأمين على حياة العاملين أثناء فترة التقاعد.

### ج.3. منافع الموظفين طويلة الأجل: و تشمل:

- حالات الغياب طويلة الأجل المدفوعة، مثل إجازة الخدمة الطويلة، أو إجازة التفرغ العلمي؛
- تكاليف العاملين المدفوعة خلال فترة العجز طويلة الأجل.

### ج.4. مكافأة نهاية الخدمة المقدمة للعاملين: و هي تلك التعويضات التي تقدمها المؤسسة لموظف نتيجة فسخ عقده، سواء من قبل المؤسسة أو بإرادته.

### ثانيا: المعالجة المحاسبية لمنافع الموظفين وفق المعيار الدولي رقم 19 IAS:

المعايير الدولية للمحاسبة هدفت إلى بيان شروط الإعتراف و طريقة القياس و كيفية الإفصاح عن منافع الموظفين<sup>1</sup>.

#### أ. شروط الإعتراف و قياس منافع الموظفين:

أ.1. منافع الموظفين قصيرة الأجل: محاسبة منافع الموظفين قصيرة الأجل تكون عادة غير معقدة، لأنها لا تتطلب افتراضات اکتوارية\* لقياس الإلتزام أو التكلفة، و لا يوجد احتمال بأي مكسب أو خسارة اکتوارية، علاوة على ذلك يتم قياس التزامات منافع الموظفين على أساس غير مخصص.

<sup>1</sup> حمزة العرابي، المعالجة المحاسبية لمنافع الموظفين وفق النظام المحاسبي المالي و المعيار المحاسبي الدولي رقم 19 منافع الموظفين، مجلة الإقتصاد و التنمية البشرية، جامعة البلدة 02، الجزائر، ص 57.

أ.2. المنافع بعد انتهاء الخدمة الوظيفية للعاملين: يختلف الإعتراف بمنافع الموظفين بحسب طبيعة خطط منافع الموظفين، حيث تم تصنيف خطوط المنافع لما بعد انتهاء الخدمة، على أنها خطط مساهمات محددة أو خطط منافع محددة، و يقدم إرشادات معينة فيما يتعلق بتصنيف خطط أصحاب العمل المتعددين و خطط الدولة و الخطط ذات المنافع المؤمن عليها.

أ.1.2.1. خطط المساهمات المحددة: تدفع المؤسسة مساهمات ثابتة إلى وحدة منفصلة (صندوق)، و لا يكون عليها التزام قانوني أو ضمني لدفع مزيد من المساهمات إذا لم يكن الصندوق يحتفظ بموجودات كافية لدفع كافة منافع الموظفين المتعلقة بخدمتهم في الفترات الحالية و السابقة؛

أ.2.2.2. خطط المنافع الأخرى: تعرف كافة خطط المنافع الأخرى لما بعد انتهاء الخدمة على أنها خطط منافع محددة، و قد لا تكون خطط المنافع المحددة ممولة أو قد تكون ممولة كلياً أو جزئياً.

أ.3. منافع الموظفين طويلة الأجل: لا يكون قياس منافع الموظفين الأخرى طويلة الأجل عادة خاضعا لنفس الدرجة من عدم التأكد، مثل قياس منافع ما بعد انتهاء الخدمة، علاوة على ذلك قلما يتسبب إدخال منافع الموظفين الأخرى طويلة الأجل أو التغيرات فيها في مبلغ مادي لتكلفة الخدمة السابقة، و لهذه الأسباب يتطلب هذا المعيار أسلوبا مبسطا لمحاسبة منافع الموظفين الأخرى طويلة الأجل، و يختلف هذا الأسلوب عن المحاسبة المطلوبة لمنافع الموظفين لما بعد انتهاء الخدمة كما يلي:

- يتم الإعتراف بالمكاسب و الخسائر الاكتوارية فورا و لا يتم تطبيق أي "تطاق"؛

- يتم الإعتراف بتكلفة الخدمة السابقة بكاملها فورا.

أ.4. منافع نهاية الخدمة: يجب على المؤسسة الإعتراف بمنافع نهاية الخدمة فقط عندما تكون المؤسسة ملتزمة بواحد مما يلي:

- إنهاء خدمة الموظف أو مجموعة من الموظفين قبل تاريخ التقاعد العادي، أو

- تقديم منافع نهاية الخدمة نتيجة لعرض يقدم لتشجيع ترك العمل الإختياري.

\*الإكتوارية: مهنة تجارية تتعامل مع الأثر الاقتصادي للخطر و عدم اليقين، و الإكتواريون يوفرّون تقديرات لأنظمة الأمن المالي، فهم يقيمون رياضيا احتمالية وقوع الأحداث و قياس النتائج الطارئة، في سبيل تقليل الخسائر المالية غير المؤكدة و غير المرغوب فيها، حيث لا يمكن تجنب العديد من الأحداث مثل الوفاة لذلك يجب اتخاذ تدابير للحد من الآثار المالية المترتبة على حدوثها

ب. الإفصاح:

ب.1. **منافع الموظفين قصيرة الأجل:** بالرغم من أن هذا المعيار لا يتطلب إفصاحات محددة بشأن منافع الموظفين قصيرة الأجل، فقد تتطلب معايير المحاسبة الدولية الأخرى إجراء إفصاحات، فعلى سبيل المثال حيث يتطلب ذلك معيار المحاسبة الدولي الرابع و العشرين "الإفصاح عن الأطراف ذات العلاقة" تقوم المؤسسة بالإفصاح عن المعلومات الخاصة بمنافع الموظفين لكبار موظفي الإدارة، و يتطلب معيار المحاسبة الدولي الأول "عرض البيانات المالية" وجوب اعتراف المؤسسة بتكاليف الموظفين.

ب.2. **منافع ما بعد انتهاء الخدمة:**

ب.1.2. **بالنسبة لخطط المساهمات:**

- يجب على المؤسسة الإفصاح عن المبلغ المعترف به كمصروف لخطط المساهمات المحددة؛

- حسبما يتطلب معيار المحاسبة الدولي الرابع و العشرين IAS24 الإفصاح عن الأطراف ذات العلاقة، تقوم المؤسسة بالإفصاح عن المعلومات حول المساهمات في خطط مساهمات محددة لكبار موظفي الإدارة.

ب.2.2. **بالنسبة لخطط المنافع المحددة:** إن محاسبة خطط المنافع المحددة معقدة، لأنها تتطلب

افتراضات اکتوارية لقياس الإلتزام و المصروف، و هناك احتمال بمكاسب و خسائر اکتوارية، علاوة على ذلك يتم قياس الإلتزامات على أساس مخصوم لأنه يمكن تسويتها بعد عدة سنوات، بعد قيام الموظفين بتقديم خدماتهم.

ب.3. **منافع الموظفين الأخرى طويلة الأجل:** بالرغم من أن هذا المعيار لا يتطلب افصاحات محددة بشأن

منافع الموظفين الأخرى طويلة الأجل، فقد تتطلب معايير المحاسبة الدولية الأخرى افصاحات، على سبيل المثال حيث يكون المصروف الناجم من هذه المنافع ذا حجم أو طبيعة أو تكرار بحيث أن الإفصاح مناسب لإيضاح أداة المؤسسة للفترة ( معيار المحاسبة الدولي الثامن IAS08 "صافي الربح أو الخسارة للفترة، الأخطاء و التغيرات الرئيسية في السياسات المحاسبية" ) و حيث يتطلب معيار المحاسبة الدولي الرابع و العشرين IAS24 الإفصاح عن الأطراف ذات العلاقة، تقوم المؤسسة بالإفصاح عن المعلومات منافع الموظفين الأخرى طويلة الأجل لكبار موظفي الإدارة.

ب.4. منافع نهاية الخدمة:

- ينشأ احتمال حيث يكون هناك تأكيد بشأن عدد الموظفين الذين سيقبلون عرضاً لمنافع نهاية الخدمة، و حسبما يتطلب معيار المحاسبة الدولي العاشر IAS10 "البند المحتمل و الأحداث التي تقع بعد تاريخ الميزانية العمومية" تقوم المؤسسة بالإفصاح عن المعلومات الخاصة بالبند المحتمل إلا إذا كان احتمال حدوث خسارة بعيداً؛

- حسبما يتطلب معيار المحاسبة الثامن IAS08 "صافي الربح أو الخسارة للفترة، الأخطاء و التغييرات الرئيسية في السياسات المحاسبية"، تقوم المؤسسة بالإفصاح عن طبيعة و مبلغ المصروف إذا كان ذا حجم أو طبيعة أو تكرار بحيث أن الإفصاح عنه مناسب شرح أداة المؤسسة للفترة، و قد ينجم عن منافع نهاية الخدمة مصروف يجب الإفصاح عنه من أجل أن يمتثل لهذا المتطلب؛

- حيث يتطلب معيار المحاسبة الدولي الرابع و العشرون IAS24 الإفصاح عن الأطراف ذات العلاقة، تقوم المؤسسة بالإفصاح عن منافع لكبار موظفي الإدارة.

## خلاصة الفصل:

تبين لنا في هذا الفصل أن منظومة الضمان الاجتماعي الجزائري لها إطار مفاهيمي و قواعد قانونية مميزة للتغطية الاجتماعية باعتباره وسيلة لتحقيق التماسك الاجتماعي الذي يؤدي إلى توفير السلام و التضامن بين أفراد المجتمع، و تعمل مؤسسات الضمان الاجتماعي الدور الأبرز في ذلك، فهي تصبو إلى تحقيق توازنها المالي و الحفاظ على سلامتها المالية، لذلك فهي تحتاج إلى تسيير جيد لنظامها، هذا ما يستدعي وجود نظام محاسبي قادر على توفير المعلومات اللازمة لاتخاذ القرارات من طرف الأطراف ذات العلاقة.

## الفصل الثاني المعالجة المحاسبية لصندوق الضمان الإجتماعي للعمال الأجراء و الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي لغير الأجراء - ولاية المسيلة

---

### تمهيد:

فيهذا الفصل نتطرق إلى إسقاط المفاهيم النظرية على الواقع التطبيقي من خلال دراسة حالة الصندوقين الوطنيين للضمان الاجتماعي للعمال الأجراء CNAS و لغير الأجراء CASNOS بولاية المسيلة، و لذلك قسم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث هي:

المبحث الأول تقديم عام الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي CNAS و الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء CASNOS بولاية المسيلة

المبحث الثاني المعالجة المحاسبية لنشاطات صناديق الضمان الاجتماعي بولاية المسيلة

المبحث الثالث تحليل و تقييم النظام المحاسبي لقطاع التأمينات الاجتماعية

## الفصل الثاني المعالجة المحاسبية لصندوق الضمان الإجتماعي للعمال الأجراء و الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي لغير الأجراء - ولاية المسيلة

المبحث الأول : تقديم عام للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للعمال الأجراء CNAS و الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء CASNOS - ولاية المسيلة -

نحاول في هذا المبحث التعريف بصندوق الضمان الاجتماعي للعمال الأجراء و لغير الأجراء بولاية المسيلة، من خلال التطرق إلبإعطاء لمحة عن تاريخ نشأتها، و تحديد هياكلها و المصالح المكونة لها، و كذا الأخطار التي تغطيها، بالإضافة إلى التزامات المنتسبين لهذه الصناديق.

المطلب الأول :تقديم عام للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للعمال الأجراء CNAS- وكالة المسيلة  
أ. تعريفو نشأة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي - وكالة المسيلة -

أنشئ أول مركز دفع بولاية المسيلة سنة 1979، حيث كانت الولاية تتبع من حيث الترقيم إلى الصندوق الأم قسنطينة، و بتاريخ 20 أوت 1985 أصبحت وكالة تابعة مباشرة للمديرية العامة للضمان الاجتماعي بالجزائر العاصمة، و أصبحت اليوم الولاية تحوز على 29 مقر بين مركز دفع و ملحق، و وكالة المسيلة تقع في حي 140 مسكن طريق البرج لديها 652 عامل حتى تاريخ إنهاء الدراسة، كما أن عدد المؤمنين فيها حوالي 340.000 مؤمن (إحصائيات شهر ماي 2019).

المركز: تطلق هذه الكلمة على المؤسسة التي تضم مصالح متعددة في غالب الأحيان، و تضم العديد من المؤمنين و تختص في عدة مجالات للتأمين الاجتماعي مثل : التعويض عن الأدوية، المنح العائلية، العطل، المراقبة الطبية، و يشتغل بها عدة عمال.

الملحق: هو مكتب يضم عمالا أقل من عمال المركز، و يكون تابعا للمركز القريب منه، و لا يضم مصالح كثيرة.

كل من المركز و الملحق تابعين لصندوق الضمان الاجتماعي بالمسيلة التي تحتوي على جل مصالح التأمينات الاجتماعية.

## الفصل الثاني المعالجة المحاسبية لصندوق الضمان الإجتماعي للعمال الأجراء و الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي لغير الأجراء - ولاية المسيلة

ب. التسيير الإداري للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي - وكالة المسيلة - :

يدير شؤون الصندوق مجلس إدارة خاضع لوصاية وزارة العمل التشغيل و الضمان الاجتماعي، و يتولى مراقبة و تنشيط هذا الصندوق، و يتكون من 29 عضوا ينقسمون كالتالي:

✓ 18 عضوا يمثلون العمال المعنيون من طرف التنظيمات الأكثر تمثيلا على المستوى الوطني؛

✓ 02 أعضاء يمثلون الوظيف العمومي؛

✓ 07 أعضاء يمثلون أرباب عمل القطاع الخاص؛

✓ 02 أعضاء يمثلون الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء.

و يتم تعيين متصرفي الصندوق بموجب قرار من الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي بناء على اقتراح من التنظيمات المهنية و النقابية الوطنية المعنية.

ج. الهيكل التنظيمي للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي - وكالة المسيلة -

يتكون صندوق الضمان الاجتماعي من مديرية تنطوي تحتها 5 نيابات، و كل نيابة لها مدير و مهام تقوم بها.

ج.1. المديرية: و هي مركز اتخاذ القرارات يتواجد بها مكتب المدير المسؤول الأول عن كل المديرية و من مهامه :

✓ دراسة أنسب الطرق و الوسائل الممكنة للوصول إلى النتائج المرضية.

✓ تمثيل المؤسسة في مختلف الندوات و المناسبات.

✓ التنسيق بين أعمال المؤسسة المختلفة.

ج.2. نيابة التعويضات (الأداءات): تعتبر أكثر و أهم المصالح ارتباطا بالمؤمنين الاجتماعيين على اختلاف أنواعهم، سواء تعلق الأمر بمؤمن عادي أو من ذوي الإحتياجات الخاصة أو طالب أو مجاهد، و هي التي تشرف على القيام بتعويض المخاطر المختلفة سواء منها المتعلقة بالمريض أو الأمومة أو العجز أو الوفاة، و تهدف إلى تسهيل عملية حصول المؤمن على حقوقهم المستحقة لدى صندوق الضمان الاجتماعي و تنقسم إلى عدة مصالح و هي: مصلحة حوادث العمل، مصلحة التأمينات الاجتماعية، مصلحة المنح العائلية، مصلحة الوقاية، مصلحة الانتساب، مصلحة الربوع، خلية بطاقة الشفاء.

## الفصل الثاني المعالجة المحاسبية لصندوق الضمان الإجتماعي للعمال الأجراء و الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي لغير الأجراء - ولاية المسيلة

ج.3. نيابة التحصيل و المالية: تقوم هذه المديرية بعملية تحصيل أموال اشتراكات الضمان الاجتماعي و مراقبة احترام المستخدمين للقوانين السارية المفعول تنقسم إلى: مصلحة التقييم، مصلحة مراقبة المستخدمين، مصلحة التحصيل، قسم المحاسبة و المالية، مصلحة المنازعات.

ج.3. نيابة الإدارة العامة: هي المسؤولة على قيادة و توجيه و تسيير إدارة العمليات المختلفة بالمؤسسة قصد الوصول إلى الأهداف المنشودة، و السعي إلى تلبية جميع الطلبات عن طريق تدخلات مختلفة و متنوعة، و إيجاد الحلول المناسبة للمشاكل المطروحة، و تنقسم الإدارة العامة على مستوى الصندوق إلى: مصلحة الموارد البشرية، مصلحة الوسائل العامة، و مصلحة الأجور.

ج.4. نيابة المراقبة الطبية: تسيير هذه المصلحة من طرف الطبيب الرئيس و الأطباء المستشارين الآخرين، حيث يمارس هؤلاء مهامهم المخولة لهم قانونيا و المتمثلة في الرقابة الطبية على الملفات الموضوعة أمامهم، حيث يبدون آرائهم حول مصاريف الأدوية، التنقل للعلاج خارج الولاية أو خارج الوطن، المصاريف الطبية، التجهيزات المدعمة للمعاقين، و هذا من أجل المحافظة على التوازن في صندوق الضمان الاجتماعي و محاربة الغش في الملفات المقدمة للصندوق.

ج.5. نيابة الإعلام الآلي: يعتبر مركز الإعلام الآلي الأداة المسيرة للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لأنه يراقب جميع عمل المصالح، و يقوم بالتعديلات عليها، و يقوم بتحميل كل المعلومات من المصالح و تخزينها على مستواه، بالإضافة إلى تأكيد المعلومات المسجلة من طرف مصلحة التقييم، كما يقوم بفرز الملفات الخاصة بالضمان الاجتماعي تحت إشراف مهندسين في الإعلام الآلي.

### د. الأخطار التي يغطيها الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي - وكالة المسيلة-

يقوم الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لولاية المسيلة بتغطية الأخطار التالية:

د.1. التأمين على المرض: المرض من العوارض التي تصيب الإنسان و تتسبب في توقفه عن العمل لفترة قد تطول أو تقصر فيتعرض العامل خلالها إلى فقد دخله ، وقد يكلفه ذلك مصاريف تفوق دخله المعتاد ( مصاريف الأطباء- المستشفى - الدواء ) . لذلك يقوم نظام الضمان الاجتماعي بتغطية التأمين على المرض من خلال الأداءات المتمثلة في:

## الفصل الثاني المعالجة المحاسبية لصندوق الضمان الإجتماعي للعمال الأجراء و الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي لغير الأجراء - ولاية المسيلة

د.1.1. أداءات عينية: و تشمل تغطية المصاريف المحددة بموجب المادة 08 من القانون 83-11 المعدلة بالمادة 04 من الأمر رقم 96-17، و تشمل المصاريف التالية: العلاج، الجراحة، الأدوية، الإقامة بالمستشفى، المعالجة بالمياه المعدنية و المتخصصة، الأجهزة و الأعضاء الإصطناعية، إعادة التأهيل البدني، النقل بسيارة الإسعاف و غيرها من وسائل النقل، عندما تستلزم حالة المريض ذلك. و يتم تغطية هذه المصاريف بنسبة 80% من التعريفات المحددة عن طريق التنظيم<sup>1</sup>.

و ترفع هذه النسبة إلى 100% في بعض الحالات:

✓ إما بالنظر إلى نوعية، أو أهمية، أو مدة العلاج المطلوب، و إما صفة صاحب المعاش، أو الريع للضمان الاجتماعي.

✓ للأعضاء المنخرطين بالتعاضديات الاجتماعية، حيث تتكفل هذه الأخيرة بتعويض الفارق للصندوق من اشتراكات المنخرطين بها؛

✓ للمجاهدين و ذوي حقوقهم، و أرامل الشهداء و أصولهم، حيث تتكفل وزارة المجاهدين بتعويض الفارق.

د.2.1. أداءات نقدية: تتضمن منحتعويضة يومية للعامل الذي يمعه عجز بدني أو عقلي مثبت طبيا عن مواصلة عمله أو استئنافه<sup>2</sup> و تقدر كمايلي:

✓ من اليوم الأول إلى اليوم 15 الموالي لتوقفه عن العمل 50% من أجر المنصب اليومي بعد اقتطاع اشتراكات الضمان الاجتماعي و نسبة الضريبة على الدخل؛

✓ من اليوم 16 الموالي لتوقفه عن العمل 100% من الأجر المذكور أعلاه، و في حالة المرض طويل الأمد أو الدخول إلى المستشفى تطبق نسبة 100% اعتبارا من اليوم الأول للتوقف عن العمل كضمان بديل للدخل.

د.2. التأمين على الأمومة: و يقصد بها تمتع المرأة بفترة حمل مريحة و ظروف ولادة حسنة، و كذا الحفاظ على صحتها و صحة مولودها، حيث يغطي الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي خطر الولادة عن طريق:

<sup>1</sup> المادة 59 من القانون 83-11، مرجع سابق.

<sup>2</sup> المادة 14 من القانون 83-11

## الفصل الثاني المعالجة المحاسبية لصندوق الضمان الإجتماعي للعمال الأجراء و الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي لغير الأجراء - ولاية المسيلة

د.2.1. أداوات عينية: و تشمل كافة المصاريف المترتبة على الحمل، الوضع و تبعاته<sup>1</sup>، حيث يغطي المصاريف الطبية و الصيدلانية على أساس 100% من التعريفات المحددة عن طريق التنظيم، و كذا مصاريف الإقامة بالمستشفى للأم و للطفل المولود.

د.2.2. أداوات نقدية: و تتضمن تعويضة يومية، للمرأة التي تضطر للإنتقاع عن عملها بسبب الولادة<sup>2</sup>، تساوي 100% من الأجر اليومي الذي تتقاضاه في منصبها.

د.3. التأمين على العجز: يهدف التأمين على العجز، إلى منح معاش للمؤمن الإجتماعي الذي يضطر فيها إلى التوقف عن العمل بسبب العجز<sup>3</sup>، الذي تحدد درجته تبعا لمعايير موضوعية تستند إلى تقييم النقص الحاصل في القدرة على العمل و الكسب، و لذلك عند انتهاء المدة التي قدمت خلالها الأداوات النقدية في إطار التأمين على المرض، تبادر هيئة الضمان الاجتماعي، تلقائيا، النظر في الحقوق من باب التأمين على العجز دون انتظار الطلب من المعني بالأمر، و يقدر العجز بالنظر إلى الكفاءة المتبقية اعتمادا على العناصر التالية: السن، الحالة الصحية العامة، المؤهلات المهنية، و كذا القوى البدنية و العقلية.

يسمح التقييم الدقيق لمختلف العناصر الفاعلة للعجز في حساب المعاش المستحق بتصنيف العاجزين عن العمل إلى 03 أصناف:

✓ **الصنف الأول:** يشمل العاجزين عن العمل، الذين لازالوا قادرين على ممارسة نشاط مأجور مكسب، يتقاضون 80% من الأجر المحدد في القانون؛

✓ **الصنف الثاني:** يشمل العاجزين عن العمل، الذين يتعذر عليهم إطلاقا القيام بأي نشاط مأجور، و يتقاضوا 80% من الأجر المحدد في القانون؛

✓ **الصنف الثالث:** يشمل العاجزين عن العمل، الذين يتعذر عليهم إطلاقا ممارسة أي نشاط مأجور، و يحتاجون إلى مساعدة من غيرهم، و يتقاضوا 80% من الأجر المذكور أعلاه، و يضاعف بنسبة

<sup>1</sup>المادة 26 من القانون 83-11

<sup>2</sup>المادة 28 من القانون 83-11

<sup>3</sup>مُعرف صابرة، تطوير آليات تحصيل الإشتراكات لتحقيق التوازن المالي لصندوق التأمينات الإجتماعية CNAS، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في العلوم الاقتصادية- تخصص مالية و إدارة المخاطر، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة محمد بوضياف المسيلة، الجزائر، ص-ص، 30-31.

## الفصل الثاني المعالجة المحاسبية لصندوق الضمان الإجتماعي للعمال الأجراء و الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي لغير الأجراء - ولاية المسيلة

40% مقابل الإستعانة بشخص آخر للقيام بالأعمال اليومية البسيطة، و قضاء الحاجات الطبيعية الضرورية.

و من الطبيعي أن معاش العجز يمنح بصفة مؤقتة لأنه معرض للمراجعة، كلما اعتري الحالة الصحية للمؤمن الاجتماعي تغيير، سواء في اتجاه التحسن أو التدهور.

**د.4. التأمين على الوفاة:** يستهدف التأمين على الوفاة إفادة ذوي حقوق المؤمن المتوفي من منحة تعرف بمنحة الوفاة أو رأسمال الوفاة<sup>1</sup>، بعد فقدهم لمن كان يمثل مصدر رزقهم، يقدر مبلغ هذه المنحة باثني عشر ( 12 ) مرة على أساس مبلغ الأجر الشهري الأكثر نفعاً، و المتقاضية طيلة السنة السابقة للوفاة، و الذي على أساسه تم احتساب وعاء اشتراكات الضمان الاجتماعي، و الذي لا يمكن أن يقل عن اثني عشرة (12) مرة مبلغ الأجر الوطني الأدنى المضمون، و يدفع هذا المبلغ دفعة واحدة فور وفاة المؤمن له.

**د.5. التأمين على الشيخوخة:** يستفيد من معاشات التقاعد كل العمال و الموظفين البالغين سن السنتين (60) من العمر، أو الذين قضوا مدة خمس عشرة (15) سنة على الأقل في العمل، إلا أنه يمكن للمرأة العاملة أن تطلب الإحالة على التقاعد ابتداء من سن الخامسة و الخمسين (55) سنة كاملة<sup>2</sup>، و تتمثل الحقوق الممنوحة في مجال التقاعد حسب نص المادة 05 من القانون رقم 83-12 المذكور أعلاه فيما يلي:

✓ معاش مباشر: يمنح على أساس نشاط العامل بالذات و يضاف إليه زيادة عن الزوج المكفول؛

✓ معاش منقول: و يتضمن معاشاً إلى الزوج الباقي على قيد الحياة، معاشاً لليتامى، معاشات

للأصول.

**د.6. التأمين على البطالة:** و يهدف هذا النوع من التأمين إلى التكفل بالأجراء الذين يفقدون عملهم بصفة لا إرادية لأسباب اقتصادية، إما في إطار التقليل من عدد العمال، أو إنهاء نشاط المستخدم<sup>3</sup>، و يتمثل هذا التكفل في تقديم مجموع أداءات الضمان الاجتماعي المستحقة للأجراء ( أداءات عينية للتأمين على المرض، الأمومة، المنح العائلية، اعتماد فترة التكفل بالنسبة لنظام التأمين عن البطالة لفترة نشاط لدى نظام التقاعد،

<sup>1</sup>المادة 48 من القانون 83-11 المعدلة بالمادة 16 من الأمر 96-17 المؤرخ في 06-07-1996

<sup>2</sup>المادة 06 من القانون 83-12 المعدلة بالمادة 02 من القانون 16-15 المتعلق بالتقاعد

<sup>3</sup>المرسوم التشريعي رقم 94-11 المؤرخ في 26/05/1994 الذي يحدد التأمين عن البطالة لفائدة الأجراء الذين قد يفقدون عملهم بصفة لا إرادية لأسباب اقتصادية.

## الفصل الثاني المعالجة المحاسبية لصندوق الضمان الإجتماعي للعمال الأجراء و الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي لغير الأجراء - ولاية المسيلة

الإستفادة من رأسمال الوفاة لذوي حقوقه)، بالإضافة إلى منح تعويض شهري عن البطالة، يحسب على أساس أجر مرجعي وفقا لأحكام المادة 13 من المرسوم 94-11 المذكور أعلاه.

د.7. التأمين ضد حوادث العمل و الأمراض المهنية: و يهدف هذا التأمين إلى حماية كل عامل مؤمن له اجتماعيا من حوادث العمل و الأمراض المهنية التي يتعرض لها أيا كان قطاع النشاط الذي ينتمي إليه<sup>1</sup>، و يعتبر كحادث عمل كل حادث انجرت عنه إصابة بدنية ناتجة عن سبب مفاجئ و خارجي و طرأ في إطار علاقة العمل، و قد خصص المشرع الجزائري قانونا خاصا بحوادث العمل و الأمراض المهنية، يتمثل في القانون 83-13، نظرا لكونه من أكثر الأخطار شيوعا، و تتمثل تعويضات حوادث العمل في :

### د.7.1. الأداءات عن العجز المؤقت: و هي نوعان:

✓ أداءات عينية: تتمثل في التكفل بمصاريف العلاج، و تدفع هذه التعويضات حسب نفس الشروط التي تدفع وفقها التعويضات الممنوحة في إطار التأمين على المرض؛

✓ أداءات نقدية: ضمان بديل للدخل المفقود نتيجة الإنقطاع عن العمل بسبب الحادث، و ذلك بصرف تعويضة يومية على أساس 100% طيلة فترة التوقف عن العمل المثبتة طبييا، طالما أن مدة العجز تمثل وضعا انتقاليا.

د.7.2. الأداءات عن العجز الدائم: حيث يمنح العامل تعويضا نوعيا خاصا في ريع حادث عمل، إذا كانت نسبة العجز تفوق 10%، إما إذا كانت هذه النسبة أقل من 10% فإنه يتم منح رأسمال تمثيلي، مع الإشارة إلى أن نسبة العجز يتم تحديدها من طرف الطبيب المستشار لهيئة الضمان الاجتماعي بموجب جدول يحدد عن طريق التنظيم.

د.8. المنح العائلية: و هي عبارة عن منح تقدم للمؤمن المتزوج، و يكون له أولاد لا تزيد أعمارهم عن 17 سنة، وقد تمتد إلى غاية 21 سنة في حالة مواصلة الدراسة الجامعية، و مبلغ هذه المنحة يقدر بـ 600 دج على كل طفل في حالة ما إذا كان أجر المؤمن أقل من 18.000,00 دج، أما إذا كان أجر المؤمن أكثر من هذا المبلغ فتصبح المنحة تقدر بـ 300,00 دج، و إذا تعدى عدد الأطفال 05 فإنه ابتداء من

<sup>1</sup> المرسوم رقم 48-28 المؤرخ في 11/02/1984 المتعلق بحوادث العمل و الأمراض المهنية.

## الفصل الثاني المعالجة المحاسبية لصندوق الضمان الإجتماعي للعمال الأجراء و الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي لغير الأجراء - ولاية المسيلة

الطفل السادس يأخذ المؤمن 300,00 دج. بالإضافة إلى المنحة الدراسية التي تقدر بـ 800,00 دج على كل تلميذ و تمنح مرة واحدة في السنة.

هـ. التزامات المنتسبين إلى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي CNAS:

يقع على عاتق المكلف في مجال الضمان الاجتماعي مجموعة من الإلتزامات نوردتها كالتالي:

هـ.1. التصريح بالنشاط: عندما يقوم صاحب العمل، سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا بتشغيل الغير، عامل أو أكثر فإنه يصبح رب عمل، و يوجب عليه القانون التصريح لدى هيئة الضمان الاجتماعي للأجراء قصد ترقيمه، وفقا لأحكام القانون 83-14 المذكور أعلاه.

هـ.2. التصريح بالعمال: يتعين على رب العمل التصريح بالعمال في ظرف عشرة (10) أيام الموالية للشروع في ممارسة النشاط و توظيف العمال، حيث يترتب على عدم التصريح دفع غرامة قدرها خمسة آلاف دينار (5.000,00) تضاف إليها نسبة 20% عن كل شهر من التأخر<sup>1</sup>، و يتم هذا التصريح بطلب الإنتساب للعمال وفقا الوثائق التالية:

هـ.2.1. ملف رب العمل (المستخدم): و يتكون من:

- وثيقة التصريح بالنشاط؛
- شهادة ميلاد المستخدم؛
- صورة طبق الأصل للسجل التجاري أو بطاقة الحرفي؛
- القانون الأساسي؛
- شيك بنكي أو بريدي مشطوب.

هـ.2.2. ملف التصريح بالعمال: و يتكون من:

- ملء استمارة طلب الإنتساب ( SECUS.01)؛
- شهادة ميلاد العامل؛
- شهادة عائلية للعامل؛

<sup>1</sup>المادة 07 من القانون 83-14 المعدلة بالمادة 06 من القانون 04-17، مرجع سابق.

## الفصل الثاني المعالجة المحاسبية لصندوق الضمان الإجتماعي للعمال الأجراء و الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي لغير الأجراء - ولاية المسيلة

- شهادة بطالة الزوج (ة).

كما تلتزم مؤسسات التعليم العالي أو التقني أو التكوين المهني أو ما مائلها، أن توجه طلب الإنتساب في شأن سائر الطلبة و ذلك في ظرف العشرين (20) يوما التي تلي تاريخ تسجيلهم<sup>1</sup>، و في حالة عدم توجيه طلب الإنتساب تقوم هيئة الضمان الاجتماعي بإجراء الإنتساب بمبادرة منها، أو بناءا على طلب من المعني أو من ذوي حقوقه أو المنظمة النقابية أو أي شخص آخر.

هـ.3. التصريح بالأجور: يلتزم رب العمل وجوبا بالتصريح بالأجور<sup>2</sup>، بحسب عدد العمال لديه، فيصرح تصريحاً شهرياً أو فصلياً، ثم يصرح تصريحاً سنوياً، على النحو التالي:

هـ.3.1. التصريح بالأجور الشهرية: يجب على رب العمل التصريح الشهري بالعمال، إذا كان يشغل عمالاً عشرة (10) فما أكثر، و يتم التصريح الشهري خلال ثلاثين (30) يوماً التي تلي الشهر.

هـ.3.2. التصريح الفصلي (الثلاثي): يلتزم المكلف بالتصريح الفصلي إذا كان يشغل أقل من عشرة (10)، أي من عامل واحد (01) إلى تسعة (09)، و يتم التصريح الفصلي خلال ثلاثين (30) يوماً التي تلي الفصل.

و تتم هذه التصريحات عن طريق البوابة الإلكترونية<sup>3</sup> بالموقع الخاص بالصندوق الوطني للعمال الأجراء التي تم استحداثها سنة 2013 في إطار عصرنة قطاع الضمان الإجتماعي.

هـ.3.3. التصريح بالأجور السنوية: يلتزم صاحب العمل بأن يصرح لهيئة الضمان الإجتماعي خلال الثلاثين يوماً التي تلي نهاية كل سنة مدنية عن طريق البوابة الإلكترونية للتصريح عن بعد بكشف إسمي للأجور و الأجراء، بحيث يبين الأجور المتقاضاة من أول يوم عمل إلى آخر يوم عمل من السنة لكل عامل، و مبلغ الإشتراكات المستحقة على كل عامل، و يذكر رب العمل في هذه الوثيقة أيضاً اسم كل عامل و رقمه للضمان الإجتماعي، و تاريخ دخوله و خروجه من العمل، و عدد أيام العمل و مبلغ وعاء الاشتراك،

<sup>1</sup>المواد 10 و 11 من القانون 83-14، مرجع سابق

<sup>2</sup> قرومي حميد، ضحاك نجية، الضمان الإجتماعي في الجزائر دراسة حالة SONSAC لولاية البويرة، مجلة العلوم الإقتصادية و التسبير و العلوم التجارية، العدد 13، 2015، ص 86.

<sup>3</sup><http://teledeclaration.cnas.dz>

## الفصل الثاني المعالجة المحاسبية لصندوق الضمان الإجتماعي للعمال الأجراء و الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي لغير الأجراء - ولاية المسيلة

و يطلق على هذه الوثيقة بـ DAS تملأ عن طريق الانترنت و يقوم المكلف بطباعة الوثيقة كما في الملحق رقم (02).

و في حالة تأخر صاحب العمل في إيداع ملفه، فإنه ينجم عن ذلك تسديد غرامة تأخير قدرها 15% من الإشتراكات المستحقة للسنة الماضية و زيادة نسبتها 5% من المبلغ السابق عن كل شهر تأخير، أي تحسب هذه النسبة بعدما يتم تطبيق غرامة التأخير<sup>1</sup>، و هذا نظرا لأهمية هذا التصريح من حيث ضمان مصلحتي العمال و هيئة الضمان الاجتماعي، فهي تعد مرجعا أساسيا لحساب معاشات التقاعد للعمال، و هي الأساس لحساب و ضبط و مراقبة التصريحات الشهرية و الفصلية للأجور و الإشتراكات.

هـ. 4.3. دفع الإشتراكات: يلتزم المستخدم بدفع الإشتراكات المستحقة بقسطيها، قسط رب العمل و قسط العامل، بصفة موحدة بعد اقتطاع قسط العامل من أجره الشهري، و لا يجوز له الاعتراض على هذا الإقتطاع، و تدفع هذه الإشتراكات وفقا للجدول رقم (01) و الجدول رقم (02) الواردين في الفصل الأول حسب نشاط المستخدم. و يتم الدفع عن طريق شيك بنكي يقدم للصندوق بعد القيام بالتصريح عن طريق موقع الإنترنت.

و في حالة عدم دفع هذه الإشتراكات، فإنه يترتب على رب العمل غرامة 5% من مبلغ الإشتراكات، و يضاف إليها 1% عن كل شهر تأخير<sup>2</sup>.

**المطلب الثاني : تقديم عام للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء-CASNOS-وكالة المسيلة-**

أ. تعريف و نشأة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء CASNOS -وكالة المسيلة- الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء مؤسسة خدمتية، تقوم بتقديم خدمات لغير الأجراء الذين يمارسون نشاطا لحسابهم الخاص، و قد أنشئت وكالة المسيلة في سنوات السبعينات، تقع في الحي الإداري بالولاية، و هي تضم الآن ثلاثة (03) فروع و ثلاثة (03) شبابيك عبر كامل تراب الولاية، يعمل بها

<sup>1</sup> المادة 16 من القانون 83-14 المعدلة بالمادة 11 من القانون 04-17، مرجع سابق.

<sup>2</sup> المادة 24 من القانون 83-14 المعدلة بالمادة 119 من القانون 86-15 المتضمن قانون المالية لسنة 1987.

## الفصل الثاني المعالجة المحاسبية لصندوق الضمان الإجتماعي للعمال الأجراء و الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي لغير الأجراء - ولاية المسيلة

55 عاملا و 18 عاملا بالفروع والشبابيك حتى تاريخ إنهاء الدراسة، كما أن عدد المؤمنين فيها حوالي 45.000 مؤمن (إحصائيات شهر جوان 2019).

و تتولى الوكالة تنظيم و تنسيق و مراقبة النشاطات المرتبطة بالأداءات الاجتماعية، و تحصيل الإشتراكات، و كذا المهام الإدارية و المالية، و تصنف الوكالات إلى ثلاثة (03) أصناف على أساس عدد المكلفين و المنتسبين، عدد المؤمن لهم، و اشتراكات الضمان الاجتماعي و نفقات الأداءات، و تعتبر وكالة المسيلة من الصنف الثاني حسب القرار المؤرخ في 15 يناير 2015 الذي يحدد التنظيم الداخلي للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي الخاص بغير الأجراء.

أما الفروع و الشبابيك الجوارية فتتولى ضمان العمليات المرتبطة بالأداءات الاجتماعية و المراقبة الطبية و تحصيل اشتراكات الضمان الاجتماعي.

ب. التسيير الإداري للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء CASNOS - وكالة المسيلة-

يدير الصندوق مجلس إدارة يتكون من 21 عضوا<sup>1</sup> يمثلون التجار، المزارعين، أصحاب المهن الحرة و غيرهم و هم:

✓ 06 أعضاء يمثلون المهن التجارية، يتم تعيينهم من قبل الهيئات المهنية الأكثر تمثيلا على المستوى الوطني؛

✓ 04 أعضاء يمثلون المهن الحرة الزراعية، يتم تعيينهم من ضمن ملاك المشاريع و المؤسسات الفلاحية الخاصة؛

✓ 04 أعضاء المهن الحرة كل شخص منهم يمثل مهنة: الصحة، المكاتب، المالية و المحاسبة، يتم تعيينهم من قبل المنظمات المهنية الأكثر تمثيلا على المستوى الوطني؛

✓ 04 ممثلين للمهن الحرفية تعيينهم المنظمات المهنية الأكثر تمثيلا على المستوى الوطني

✓ 02 أعضاء يمثلون المهن الصناعية؛

✓ 01 عضو يمثل مستخدمي الصندوق يعين من قبل لجنة المساهمة.

<sup>1</sup>www.casnos.com.dz

## الفصل الثاني المعالجة المحاسبية لصندوق الضمان الإجتماعي للعمال الأجراء و الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي لغير الأجراء - ولاية المسيلة

يتولى هذا المجلس إدارة و مراقبة الصندوق، و العمل على توسيع مجال التغطية الاجتماعية، كما يتولى اقتراح التدابير الرامية إلى تحقيق التوازن المالي للصندوق.

### ج. الهيكل التنظيمي للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء CASNOS-وكالة المسيلة-

تتمثل الهياكل الإدارية للصندوق على المستوى المركزي (المديرية العامة) و التي تخضع إلى سلطة مدير يساعده مدير عام مساعد، و مديرون مركزيون و مستشارون من بينهم مستشار مكلف بالشؤون القانونية، فيما يلي :

ج.1. مديرية الآداءات: تتكفل هذه المديرية بتأدية الخدمات العينية و النقدية لكل أنواع الأخطار المغطاة من قبل الصندوق، كما تضمن متابعة و تنفيذ جهاز التكفل بالعلاجات الصحية، و هي تضم مديريتين فرعيتين: المديرية الفرعية لأداءات التأمينات الاجتماعية، و المديرية الفرعية لأداءات التقاعد.

ج.2. مديرية التحصيل و المراقبة و المنازعات : تتولى هذه المديرية متابعة عمليات انتساب المكلفين للضمان الاجتماعي، و تحصيل اشتراكاتهم و مراقبتها، و كذا القيام بإجراءات التحصيل الجبري، و هي تضم ثلاث (3) مديريات فرعية و خلية: المديرية الفرعية للتحصيل، المديرية الفرعية لمراقبة المكلفين، المديرية الفرعية للمنازعات، خلية التحليل و التلخيص.

ج.3. مديرية المالية و المحاسبة : و تتكفل بإعداد الميزانية السنوية للصندوق و تضمن متابعة تنفيذها، و تسهر على المسك المنتظم لحسابات الصندوق و تنسيقها و مراقبتها، و تضم ثلاث (3) مديريات فرعية: المديرية الفرعية للمالية، المديرية الفرعية للميزانية، المديرية الفرعية للمحاسبة.

ج.4. مديرية الموارد البشرية و الوسائل : و تتولى تنظيم و تسيير الموارد البشرية و المادية و كذا أملاك الصندوق، كما تقوم بتسيير و متابعة المنازعات في مجال علاقات العمل، و تضم أربع (4) مديريات فرعية: المديرية الفرعية للموارد البشرية، المديرية الفرعية للتكوين، المديرية الفرعية للوسائل العامة، المديرية الفرعية للأملاك.

## الفصل الثاني المعالجة المحاسبية لصندوق الضمان الإجتماعي للعمال الأجراء و الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي لغير الأجراء - ولاية المسيلة

ج.5. مديرية الدراسات و التنظيم و أنظمة الإعلام : و تتكفل بتصوير و إنجاز و وضع حيز التنفيذ أنظمة الإعلام لتسيير أنشطة الصندوق، و الإشراف على منشآت الشبكات و تجهيزات إرسال المعطيات و السهر على أمن الشبكة، كما تقوم بإدارة و متابعة البوابات و الموقع الإلكتروني بالتكوين و كذا الشبكة المعلوماتية الداخلية، مع تشكيل و تسيير الرصيد الوثائقي للصندوق و ضمان مسك الأرشيف، و تضم أربع (4) مديريات فرعية:المديريات الفرعية للدراسات المعلوماتية، المديرية الفرعية للتنظيم و الإحصائيات و الرصيد الوثائقي، المديرية الفرعية لاستغلال المعلوماتية، المديرية الفرعية للشبكة و الأمن المعلوماتي.

ج.6. مديرية المراقبة الطبية و الدراسات و التعاقد:يديرها طبيب رئيس، و تتكفل بالاستشارة الطبية لدى المديرية العامة و تنسيق النشاطات المرتبطة بالمجال الطبي، و تسيير المنازعات الطبية و متابعتها، و تضم مديريتين فرعيتين (2):المديرية الفرعية للمراقبة الطبية، المديرية الفرعية للدراسات و التعاقد.

ج.7. مديرية تدقيق الحسابات و المراقبة:و تتكفل بالقيام بمهام تدقيق الحسابات و مساعدة و تقييم و مراقبة الهياكل المركزية و المحلية التابعة للصندوق، و لا سيما مراقبة: مدى تطبيق التشريع و التنظيم المعمول بهما، التسيير المالي و المحاسبي، التنظيم و السير، مستويات المردودية و الأداء، و تضم مديريتين فرعيتين (2):المديرية الفرعية لتدقيق الحسابات، المديرية الفرعية لمراقبة التسيير.

ج.8. خلية الدراسات الأكتوارية : و هي موضوعة تحت سلطة المدير العام، و تتكفل بجمع المعلومات الضرورية للقيام بدراسات أكتوارية في مجال الضمان الاجتماعي، و القيام بالدراسات و التحاليل التي تسمح للمسيرين المعنيين الحصول على مقاييس و قواعد التسيير الخاصة بكل فرع من فروع الصندوق على المدى القصير و المتوسط و الطويل التي من شأنها ضمان ديمومة منظومة الضمان الاجتماعي، بالعمل على تقييم الآثار المالية لكل تشريع أو تنظيم جديد في مجال الضمان الاجتماعي.

ج.9. خلية الإعلام و الاتصال : و هي موضوعة تحت سلطة المدير العام، و تقترح برامج الإعلام و الاتصال الداخلي و الخارجي بالاتصال مع المديريات المعنية، و تعمل على تطويرها و تنفيذها.

## الفصل الثاني المعالجة المحاسبية لصندوق الضمان الإجتماعي للعمال الأجراء و الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي لغير الأجراء - ولاية المسيلة

ج.10. خلية الاستقبال و الإصغاء و توجيه المواطن :و هي موضوعة تحت سلطة المدير العام، و تتكفل باستقبال مرتفقي قطاع الضمان الاجتماعي و الإصغاء إليهم و الاتصال بهم و توجيههم و مراقبتهم لتسوية طلباتهم في مجال الضمان الاجتماعي، بالإضافة إلى اقتراح التدابير الضرورية لتحسين نوعية الآداءات المقدمة.

### د. المخاطر التي يغطيها الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء - وكالة المسيلة-

يختلف الصندوق الوطني لغير الأجراء في نطاق تغطيته الاجتماعية عن الصندوق الوطني للعمال الأجراء، فهو لا يغطي الأخطار الناتجة عن حوادث العمل و الأمراض المهنية، البطالة، كما لا يتكفل بتقديم المنح العائلية، لكنه يتكفل بتغطية الأخطار التالية<sup>1</sup>:

د.1. التأمين على المرض: يخول الحق للمؤمن له اجتماعيا و ذوي حقوقه، في الآداءات العينية من التأمين على المرض و الأمومة شريطة أن يكون طلب الإنتساب في الضمان الاجتماعي قد قدم قبل خمسة عشر (15) يوما على الأقل من تاريخ تلقي العلاج.

د.2. التأمين على العجز: يتم منح معاش العجز للمؤمن الذي يصاب بعجز كلي و نهائي يجعله غير قادر مطلقا في الاستمرار في ممارسة مهنته، و تقدر درجة العجز من طرف هيئة الضمان الاجتماعي، حيث يساوي المبلغ السنوي لمعاش العجز 80% من الأجر السنوي المصرح به، و الخاضع للإشتراك. أما إذا كان العاجز ملزما بالجوء إلى مساعدة الغير، يرفع مبلغ المعاش بنسبة 40% كإضافة.

وإذا بلغ سن المؤمن إلى السن التي تخول الحق في معاش التقاعد فإن منح العجز تتحول إلى معاش تقاعد.

د.3. التأمين على الشيخوخة: يستفيد من معاشات التقاعد المؤمنون المنخرطين في الصندوق الوطني لغير الأجراء عند بلوغ سن 65 سنة للرجال و سن 60 سنة للنساء، و يتكون الأساس الذي يعتمد لحساب معاش التقاعد من المعدل المحسوب لأسس الاشتراكات لأفضل عشر (10) سنوات فيتم تحديد مبلغ التقاعد بـ 80% من الدخل السنوي المصرح به. و ينقل معاش التقاعد إلى ذوي حقوق المؤمن في حالة وفاته.

<sup>1</sup>المرسوم 15-289 مؤرخ في 14 نوفمبر 2015 يتعلق بالضمان الاجتماعي للأشخاص غير الأجراء الذين يمارسون نشاطا لحسابهم الخاص

## الفصل الثاني المعالجة المحاسبية لصندوق الضمان الإجتماعي للعمال الأجراء و الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي لغير الأجراء - ولاية المسيلة

د.4. التأمين على الوفاة: يساوي مبلغ رأسمال الوفاة مبلغاً أساس الإشتراك المصرح به من طرف المكلف، و يمنح لذوي حقوقه بعد وفاته.

د.5. المنح التكميلية: تخصص الدولة في إطار ميزانية الدولة كل سنة، إعانات مالية تتمثل في منح تكميلية للأداءات التقديرية و المتمثلة أساساً في معاشات و منح التقاعد و العجز المقدمة من طرف الصندوق<sup>1</sup>، و تتمثل في:

د.5.1. التقاعد التكميلي التفاضلي لأصحاب المعاشات الصغيرة (CD): تمنح هذه الإعانة إلى كل مستفيد من معاش تقاعد يقل عن 75% من الأجر الوطني الأدنى المضمون، أي تكملة معاش التقاعد ليصبح 13.500,00 دج؛

د.5.2. التعويض التكميلي للمعاش و الريع (ICPR): يمنح هذا التعويض لكل مؤمن مستفيد من معاش تقاعد يساوي مبلغه أو يقل عن 7.000,00 دج عجز، حيث يقدر مبلغ هذه الإعانة بـ 120 دج/للشهر؛

د.5.3. العلاوة التكميلية لأصحاب منح التقاعد (ICAR): تمنح هذه العلاوة إلى كل شخص مستفيد من منحة تقاعد بنسب متفاوتة حسب مبلغ منحة التقاعد، حيث يتراوح مبلغ العلاوة بين 3.500,00 دج و 7.000,00 دج للشهر، أي لا يمكن أن يتجاوز مبلغ منحة في كل الأحوال 7.000,00 دج، و قد دخلت هذه العلاوة حيز التطبيق ابتداءاً من سنة 2009.

د.5.4. زيادة 5% لسنة 2009: تمنح هذه الزيادة لكل مؤمن مستفيد من منحة أو معاش تقاعد أقل من 11.000,00 دج، حيث دخلت حيز التنفيذ منذ 01-01-2009، و ذلك بموجب المادة 65 من قانون المالية لسنة 2009؛

د.5.5. الزيادة الاستثنائية لسنة 2012: تعرف هذه الزيادة بإعادة التثمين الاستثنائي للمعاشات و المنح، دخلت التنفيذ سنة 2012، و تمنح لأصحاب المعاشات و المنح وفق جدول و حسب نسب متفاوتة ما بين 15% إلى 30%.

<sup>1</sup>بختي أحلام، مسقم أحلام، مصادر التمويل للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء-دراسة حالة وكالة المسيلة CASNOS- ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، تخصص اقتصاديات التأمين، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2017-2018، ص56.

## الفصل الثاني المعالجة المحاسبية لصندوق الضمان الإجتماعي للعمال الأجراء و الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي لغير الأجراء - ولاية المسيلة

### هـ. التزامات المنتسبين إلى الصندوق:

تقع على عاتق المكلف مجموعة من الالتزامات، نذكرها فيما يلي:

- هـ.1. التصريح بالنشاط: يلتزم كل شخص مكلف بالانتساب إلى الصندوق، و ذلك من خلال التصريح بالنشاط في أجل عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ بداية النشاط<sup>1</sup>،، حيث يتقدم هذا الأخير إلى الصندوق بطلب الإنتساب مرفقا بملف يحتوي على<sup>2</sup>:
  - شهادة الميلاد؛
  - نسخة طبق الأصل لبطاقة التعريف الوطني؛
  - نسخة من السجل التجاري إذا كان التاجر شخصا طبيعيا، أما إذا كان معنويا فيقدم أيضا نسخة من القانون الأساسي للشركة، و يعتبر كل شريك مؤمن لدى الصندوق؛
  - شهادة انتساب للغرفة الفلاحية بالنسبة للفلاحين؛
  - نسخة من بطاقة الحرفي بالنسبة للحرفيين؛
  - نسخة من قرار الإعتماد بالنسبة لأصحاب المهن الحرة.

يترتب على عدم احترام هذه الآجال غرامة مالية تقدر بـ 5.000 دج، تضاف إليها نسبة 20% عن كل شهر تأخير<sup>3</sup>.

و للإشارة فقد نصت المادة 12 من القانون 83-14 لهيئة الضمان الاجتماعي، إذا لم يتم التصريح بالنشاط و طلب الإنتساب و الآجال المحددة طوعا، يمكن للصندوق أن يقوم بذلك حكما أي تلقائيا، و بدون انتظار الطلب من المعني، حيث يتم تسجيله من طرف مراقب معتمد لدى الصندوق و تبليغه بذلك لتسوية وضعيته في أجل ثلاثين (30) يوما من تاريخ استلامه للإعذار، و إذا امتنع عن ذلك تتم متابعته وفقا لأحكام التحصيل الجبري التي نص عليها القانون 08-08 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي.

<sup>1</sup>المادة 06 من القانون 83-14، مرجع سابق.

<sup>2</sup>[www.casnos.com.dz](http://www.casnos.com.dz), l'affiliation a la CASNOS, op cite.

<sup>3</sup>المادة 07، المرجع السابق.

## الفصل الثاني المعالجة المحاسبية لصندوق الضمان الإجتماعي للعمال الأجراء و الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي لغير الأجراء - ولاية المسيلة

و هو ما يتماشى مع الإجراءات الجديدة لقانون المالية 2019، و التي أكدت على أن التاجر ينتسب آليا لصندوق الضمان الاجتماعي بمجرد حصوله على السجل التجاري الإلكتروني.

هـ.2. التصريح بوعاء الإشتراك السنوي: يجب على المكلف التصريح بوعاء الإشتراك السنوي، الذي يمثل الربح الجبائي المصرح به لإدارة الضرائب، قبل 31 جانفي من كل سنة، بواسطة ملاء استمارة التصريح بالنشاط و وعاء الإشتراك "الملحق رقم(03)", أو عبر البوابة الإلكترونية<sup>1</sup>، و في حالة عدم التصريح يمكن لهيئة الضمان الاجتماعي تحديد أساس الإشتراك بصفة مؤقتة بناء على مبلغ الإشتراك للسنة السابقة.

### هـ.3. دفع الإشتراكات:

يكون مبلغ الإشتراك مستحقا ابتداء من 01 جانفي من كل سنة مدنية إلى غاية 30 جوان لغير الفلاحين<sup>2</sup>، و قبل 01 أكتوبر لفئة الفلاحين، و بعد الدفع يسلم وصل التسديد للمكلف.

و في حالة التأخير عن دفع هذه الإشتراكات في الآجال السابقة الذكر، يترتب عن ذلك زيادات تأخير تقدر بـ 5% من مبلغ الإشتراك، تتصاعد بنسبة 1% عن كل تأخير بداية من تاريخ الإستحقاق.

<sup>1</sup><https://eservices.casnos.com.dz>

<sup>2</sup>المرسوم التنفيذي 15-289 المؤرخ في 18 نوفمبر 2015، مرجع سابق

## المبحث الثاني: المعالجة المحاسبية لنشاطات مؤسسات الضمان الاجتماعي

في هذا المبحث سنقوم بتقديم المعالجة المحاسبية لنشاطات مؤسسات الضمان الاجتماعي بولاية المسيلة، من خلال عرض مدونة الحسابات الخاصة بهذه المؤسسات، ثم المعالجة المحاسبية لتحصيل الاشتراكات، و تقديم التعويضات

### المطلب الأول: مدونة الحسابات لمؤسسات الضمان الاجتماعي

تعتبر مدونة الحسابات المفتاح الرئيسي لأي نظام محاسبي لاشتمالها على ترجمة للمدخلات و المخرجات في المعاملات المالية التي يشملها هذا النظام، و كما أشرنا سابقا فإن مدونة الحسابات الخاصة بمؤسسات الضمان الاجتماعي تمسك حسب قواعد النظام المحاسبي المالي، إلا أن طبيعة نشاط مؤسسات الضمان الاجتماعي تتطلب إحداث تغييرات في تويب و تصنيف هذه الحسابات بما يتناسب مع أنشطتها. و فيما يلي سنقدم عرضا مختصرا لحسابات مؤسسات الضمان الاجتماعي:

أ. المجموعة الأولى و الثانية و الثالثة: هي نفسها حسابات النظام المحاسبي المالي.

ب. المجموعة الرابعة: حسابات الغير، و تضم الحسابات التالية:

الحسابات ( 401 و 404 ) نفسحسابات النظام المحاسبي المالي. لم تتغير

ح/406 الديون الناشئة عن المصاريف الطبية الخاصة بالمؤمنين (فحوصات طبية، أدوية، تصفية كلى، حمامات معدنية)

ح/412 المؤمنون، اشتراكات التأمين

ح/419 اشتراكات في انتظار التقييد

ح/443 و تقسيماته، منح و تعويضات خاصة مسترجعة:

ح/ منح عائلية

ح/ اشتراكات التعاضديات الاجتماعية

ح/ النقاعد التكميلي لأصحاب المعاشات الصغيرة

ح/45 و تقسيماته، ديون صناديق الضمان الاجتماعي (FNPOS، CNAC، CNR)

ح/46 و تقسيماته، تعويضات للدفع.

## الفصل الثاني المعالجة المحاسبية لصندوق الضمان الإجتماعي للعمال الأجراء و الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي لغير الأجراء - ولاية المسيلة

ح/49 خسارة القيمة لحسابات الغير .

ج. المجموعة الخامسة: الحسابات المالية و هي نفسها في حسابات النظام المحاسبي المالي.

د. المجموعة السادسة: حسابات الأعباء.

ح/600 و تقسيماته، التعويضات و الأداءات المقدمة، و يقسم حسب نوعية التعويضات المقدمة كالتالي:

ح/ تعويضات عن العطل المرضية

ح/ تعويضات عن عطلة الأمومة

ح/ منحة العجز

ح/ منحة الوفاة

ح/ منحة التقاعد

باقي الحسابات نفسها لم تتغير

هـ. المجموعة السابعة: حسابات المنتجات.

ح/70 و تقسيماته، أقساط الإشتراكات المسددة من طرف المكلفين، و يتم تقسيمه حسب الأخطار المغطاة كالتالي:

ح/ اشتراكات موجهة للتأمينات الاجتماعية

ح/ اشتراكات موجهة للتقاعد

ح/ اشتراكات موجهة لتطبيق الإتفاقيات الدولية

ح/ اشتراكات موجهة لصندوق المساعدة و الإغاثة

ح/ اشتراكات موجهة للتسيير الإداري

ح/ اشتراكات موجهة للمراقبة الطبية

ح/ اشتراكات موجهة للعمل الصحي و الاجتماعي

باقي الحسابات نفسها لم تتغير.

الفصل الثاني المعالجة المحاسبية لصندوق الضمان الإجتماعي للعمال الأجراء و الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي لغير الأجراء - ولاية المسيلة

المطلب الثاني: المعالجة المحاسبية لتحصيل اشتراكات صناديق الضمان الاجتماعي بولاية المسيلة

تقوم صناديق للضمان الاجتماعي بتسجيل اشتراكات التأمين على ثلاث مراحل كالتالي:  
 أ. مرحلة إثبات الإشتراك: و تتم بعد التصريح بالإشتراك للشهر أو الفصل من طرف رب العمل، أو بالإشتراك السنوي بالنسبة لغير الأجراء، و يتم تقييده كمايلي:

412000	من ح/المؤمنون - أقساط الإشتراكات	XXXX
414000	إلى ح/المؤمنون - اشتراكات محل استرداد	XXXX
	إثبات الإشتراكات	

ب. مرحلة التسديد: يقوم صاحب العمل بتسديد قسط الإشتراك حسب مبلغ التصريح، و تقيده كمايلي:

512000	من ح/ البنك	XXXX
أو	أو	
515000	ح/الخزينة العمومية	XXXX
أو	أو	
517000	ح/ ح. ج. ب.	XXXX
أو	أو	
530000	ح / الصندوق	XXXX
412000	إلى ح/ المؤمنون - أقساط الإشتراكات	XXXX
	وصل رقم: .... أو شيك رقم: ....	

ج. توزيع الإشتراكات: في هذه المرحلة تقوم صناديق الضمان الإجتماعي بتوزيع مبلغ الإشتراك حسب نسب توزيع الاشتراكات كمايلي:

ج.1. بالنسبة للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي CNAS: و يتم توزيع مبلغ الإشتراك حسب المرسوم التنفيذي رقم 50/2000 المذكور سابقا، و الموضح في الجدول رقم (01)، و يتم تقييدها وفق القيدتين التاليين:

الفصل الثاني المعالجة المحاسبية لصندوق الضمان الإجتماعي للعمال الأجراء و الصندوق الوطني  
للضمان الإجتماعي لغير الأجراء - ولاية المسيلة

ج.1.1. تحويل ديون الصناديق الأخرى:

XXXX	XXXX	من ح/المؤمنون - اشتراكات محل استرداد	414000
XXXX		إلى ح/ حساب توزيع إشتراكات الصندوق	419600
XXXX		ح/ الصندوق الوطني للتقاعد	451100
XXXX		ح/ الصندوق التأمين على البطالة	452100
XXXX		ح/ صندوق معادلة الخدمات الإجتماعية	458400
XXXX		ح/ الصندوق الوطني للعطل مدفوعة الأجر	458200
XXXX		ح/ هيئة الوقاية من حوادث العمل في قطاع البناء و الأشغال العمومية	458500
		توزيع اشتراكات الصندوق	

توزيع حصة الصندوق من الإشتراكات:

XXXX	XXXX	من ح/ حساب توزيع حصة الصندوق	419600
XXXX		إلى ح/ اشتراكات موجهة للتأمينات الاجتماعية	700300
XXXX		ح/ اشتراكات موجهة لحوادث العمل	700310
XXXX		ح/ اشتراكات موجهة لصندوق الدعم و الطوارئ	700330
XXXX		ح/ اشتراكات موجهة للخدمات العائلية	700360
XXXX		ح/ اشتراكات موجهة للتسيير الإداري	700500
XXXX		ح/ غرامة التأخير	700510
XXXX		ح/ عقوبة التأخير	700515
XXXX		ح/ اشتراكات موجهة للمراقبة الطبية	700520
XXXX		ح/ اشتراكات موجهة للعمل الاجتماعي و الصحي	700540
		توزيع حصة الصندوق	

الفصل الثاني المعالجة المحاسبية لصندوق الضمان الإجتماعي للعمال الأجراء و الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي لغير الأجراء - ولاية المسيلة

ج.2. بالنسبة للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء CASNOS:

يقوم الصندوق بتوزيع مبلغ الاشتراك و فق نسب توزيع اشتراكات الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية لغير الأجراء الواردة في المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 96-434 المعدل و المتمم للمرسوم التنفيذي رقم 85-35، و يتم تسجيل القيدتين التاليين:

xxxx	xxxx	من ح/ المؤمنين، اشتراكات التأمين	412000
xxxx		ح/حساب توزيع الإشتراكات	476000
		تحويل الإشتراكات من حساب المؤمنين إلى حساب التوزيع	

ثم يتم توزيع حصة الصندوق كمايلي:

xxxx	xxxx	من ح/حساب توزيع الإشتراكات	476000
xxxx		إلى ح/اشترارات موجهة للتأمينات الاجتماعية	700300
xxxx		ح/اشترارات موجهة للتقاعد	700301
xxxx		ح/اشترارات موجهة لتطبيق الإتفاقيات الدولية	700320
xxxx		ح/اشترارات موجهة لصندوق المساعدة و الإغاثة	700330
xxxx		ح/اشترارات موجهة للتسيير الإداري	700500
xxxx		ح/اشترارات موجهة للمراقبة الطبية	700520
xxxx		ح/اشترارات موجهة للعمل الصحي و الاجتماعي	700540
xxxx		ح/ غرامة التأخير	758500
		توزيع إشتراكات CASNOS	

الفصل الثاني المعالجة المحاسبية لصندوق الضمان الإجتماعي للعمال الأجراء و الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي لغير الأجراء - ولاية المسيلة

حالة عملية رقم (01): مستخدم يوظف 15 عاملا و يشتغل في قطاع البناء و الأشغال العمومية

(الملحق رقم 04) يقوم بالتصريح لدى الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي CNAS - وكالة المسيلة

✓ التصريح: شهر أفريل 2019

✓ وعاء الإشتراك: 08 عمال بوعاء يقدر بـ : 147.240,00 دج

و 07 عمال يستفيد بتشغيلهم من التخفيض من نسبة الإشتراكات بوعاء يقدر بـ : 141.520,00 دج

✓ مبلغ الإشتراك: 69.599,38 دج

و يتم التقييد المحاسبي للتصريح و التسديد كمايلي:

412000	من ح/المؤمنون - أقساط الإشتراكات	69.599,38	
414000	إلى ح/المؤمنون - اشتراكات محل استرداد		69.599,38
	التصريح بالإشتراك لشهر أفريل 2019		

بعد التسديد:

512000	من ح/ البنك	69.599,38	
412000	إلى ح/ المؤمنون - أقساط الإشتراكات		69.599,38
	شيك بنكي رقم: CNEP BANQUE 2215978		

أما بالنسبة لتوزيع الاشتراكات فيتم حسابها كما يلي:

أولاً: وعاء الاشتراك العادي (غير مستفيد من التخفيض) و المقدر بـ : 141.520,00 دج يتم

توزيعه كمايلي:

الفصل الثاني المعالجة المحاسبية لصندوق الضمان الإجتماعي للعمال الأجراء و الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي لغير الأجراء - ولاية المسيلة

الجدول رقم (04): توزيع نسب الإشتراك العادية (غير المخفضة)

المبلغ	النسبة	الصندوق	
20 613,60	14%	التأمينات الاجتماعية	CNAS
1 840,50	1%	حوادث العمل و الأمراض المهنية	
25 398,90	17,25%	التقاعد	CNR
2 208,60	1,50%	التأمين على البطالة	CNAC
736,20	0,50%	التقاعد المسبق	
<b>50 797,80</b>		<b>المجموع</b>	

المصدر: من إعداد الباحثة بالإعتماد على القوانين النافذة

ثانيا: وعاء الإشتراك المخفض و المقدر ب : 147.240,00 دج فيتم توزيعه كما يلي:  
الجدول رقم (05): توزيع نسب الإشتراك التي يستفيد فيها رب العمل من امتيازات التشغيل

المبلغ	النسبة	الصندوق	
6 368,40	5%	التأمينات الاجتماعية	CNAS
0,00	0%	حوادث العمل و الأمراض المهنية	
9 552,60	6,75%	التقاعد	CNR
707,60	0,50%	التأمين على البطالة	CNAC
353,80	0,25%	التقاعد المسبق	
<b>16 982,40</b>		<b>المجموع</b>	

المصدر: من إعداد الباحثة بالإعتماد على القوانين النافذة

الفصل الثاني المعالجة المحاسبية لصندوق الضمان الإجتماعي للعمال الأجراء و الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي لغير الأجراء - ولاية المسيلة

ثالثا: أما بالنسبة لحصة صندوق الخدمات الاجتماعية و هيئة الوقاية من الأخطار المهنية OPREBATHP فيتم حسابها على أساس الوعاء الإجمالي المقدر بـ: 288.760,00 دج كمايلي:

$$1.443,80 \text{ دج} = 0.5\% \times 288.760,00$$

$$375,39 \text{ دج} = 0.13\% \times 288.760,00$$

و يكون التقبيد المحاسبي كمايلي:

	69.599,38	من ح/المؤمنون - اشتراكات محل استرداد	414000
28 822,50		إلى ح/ حساب توزيع إشتراكات الصندوق	419600
34 951,50		ح/ الصندوق الوطني للتقاعد	451100
4 006,20		ح/ الصندوق الوطني للتأمين على البطالة	452100
1 443,80		ح/ صندوق الخدمات الإجتماعية	458400
375,39		ح/ هيئة الوقاية من الأخطار المهنية	458500
		توزيع اشتراكات CNAS	
	28.822,50	من ح/ حساب توزيع إشتراكات CNAS	419600
26.982,00		إلى ح/ اشتراكات موجهة للتأمينات الاجتماعية	700300
1.840,50		ح/ اشتراكات موجهة لحوادث العمل	700310
		توزيع حصة CNAS	

بالنسبة للفارق المخفض فيتكفل الصندوق الوطني للتأمين على البطالة بنسبة 1.25% و الباقي من الخزينة العمومية كما تم ذكره سابقا.

الفصل الثاني المعالجة المحاسبية لصندوق الضمان الإجتماعي للعمال الأجراء و الصندوق الوطني  
للضمان الإجتماعي لغير الأجراء - ولاية المسيلة

حالة عملية رقم (02): تصريح مكلفدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعى لغير الأجراء CASNOS -  
وكالة المسيلة، يمارس نشاط إنتاج الخبز (مخبزة صناعية) (الملحق رقم 05)

سنة الإشتراك: 2019

وعاء الإشتراك: 500.000,00 دج و تم تقديره حسب رقم الأعمال

مبلغ الإشتراك السنوي:  $500.000,00 \times 15\% = 75.000,00$  دج

يتم تقييده المحاسبى كمايلي:

75.000,00	75.000,00	من ح/المؤمنون - أقساط الإشتراكات	412000
75.000,00		إلى ح/المؤمنون - اشتراكات محل استرداد التصريح بالإشتراك لسنة 2019	414000

بعد التسديد:

75.000,00	75.000,00	من ح/ البنك	512000
75.000,00		إلى ح/ المؤمنون - أقساط الإشتراكات شيك بنكي رقم: CPA MSILA 4523437	412000

ثم يتم توزيع مبلغ الإشتراك كمايلي:

75.000,00	75.000,00	من ح/ المؤمنين، اشتراكات التأمين	412000
75.000,00		ح/حساب توزيع الإشتراكات	476000
		تحويل الإشتراكات من حساب المؤمنين إلى حساب التوزيع	
37.500,00	75.000,00	من ح/حساب توزيع الإشتراكات	476000
37.500,00		إلى ح/اشتراكات موجهة للتأمينات الاجتماعية	700300
		ح/اشتراكات موجهة للتقاعد	700301
		توزيع إشتراكات CASNOS	

الفصل الثاني المعالجة المحاسبية لصندوق الضمان الإجتماعي للعمال الأجراء و الصندوق الوطني  
للضمان الإجتماعي لغير الأجراء - ولاية المسيلة

---

**المطلب الثاني: المعالجة المحاسبية لتقديم التعويضات في صناديق الضمان الاجتماعي -  
ولاية المسيلة-**

تقوم صناديق الضمان الاجتماعي بتقديم تعويضات عينية و تعويضات نقدية، حيث يكون التسجيل المحاسبي للتعويضات العينية متماثلا في كلا الصندوقين، أما بالنسبة للتعويضات النقدية فتختلف معالجتها المحاسبية حسب نوع الخطر المؤمن عنه، و يتم التسجيل المحاسبي كمايلي:

أ. التعويضات العينية: و يتم تسجيلها محاسبيا وفق مرحلتين:

الفصل الثاني المعالجة المحاسبية لصندوق الضمان الإجتماعي للعمال الأجراء و الصندوق الوطني  
للضمان الإجتماعي لغير الأجراء - ولاية المسيلة

أ.1. إثبات التعويضات و المصاريف:

xxxx	من ح/ مصاريف العقود الطبية - 80%	600108
xxxx	ح/ تعويضات شراء الأدوية - 80%	600109
xxxx	ح/ مصاريف التداوي بالأجهزة الطبية - 80%	600110
xxxx	ح/ مصاريف العقود الطبية - 100%	600112
xxxx	ح/ تعويضات شراء الأدوية - 100%	600113
xxxx	ح/ مصاريف التداوي بالأجهزة الطبية - 100%	600114
xxxx	ح/مصاريف النقل الطبي	600115
xxxx	ح/موردو الخدمات الصحية - 80 %	600116
xxxx	ح/موردو الخدمات الصحية - 100 %	600117
xxxx	ح/مصاريف الإقامة بالمستشفيات	600119
xxxx	إلى ح/ صيدليات خاصة	406010
xxxx	ح/صيدليات عمومية	406020
xxxx	ح/عيادات خاصة	406120
xxxx	ح/مراكز الأجهزة الطبية	406150
xxxx	ح/أطباء متعاقدون	406400
xxxx	ح/صانعو نظارات متعاقدون	406500
xxxx	ح/ناقلون صحيون متنقلون	406600
	فاتورة رقم: ... وصفات طبية ...	

الفصل الثاني المعالجة المحاسبية لصندوق الضمان الإجتماعي للعمال الأجراء و الصندوق الوطني  
للضمان الإجتماعي لغير الأجراء - ولاية المسيلة

ب.1.2. تسديد الديون الناشئة عن المصاريف الطبية للمؤمنين:

XXXX	من ح/ صيدليات خاصة	406010
XXXX	ح/صيدليات عمومية	406020
XXXX	ح/عيادات خاصة	406120
XXXX	ح/مراكز الأجهزة الطبية	406150
XXXX	ح/أطباء متعاقدون	406400
XXXX	ح/صانعو نظارات متعاقدون	406500
XXXX	ح/ناقلون صحيون متنقلون	406600
XXXX	إلى ح/ البنك	512000
	أو	أو
XXXX	ح/ح. ج. ب.	517000
	أو	أو
XXXX	ح/الخزينة العمومية	515000
	شيك رقم: ... تحويل رقم: ...	

ب. تعويضات نقدية: تقوم صناديق الضمان الإجتماعي بتقديم التعويضات النقدية حسب نوع الخطر المؤمن عنه، و يتم تسجيلها كالاتي:

الفصل الثاني المعالجة المحاسبية لصندوق الضمان الإجتماعي للعمال الأجراء و الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي لغير الأجراء - ولاية المسيلة

ب.1. تعويضات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي CNAS: و يتم تسجيلها أيضا وفق مرحلتين :

ب.1.1. إثبات المصاريف و التعويضات:

XXXX	من ح/ تعويضات عن العطل المرضية - 50%	600136
XXXX	ح/ تعويضات عن العطل المرضية - 100%	600137
XXXX	ح/ تعويضات عن عطلة الأمومة	600141
XXXX	ح/ منحة العجز	600144
XXXX	ح/ منحة الوفاة - مؤمن ناشط	600146
XXXX	ح/ منحة الوفاة - مؤمن متقاعد	600147
XXXX	ح/ التعاضديات الاجتماعية	431300
XXXX	ح/ تكملة الفارق للمنج المقدمة للمجاهدين و أبناء الشهداء	443110
XXXX	ح/ تعويضات ضحايا أكتوبر 1988	443200
XXXX	ح/ منح عائلية	443400
XXXX	إلى ح/ تأمينات إجتماعية للدفع	461015
XXXX	ح/ عطل مرضية للدفع	461020
XXXX	ح/ عطل أمومة للدفع	461021
XXXX	ح/منح وفاة للدفع	461022
XXXX	ح/ حوادث عمل للدفع	461030
	ملف طبي، شهادات طبية ....	

الفصل الثاني المعالجة المحاسبية لصندوق الضمان الإجتماعي للعمال الأجراء و الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي لغير الأجراء - ولاية المسيلة

ب.1.2. تسديد التعويضات للمؤمنين:

	XXXX	من ح/تأمينات إجتماعية للدفع	461015
	XXXX	ح/ عطل مرضية للدفع	461020
	XXXX	ح/ عطل أمومة للدفع	461021
	XXXX	ح/منح وفاة للدفع	461022
	XXXX	ح/ حوادث عمل للدفع	461030
XXXX		إلى ح/البنك	512000
		أو	أو
XXXX		ح/ح. ج. ب.	517000
		شيك رقم: ....	

بالنسبة لاقتطاع الإشتراك الخاص بأعضاء التعاضديات يتم تسجيله كما يلي:

	XXXX	من ح/البنك	512000
		أو	أو
	XXXX	ح/ح. ج. ب.	517000
XXXX		إلى ح/ التعاضديات الاجتماعية	431300
		شيك رقم: ....	

أما بالنسبة للفارق التكميلي المقدم للمجاهدين و أبناء الشهداء و ذوي حقوقهم ، و كذا المنح العائلية، فتتكفل بها ميزانية الدولة كما تم ذكره سابقا، و بعد تحصيل هذا الفارق، يقوم الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي بتسجيل القيد التالي:

	XXXX	من ح/الخزينة العمومية	515000
XXXX		إلى ح/ تكملة الفارق للمنح المقدمة للمجاهدين و أبناء الشهداء	443110
XXXX		ح/ منح عائلية	443400
		سند تحويل رقم: ....	

الفصل الثاني المعالجة المحاسبية لصندوق الضمان الإجتماعي للعمال الأجراء و الصندوق الوطني  
للضمان الإجتماعي لغير الأجراء - ولاية المسيلة

-في حالة صرف تعويضات إلى المؤمن بالزيادة يتم إخطاره بذلك و يقوم بإرجاع الفارق فيتم تسجيل  
القيدين التاليين:

استرجاع مبلغ الزيادة:

XXXX	منح/ الخزينة العمومية أو	515000
XXXX	ح/ الحساب الجاري البريدي	517000
XXXX	إلى ح/تعويضات ممنوحة بالزيادة - تأمينات إجتماعية	460115
XXXX	ح/تعويضات ممنوحة بالزيادة -عطلة مرضية	460120
XXXX	ح/تعويضات ممنوحة بالزيادة -عطلة أمومة	460121
XXXX	ح/تعويضات ممنوحة بالزيادة -حوادث العمل	460130
XXXX	ح/تعويضات ممنوحة بالزيادة -منح عائلية	460170
	وصل رقم: .... شيك رقم	

إلغاء التعويض:

XXXX	من ح/تعويضات ممنوحة بالزيادة - تأمينات إجتماعية	460115
XXXX	إلى ح/تعويضات ممنوحة بالزيادة -عطلة مرضية	460120
XXXX	ح/تعويضات ممنوحة بالزيادة -عطلة أمومة	460121
XXXX	ح/تعويضات ممنوحة بالزيادة -حوادث العمل	460130
XXXX	ح/تعويضات ممنوحة بالزيادة -منح عائلية	460170
XXXX	إلى ح/تعويضات عن العطل المرضية	600137
XXXX	ح/تعويضات عن عطلة الأمومة	600141
XXXX	ح/منحة العجز	600144
XXXX	ح/منحة الوفاة - مؤمن ناشط	600146
	إلغاء التعويض الممنوح بالزيادة	

الفصل الثاني المعالجة المحاسبية لصندوق الضمان الإجتماعي للعمال الأجراء و الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي لغير الأجراء - ولاية المسيلة

ب.2. تعويضات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء CASNOS لولاية المسيلة: يقوم

الصندوق بتسجيل التعويضات النقدية التي يمنحها للمؤمنين على مرحلتين :

ب.2.1. إثبات التعويضات: وفق القيد التالي:

XXXX	من ح/ منحة التقاعد	600050
XXXX	ح/ منحة العجز - المؤمن الناشط	600144
XXXX	ح/ منحة العجز - المؤمن المتقاعد	600145
XXXX	ح/ منحة الوفاة - المؤمن الناشط	600146
XXXX	ح/ منحة الوفاة - المؤمن المتقاعد	600147
XXXX	ح/ الخدمات المنصوص عليها في الإتفاقيات الدولية	600300
XXXX	ح/المساهمة في صندوق المساعدة و الإغاثة	600400
XXXX	ح/التقاعد التكميلي لأصحاب المعاشات الصغيرة (CD)	443102
XXXX	ح/التعويض التكميلي للمعاش الربوع (ICPR)	443142
XXXX	ح/العلاوة التكميلية لأصحاب منح التقاعد (ICAR)	443143
XXXX	إلى ح/ منح تقاعد للدفع في الجزائر	461010
XXXX	ح/ منح تقاعد للدفع في الخارج	461011
XXXX	ح/ منح العجز للدفع	461022
XXXX	ح/ منح وفاة للدفع	461023
XXXX	ح/ منحة الوفاة - المؤمن المتقاعد	461040
	إثبات التعويضات النقدية المقدمة للمؤمنين	

الفصل الثاني المعالجة المحاسبية لصندوق الضمان الإجتماعي للعمال الأجراء و الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي لغير الأجراء - ولاية المسيلة

ب.2.2. تسديد التعويضات: وفق القيد التالي:

	XXXX	من ح/ منح تقاعد للدفع في الجزائر		461010
	XXXX	ح/ منح تقاعد للدفع في الخارج		461011
	XXXX	ح/ منح العجز للدفع		461022
	XXXX	ح/ منح وفاة للدفع		461023
	XXXX	ح/ منحة الوفاة - المؤمن المتقاعد		461040
XXXX		إلى ح/ ح. ج. ب.	517000	
		صك ح. ج. ب. رقم: ...		

بالنسبة للتعويضات و العلاوات التكميلية فإن الدولة تقوم بتحويلها إلى الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية لغير الأجراء، و يقوم الصندوق بتسجيل القيد التالي:

	XXXX	من ح/ الخزينة العمومية		515000
XXXX		إلى ح/التقاعد التكميلي لأصحاب المعاشات الصغيرة CD	443102	
XXXX		ح/التعويض التكميلي للمعاش الربوع ICPR	443142	
		ح/العلاوة التكميلية لأصحاب منح التقاعد ICAR	443143	
		سند تحويل رقم: ....		

-بالإضافة إلى تحصيل الإشتراكات و تقديم التعويضات، هناك بعض النشاطات الأخرى التي يقوم بها الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية لغير الأجراء، نذكرها فيما يلي:

- عند ضياع بطاقة الشفاء للمؤمن فإنه يقوم بالتصريح بضياعها و يسدد مبلغ 400,00 دج من أجل إعادة إنجاز أخرى، و يقوم الصندوق بتسجيل القيد التالي:

	400,00	من ح/ ح. ج. ب.		517000
400,00		إلى ح/إيرادات أخرى	757800	
		وصل رقم: ....		

الفصل الثاني المعالجة المحاسبية لصندوق الضمان الإجتماعي للعمال الأجراء و الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي لغير الأجراء - ولاية المسيلة

حالة عملية رقم (03): مكلف كان منخرط بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء CASNOS

و توفي سنة 2017 و استفاد ذوي حقوقه من المعاش

الجدول رقم (06): الإشتراك لأفضل عشر سنوات

السنوات	المدخيل المصرح بها	مبلغ الإشتراك
2008	1 124 133.33	168 620.00
2009	960 293.00	144 043.95
2010	1 728 000.00	259 200.00
2011	4 488 259.98	259 200.00
2012	216 000.00	32 400.00
2013	3 392 384.51	259 200.00
2014	3 991 850.36	259 200.00
2015	5 030 161.25	259 200.00
2016	6 378 340.84	648 000.00
2017	1 106 128.29	165 919.24
<b>المجموع</b>	<b>28.415.551,56</b>	<b>2.454.983,19</b>

حساب معاش التقاعد المنقول للأبناء: و يتم حساب المعاش وفقا للجدول المنجز من طرف الصندوق

الوطني للضمان الإجتماعي لغير الأجراء - وكالة المسيلة (الملحق رقم 06)

الجدول رقم (07): حساب معاش التقاعد المنقول لذوي الحقوق

متوسط مداخيل أفضل 10 سنوات (1)	النسبة المطبقة (2)	الإمتياز الرئيسي (1)X(2)=(3)	اقتطاع الضمان الإجتماعي %2 X(3)=(04)	الوعاء الجبائي (4)-(3)=(05)	اقتطاع IRG - جدول تصاعدي -	المبلغ الصافي	المعاش الشهري
2.841.555,16	80%	2.273.244,12	45.464,88	2.227.779,24	647.722,00	1.580.057,24	131.671,44

المصدر: من إعداد الباحثة بالإعتماد على جدول حساب معاش التقاعد المنجز من طرف الصندوق الوطني للضمان

الإجتماعي لغير الأجراء - وكالة المسيلة.

### المبحث الثالث: تحليل و تقييم النظام المحاسبي في مؤسسات الضمان الاجتماعي

سننظر في هذا المبحث إلى تحليل و تقييم النظام المحاسبي لمؤسسات الضمان الاجتماعي من خلال عرض مدخلات النظام و المتمثل في أساس الإشتراك، فكلما تم توسيع وعاء الإشتراك كلما تم التحكم في حجم هذا الوعاء من خلال تجويد الرقابة على المعالجة المحاسبية التي تؤدي إلى مخرجات تهدف إلى تحسين أداء هذه المؤسسات، و هو ما سنفصل فيه على النحو التالي:

#### المطلب الأول: مدخلات النظام المحاسبي في مؤسسات الضمان الاجتماعي

و يسمى بالوعاء شبه الجبائي و يمثل أساس الإشتراك في صناديق الضمان الاجتماعي، و يتكون هذا الوعاء من:

أ بالنسبة للعمال الأجراء: يتكون من مجموع عناصر المرتب، أو الدخل المناسب، و نتائج العمل باستثناء الأداءات و التعويضات التي نص عليها المرسوم التنفيذي رقم 208/96 المؤرخ في 05 يونيو 1996 و الذي حدد عناصر الدخل المستثناة من أساس اشتراكات الضمان الاجتماعي و ذلك كالتالي<sup>1</sup>:

- بالنسبة للأداءات ذات الطابع العائلي، يقصد بها الأداءات ذات الطابع العائلي أي الأداءات الممنوحة بسبب الحالة العائلية و العلاوات الممنوحة بمناسبة حدث ذي طابع عائلي.
- بالنسبة للتعويضات الممثلة للمصاريف، كالمصاريف التي تنفق في سبيل القيام بمهمة و كذلك مصاريف العتاد أو اللباس إذا اقتضت ظروف العمل ذلك، و كذلك الأداءات العينية المتعلقة بالعلاج و الرعاية الطبية.
- المنح و التعويضات ذات الطابع الخاص، مثل تعويضات التسريح و الذهاب إلى التقاعد و كذا التعويضات الخاصة المرتبطة بالظروف الخاصة بالإقامة و العزلة.

لذلك نجد أنه كلما تم توسيع وعاء الإشتراك كلما تم التحكم في حجم هذا الوعاء من خلال تجويد الرقابة عليه، و بالرغم من العدد المصرح به من قبل وزير العمل و التشغيل و الضمان الاجتماعي أن صناديق الحماية الاجتماعية بالجزائر تضمن التكفل بأكثر من 35 مليون جزائري أي ما يعادل 85% من مجموع السكان في مجال التأمين الاجتماعي و التقاعد، و تغطية المنح الموجهة للعمال العاجزين عن العمل،

<sup>1</sup> الجريدة الرسمية رقم 35 لسنة 1996.

## الفصل الثاني المعالجة المحاسبية لصندوق الضمان الإجتماعي للعمال الأجراء و الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي لغير الأجراء - ولاية المسيلة

إلا أن الواقع يكذب ذلك، حيث يحرم العديد من العمال الرعاية و الحماية الاجتماعية نتيجة تهرب المشغلين من التصريح بهم لدى هيئة الضمان الاجتماعي، و هو ما يؤثر على الوضعية المالية لهذه الصناديق على اعتبار أن مصدر التمويل الرئيسي لها يتوقف على حجم اشتراكات هذه الفئات، و يتأثر وعاء الاشتراك بمايلي:

- إما بعدم التصريح بالعمال خاصة في ورشات البناء أين يتم الإعتماد على العمال بالأجر اليومي بدون تأمينهم، و رغم أن الدولة أقرت عقوبات صارمة تتمثل في غرامات مالية تتراوح ما بين 100.000,00 و 500.000,00 دج و أحكام بالسجن ضد أرباب العمل و المؤسسات التي لا تصرح بعمالها لدى مصالح الضمان الإجتماعي كما أقره 01-15 المؤرخ في 23 جويلية 2015 و المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2015 ، بالإضافة إلى الزيارات التفتيشية التي تقوم بها اللجنة المختلطة بين الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي و مفتشية العمل، حيث تقوم بتأمين كل العمال غير المؤمنين، إلا أن هذه الإجراءات لم تعمل على الحد من هذه الظاهرة لأن هذه الزيارات و القوانين تمس فئات معينة و تغفل عن فئات كثيرة، مما يعمل على ضياع حق العامل و حق الدولة؛

- أو بالتصريح الناقص، حيث يقوم رب العمل بالتصريح بالعمال لمصلحة الضمان الاجتماعي على أساس الأجر الوطني الأدنى المضمون بالإضافة إلى عناصر الدخل المستثناة من أساس اشتراكات الضمان الاجتماعي المذكورة سابقا، و يقوم بتقديم الفارق للعامل دون التصريح به.

ب. بالنسبة لغير الأجراء: إن عملية تحديد وعاء الاشتراك و التصريح به تتم أساسا من طرف المنخرط، و يتكون هذا الأساس من الدخل السنوي الخاضع للضريبة بعنوان الضريبة على الدخل<sup>1</sup> بالنسبة للمنخرط الخاضع لنظام الربح الحقيقي، في حدود السقف السنوي المقدر بثمانية (08) مرات المبلغ السنوي للأجر الوطني الأدنى المضمون.

كما يمكن للإدارة إعادة تقويم وعاء الاشتراك إذا ما ثبت لها أن التصريح بوعاء الاشتراك غير متناسب مع طبيعة النشاط الذي يزاوله المنخرط، وذلك من خلال تكليف مراقب محلف معتمد لدى الصندوق للقيام بذلك سواء من خلال وثائق محاسبية مثل (الميزانية الجبائية، السجلات التجارية، الفواتير ...) أو من خلال معطيات موضوعية مثل (المعاينة الميدانية للنشاط) حيث يتحدد من خلالها وعاء الاشتراك.

<sup>1</sup> المادة 13 من المرسوم 85-35 المؤرخ في 09/02/1985 يتعلق بالضمان الاجتماعي للأشخاص غير الأجراء الذين يمارسون عملا مهنيا.

## الفصل الثاني المعالجة المحاسبية لصندوق الضمان الإجتماعي للعمال الأجراء و الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي لغير الأجراء - ولاية المسيلة

أما بالنسبة للمنخرط الخاضع للنظام الجزافي فإن أساس الإشتراك هو رقم الأعمال الجبائي. أما في حالة عدم القدرة على تحديد الدخل الخاضع للضريبة و لا رقم الأعمال الجبائي، فإن أساس الإشتراك يحدد مؤقتا بالمبلغ السنوي للأجر الوطني الأدنى المضمون.

و بالرغم من اعتبار اشتراكات الضمان الاجتماعى لغير الأجراء من بين التكاليف التي يتم خصمها من الضريبة، و بهذا لا تعد مصدر لإعادة تقويم ضريبي، بناء على ما نصت عليه التعلية المشتركة بين المديرية العامة للضرائب المديرية العامة لصندوق الضمان الاجتماعى لغير الأجراء الصادرة سنة 2017، إلا أننا نجد أن المكلف يسعى إلى تخفيض الربح الجبائي قدر الإمكان من أجل تخفيض الضرائب، و كذا الرسوم شبه الجبائية.

و لقد تضمن قانون المالية لسنة 2015 بالإضافة إلى ما تضمنه المرسوم التنفيذي 15-289 المذكور أعلاه، تسهيلات للمنخرطين الذين يعانون من تراكم ديون سابقة، و زيادات تأخير، كانت سببا في تهربهم من دفع اشتراكاتهم، من خلال طلب إعداد جدول دفع بالتقسيم و الإستفادة من الأداءات التي يقدمها الصندوق، و كذا الإعفاء الكلي من الزيادات و غرامات التأخير عند دفع آخر قسط مستحق، بشرط تسديد اشتراك السنة الجارية ثم طلب إعداد الجدول، هذه الإجراءات جاءت لاستقطاب الأشخاص المدينين و تحفيزهم لتسديد ديونهم، و تشجيع المكلفين غير المنتسبين أصلا للتصريح بأنشطتهم، إلا أن تضارب القوانين على مستوى الصندوق أدت إلى عدم استجابة المكلفين لها، أو حتى توقيف النشاط للتهرب من الالتزام خاصة فيما يتعلق بفئة الحرفيين و أصحاب المداخل القليلة، حيث تم رفع الحد الأدنى إلى غاية 50.000,00 دج لمجرد مهنية و غير محددة قانونا.

## الفصل الثاني المعالجة المحاسبية لصندوق الضمان الإجتماعي للعمال الأجراء و الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي لغير الأجراء - ولاية المسيلة

### المطلب الثاني: تقييم المعالجة المحاسبية لصناديق الضمان الاجتماعي

يتكلف بإنجاز العمليات المالية و المحاسبية لمؤسسات الضمان الاجتماعي محاسب يعين من طرف الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي، يقوم بإعداد الكشوف المالية التي تعرض على مجلس الإدارة في أجل أقصاه أول أفريل من كل سنة، يوضع تحت السلطة الإدارية للمدير العام، و يمارس وظائفه تحت مسؤوليته الخاصة، و تحت مراقبة مجلس الإدارة، أي أنه لا يتمتع بالإستقلالية و لا يخضع لرقابة مجلس المحاسبة، و هو ما يسمح بحدوث التجاوزات و التلاعبات.

و مؤسسات الضمان الاجتماعي مرافق عمومية ذات طبيعة اجتماعية، و طابع تضامني يميزها عن باقي المؤسسات التجارية و حتى المرافق العمومية، لهذا فهي تتطلب وجود نظام محاسبي قوي يساعدها على إنتاج معلومات تساعدها على اتخاذ الإجراءات و التدابير اللازمة للحفاظ على توازنها المالي، إلا أن النظام المحاسبي لهذه المؤسسات يتسم بالضعف و هذا للأسباب التالية:

- غياب محاسبة تحليلية تسمح بتقدير إيرادات و نفقات المنظومة الوطنية للضمان الاجتماعي حسب عدد المؤمنين اجتماعيا و حسب نوع الخطر المؤمن منه، و هذا ما زاد من اللاتوازنات التي تعيشها هذه المنظومة اليوم على المستوى المالي؛

- غياب معايير محاسبية تحكم كيفية المعالجة المحاسبية لنشاطاتها و محتوى مخرجاتها و كيفية عرضها، خاصة في ظل وجود معيار محاسبي دولي خاص بمنافع الموظفين هو المعيار المحاسبي الدولي رقم 19 IAS، و الذي تم التطرق إليه في الفصل النظري، فالقانون 07-11 المتضمن النظام المحاسبي المالي SCF نص في المادة 08 منه على أن المعايير المحاسبية تحدد عن طريق التنظيم، إلا أنها لم تصدر إلى الآن؛

- عدم استثمار أموال مؤسسات الضمان الاجتماعي مما يهدد ديمومة نظام الضمان الاجتماعي، حيث تكون هذه المؤسسات في بعض الحالات بمثابة الوسيط بين الدولة و العامل؛

- غياب التقييم الدوري لأداء هذه المؤسسات، و بالتالي عدم الإستفادة من الأخطاء السابقة مما يمنع تكيف هذه المنظومة مع مقتضيات التحولات الاجتماعية و الاقتصادية التي يشهدها المجتمع الجزائري؛

## الفصل الثاني المعالجة المحاسبية لصندوق الضمان الإجتماعي للعمال الأجراء و الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي لغير الأجراء - ولاية المسيلة

- ضعف منظومة الإحصاء الوطنية و التي لا تقدم معطيات صحيحة و متكاملة مع تأخرها عن مسايرة النتائج الحقيقية للمنظومة الوطنية للضمان الاجتماعي.

### المطلب الثالث: عرض القوائم المالية في مؤسسات الضمان الاجتماعي

تعتبر القوائم المالية العناصر الأساسية التي تقدم من خلالها حوصلة نشاط المؤسسة، في شكل وثائق شاملة في نهاية كل دورة محاسبية. و القوائم المالية في مؤسسات الضمان الاجتماعي تخضع -مثل باقي أنشطة الأعمال الأخرى- لقواعد النظام المحاسبي المالي SCF و تتكون من:

#### أولاً: الميزانية

تقوم مؤسسات الضمان الاجتماعي كباقي المؤسسات بعرض ميزانيتها في نهاية السنة المالية، بعد إعداد حساباتها الختامية، و إجراء التسوية الجردية الخاصة ببعض عناصر الأصول و الخصوم. و يتم عرض الميزانية بتقسيم كل من الأصول و الخصوم إلى مجموعات رئيسية يوضع تحت كل واحدة منها بنود الحسابات التي تتضمنها. و طبعاً يختلف تبويب و ترتيب هذه الحسابات في مؤسسات الضمان الاجتماعي عنها في المؤسسات الصناعية و التجارية، تبعاً لطبيعة و خصائص النشاط الذي تمارسه، لكن هذا لا يمنع من تواجد بعض العناصر المشتركة كأصول الثابتة، القيم النقدية، الأموال الخاصة، الديون. و العناصر الهامة التي تبرز خصوصية نشاط هذه المؤسسات، و هي:

أ. في جانب الأصول: بالنظر لميزانية مؤسسات الضمان الاجتماعي نجد أن التثبيات تتمثل في المنشآت و العتاد الذي تملكه هذه المؤسسات: مقرات الوكالات، عتاد المراقبة الطبية، روضة (CNAS)، مركز عائلي ذو طابع اجتماعي (CNAS)، كما أن مستحقات هذه المؤسسات تتمثل في الإشتراكات الواجب تحصيلها؛

ب. في جانب الخصوم: مكونات خصوم الميزانية ماهي إلا انعكاس لطبيعة و خصوصية نشاط التأمين الاجتماعي، حيث تعرض النتيجة الصافية للسنة المالية حسب عمليات التأمين و الأخطار المغطاة، بالإضافة إلى الديون التي تنشأ عن التكفل بالمصاريف الطبية للمؤمنين اجتماعياً.

و الملحق رقم (07) يمثل نموذج الميزانية (جانب الأصول و الخصوم) للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي CNAS - وكالة المسيلة-؛

## الفصل الثاني المعالجة المحاسبية لصندوق الضمان الإجتماعي للعمال الأجراء و الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي لغير الأجراء - ولاية المسيلة

### ثانيا: حساب النتائج

و هو بيان ملخص للأعباء و الإيرادات المنجزة من طرف المؤسسة خلال السنة المالية. ومؤسسات الضمان الاجتماعية مؤسسات حكومية تقوم بتقديم خدمات للمؤمنين اجتماعيا، لا تسعى إلى تحقيق الربح، بل تبحث عن الوسائل التي تحافظ بها على سلامتها المالية و تحقق التوازن المالي، و تتمثل العناصر المكونة لحساب النتائج في:

أ.الإيرادات: و تشكل أساسا من اشتراكات المؤمنین اجتماعيا، بالإضافة إلى بعض الأنشطة الثانوية مثل: تجارة الأدوية في الصيدليات الخاصة بصناديق الضمان الاجتماعي، مداخيل ثانوية أخرى؛

ب.النفقات: و هي الخدمات التي تقدمها مؤسسات الضمان الاجتماعي، و تتكون خصوصا من التأمين على الأخطار المغطاة من طرف المؤسسات المتمثلة في التعويضات العينية و النقدية.

كما أن المعلومات الواردة في هذا الجدول هي التي تعتمد عليها هذه المؤسسات في إعداد الميزانيات التقديرية السنوية.

و الملحق رقم (08) يمثل نموذج جدول حساب النتائج للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي - وكالة المسيلة CNAS-

### ثالثا: جدول سيولة الخزينة

يتضمن جدول سيولة الخزينة التغيرات التي تحدث في عناصر الميزانية و حساب النتائج<sup>1</sup>. و يهدف إلى تقديم قاعدة لمستعملي القوائم المالية لتقييم قدرة المؤسسة على توليد سيولة الخزينة وما يعادلها<sup>2</sup>، و كذا معلومات حول استعمال هذه السيولة.

### رابعا: الملحق

هو وثيقة تلخيصية، يعد جزءا من القوائم المالية، يعطي تفسيرات مكملة للمعلومات الموجودة فيها، من أجل فهم أفضل للميزانية و حساب النتائج<sup>3</sup>، و بالنسبة لمؤسسات الضمان الاجتماعي فإن ملاحق الميزانية تتمثل

<sup>1</sup>شونوف شعيب، التحليل المالي الحديث طبقا للمعايير الدولية للإبلاغ المالي IFRS، دار زهران للنشر و التوزيع، الأردن، 2012، ص171.

<sup>2</sup>جمال لعشيشي، محاسبة المؤسسة و الجباية وفق "النظام المحاسبي المالي"، الصفحات الزرقاء، الجزائر، 2010، ص 16.

<sup>3</sup>TAZDAIT Ali. Maitre du système comptable financier, Editions ACG, première édition. Alger, Octobre 2009, P106.

## الفصل الثاني المعالجة المحاسبية لصندوق الضمان الإجتماعي للعمال الأجراء و الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي لغير الأجراء - ولاية المسيلة

في: تحليل الحسابات، ميزان المراجعة، جدول الإهتلاكات، وضعية التقارب البنكي، وضعية تقارب للحساب 18 - حساب الربط بين الوكالات.

نلاحظ أن مخرجات النظام المحاسبي تعرض حسب قواعد النظام المحاسبي المالي، إلا أننا نلاحظ أيضا غياب جدول تغير الأموال الخاصة، و الذي يحتوي على العناصر التي تتشكل منها رؤوس الأموال الخاصة للمؤسسة خلال الدورة، و هذا لأن هذه المؤسسات حكومية و لا تسعى إلى تحقيق الأرباح و استثمارها، فهي تتلقى أموالا من الدولة في إطار الميزانية السنوية في بداية كل سنة، حيث تتابع تنفيذ هذه الميزانية كل شهر كما يوضحه الملحق رقم (01)، فتعتمد بذلك على إعانات الدولة لتغطية عجزها.

## الفصل الثاني المعالجة المحاسبية لصندوق الضمان الإجتماعي للعمال الأجراء و الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي لغير الأجراء - ولاية المسيلة

---

### خلاصة الفصل:

من خلال هذا الفصل حاولنا تسليط الضوء على واقع المعالجة المحاسبية في مؤسسات الضمان الاجتماعي، حيث قمنا بتقديم الصندوقين الوطنيين للضمان الاجتماعي للأجراء و لغير الأجراء بولاية المسيلة من خلال التعريف بهما و الأخطار التي يقومان بتغطيتها، ثم استعرضنا طريقة العمل المحاسبي في مصلحة المحاسبة و المالية التي تستند في تعاملاتها إلى النظام المحاسبي المالي الجديد SCF، و الذي تسعى من خلاله إلى إنتاج معلومات مالية تساعد الأطراف المستعملة لها من اتخاذ القرارات المناسبة المتعلقة بتحقيق التوازن المالي لهذه المؤسسات.

## خاتمة :

يلعب الضمان الاجتماعي دورا كبيرا لصالح العاملين و أسرهم و المجتمع بأكمله، فهو يؤدي إلى توفير السلام و الحماية الاجتماعية لهم، كما أنه جزء لا غنى عنه من السياسة الاجتماعية للحكومات و أداة مهمة لمنع الفقر و تخفيف آثاره، كما يمكنه المساهمة في الحفاظ على كرامة الإنسان و المساواة و العدالة عن طريق تحقيق التكامل الاجتماعي و المشاركة في تحمل الأعباء. و لقد سمحت دراستنا بإعطاء نظرة شاملة حول منظومة الضمان الاجتماعي بالجزائر، حيث خصصنا في هذا الإطار فصلا نظريا بينا فيه مفهوم الضمان الاجتماعي و الفرق بينه وبين التأمين، الذي يعتبر الغاية التي تسعى إليها السلطات من خلال برامج و سياسات تعدها و تطبقها و تجسدها في شكل قوانين و نظم تسمى الضمان الاجتماعي، أي أن هذا الأخير هو الوسيلة لبلوغ الغاية.

و لقد حاولت الجزائر منذ الاستقلال مواكبة المسيرة المتقدمة للضمان الاجتماعي عن طريق إصدار قوانين و تشريعات تصبو إلى تحقيق أهدافه و تعميمه لجميع الشعب، و لهذا الغرض تم إنشاء صناديق تتولى تطبيق هذا النظام، يتم تغذية حساباتها و تمويلها عن طريق اشتراكات المنتسبين إليها و هم أصحاب العمل و الموظفين، و في مقابل ذلك يستفيد المؤمنون من مختلف المزايا و التعويضات التي يسدي بها النظام خدمة لهم.

و يعرف قطاع التأمينات الاجتماعية العديد من الصعوبات و المشاكل على مستوى توفير الموارد المالية الكافية للقيام بكافة التزاماته، و هو ما يتطلب وجود أداة تساعد على معرفة الوضعية المالية، لإنتاج معلومات تسمح لأطراف ذات العلاقة من اتخاذ القرارات المناسبة من أجل تنويع مصادر التمويل، هذه الأداة هي المحاسبة، و لهذا الغرض فقد قمنا بدراسة حالة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي CNAS و الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء CASNOS لولاية المسيلة، حيث تطرقنا لدراسة النظام المحاسبي لهذه المؤسسات من خلال دراسة نظامها القانوني حيث تعتبر هيئات عمومية ذات تسيير خاص، تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي، تحمل صفة التاجر في تعاملها مع الغير، موضوعة تحت سلطة الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي، كما تطرقنا إلى خصوصيات نظامها المحاسبي و تعرفنا على أسس و خصائص هذا النظام الذي يعتمد على قواعد النظام المحاسبي المالي الجديد في معالجته لجميع أنشطة هذه المؤسسات، و كذا في عرض مخرجاته، فهي مؤسسات تعطي أهمية كبيرة للشركاء الاجتماعيين الممثلين بالمجالس الإدارية التي تسيروها و تديرها.

### اختبار الفرضيات:

- الفرضية الأولى: يتميز قطاع التأمينات الاجتماعية بمفاهيمه الخاصة في جوانبه القانونية و التقنية.

صحيحة: يشتمل قطاع التأمينات الاجتماعية على مجموعة من المفاهيم الخاصة و التقنيات التي تميزه عن باقي القطاعات، حيث سعت الجزائر إلى مواكبة المسيرة المتطورة للضمان الإجتماعي من خلال إصدار قوانين و تشريعات تصبو إلى تحقيق أهدافه و توفير الحماية الاجتماعية لكافة شرائح المجتمع،

- الفرضية الثانية: تتميز مؤسسات الضمان الاجتماعي بنظام تسيير خاص يختلف عن الهيئات العمومية الأخرى.

صحيحة، حيث تضمن القانون 88-01 المؤرخ في 12/01/1988 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية تسمية هيئات الضمان الاجتماعي بالهيئات العمومية ذات التسيير الخاص (EPGS)، تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي، و تولى تنظيمها المرسوم التنفيذي 07/92 المؤرخ في 04/01/1992 المتضمن الوضع القانوني لصناديق الضمان الاجتماعي، و وضعت تحت وصاية الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي، حيث تمول ذاتيا عن طريق اشتراكات المنتسبين إليها، و بالتالي فمن حقهم أن يكونوا على دراية بوضعيات أموالهم.

- الفرضية الثالثة: تطبق مؤسسات الضمان الاجتماعي في تسييرها المالي و المحاسبي قواعد المحاسبة التجارية، و تتضبط بقواعد المحاسبة العمومية في جانب التحويلات الاجتماعية.

صحيحة: تطبق مؤسسات الضمان الاجتماعي في تسييرها المالي و المحاسبي النظام المحاسبي المالي في معالجتها لنشاطاتها و إعداد قوائمها المالية، كما تتضبط بقواعد المحاسبة العمومية في إعداد الميزانيات التقديرية في إطار الميزانية السنوية للدولة، باعتبار أن النتيجة المحاسبية ترتبط بالفائض أو العجز الذي يغطي بالخرينة العمومية.

- الفرضية الرابعة: يعمل النظام المحاسبي في أي مؤسسة من المؤسسات ( و من بينها مؤسسات الضمان الاجتماعي) على توفير البيانات و المعلومات التي تساعد على تقييم النتائج و مراقبة الأداء بصورة صادقة. صحيحة: يعمل النظام المحاسبي في مؤسسات الضمان الاجتماعي على إنتاج قوائم مالية تتضمن معلومات عن الوضعية المالية لهذه المؤسسات، ما يسمح للسلطة الوصية من مراقبة أدائها و معرفة كيفية تسييرها، من أجل العمل على إحداث التوازن المالي لها، لضمان استمرارها و ديمومتها.

### نتائج الدراسة:

من خلال تناولنا لهذا الموضوع توصلنا لجملة النتائج التالية:

- يعتبر نظام الضمان الاجتماعي عنصرا هاما في المنظومة الاقتصادية و الاجتماعية للدولة، على اعتبار أنه يمس صحة الإنسان حياته اليومية، لذلك أعطت السلطات الجزائرية أهمية كبيرة له من خلال إصدار جملة من القوانين و التشريعات لمحاولة تنظيمه و تطويره، و أيضا تكييفه حسب المتغيرات الاجتماعية و السياسية و حتى الصحية، و العمل على توسيع تغطيته، و شموله لكافة فئات المجتمع؛
- تمسك مؤسسات الضمان الاجتماعي محاسبة تجارية حسب النظام المحاسبي المالي SCF، و تقوم بعرض قوائمها المالية حسب معايير المحاسبة الدولية، فهي تعطي أهمية كبيرة للشركاء الاجتماعيين الذين يقومون بتمويل نظامها، و بالتالي فمن حقهم أن يكونوا على دراية بوضعيات أموالهم؛
- إذا كان هناك تسيير جيد لنظام الضمان الاجتماعي و بطريقة سلمية، فإنه يؤدي إلى زيادة الإنتاجية عن طريق توفير الرعاية الصحية و تأمين الدخل و الخدمات الاجتماعية، و يعتبر أداة لتحقيق التطور الاجتماعي و الاقتصادي خصوصا إذا صاحبه نمو اقتصادي نشط لسياسات سوق العمل؛
- غياب محاسبة تحليلية تسمح بتقدير إيرادات و نفقات مؤسسات الضمان الاجتماعي حسب عدد المؤمنين اجتماعيا و حسب نوع الخطر المؤمن منه، و هذا ما زاد من اللاتوازنات التي تعيشها هذه المنظومة اليوم على المستوى المالي؛
- عدم استثمار المساهمات الاجتماعية بمؤسسات الضمان الاجتماعي جعلها تعاني من محدودية مصادر تمويلها، فهي تعتمد أساسا على اقتطاعات و اشتراكات المؤمنين، و هو ما يجعل توازنها المالي مرتبط بعدد المؤمنين لديها.

التوصيات:

بناء على جملة النتائج السابقة يمكن اقتراح مجموعة من التوصيات التالية:

- مراعاة طابع المرونة عند وضع التشريعات المتعلقة بالضمان الاجتماعي، لكي تستطيع أن تواكب بالتعديل و التطوير المستجدات الاقتصادية و الاجتماعية و تتناسب معها حتى يكون هناك حماية لحقوق المؤمنين، و تحقيق العدالة لفئات المجتمع؛
- يجب على الدولة القيام بالاستثمارات من أجل خلق مناصب شغل جديدة، و بالتالي توسيع وعاء الإستثمارات (الأجور) مما يؤدي إلى زيادة الموارد، و انسحاب الدولة من تمويل هذه المؤسسات؛
- يجب القيام بالدراسات الإكتوارية بشكل منتظم و إجراء التعديلات الضرورية كل ما اقتضى الأمر، و ينبغي عمل دراسات اكتوارية لأي إصلاح يراد القيام به في النظام قبل إصدار التشريعات الجديدة؛
- يجب على الهيئات المعنية إصدار معايير محاسبية موحدة تحكم و تنظم العمل المحاسبي في مؤسسات الضمان الاجتماعي خاصة في ظل تواجد المعيار المحاسبي التاسع عشر (IAS19) الذي يتعلق بمنافع الموظفين؛
- إضافة المحاسبة التحليلية كأداة لمساعدة المحاسبة المالية و تقدير إيرادات و نفقات هذه المؤسسات ما يسمح باقتراح التدابير اللازمة لإحداث التوازن المالي؛
- قيام هيئات الضمان الاجتماعي بالتنسيق المستمر مع الهيئات الفاعلة و التي تساعدها في أداء مهمة التحصيل كمصالح السجل التجاري، مصالح الضرائب و مختلف الغرف الولائية و الجهوية، الهيئات العمومية التي تمنح و تراقب المشاريع التي استفاد منها أصحاب العمل؛
- تأهيل عمال مؤسسات الضمان الاجتماعي عن طريق تنظيم دورات تكوينية لإطلاعهم على أهم التعديلات على أهم التعديلات في القوانين، كذلك التقنيات الجديدة المستخدمة في مجال الضمان الاجتماعي؛
- القيام ببرامج التوعية للمستفيدين من مزايا الضمان الاجتماعي و ذلك لتحسيسهم بأهمية هذا النظام في حياتهم الاجتماعية و تحفيزهم للقيام بالتصريح بنشاطهم و مداخيلهم و أجورهم و كذلك الانتساب إلى الضمان الاجتماعي؛

<b>CHAPITRE -VII-/ Retraite</b>					
<b>Article 01</b> : Dépenses retraitée à la charge de la caisse					
<b>Article 02</b> : Complément différentiel					
<b>TOTAL CHAPITRE VII</b>					
<b>TOTAL TITRE I</b>					
<b>Titre II</b> : Dépenses de fonctionnement.					
<b>Chapitre I</b> : Matière et fourniture.					
<b>Article 1</b> : Imprimés.					
<b>Article 2</b> : Fournitures de bureaux.					
<b>Article 3</b> : Fourniture informatiques.					
<b>Article 4</b> : Pièces de rechanges véhicules.					
<b>Article 5</b> : Pièces de rechanges machines et autres équipement					
<b>Article 6</b> : Pneumatique.					
<b>Article 7</b> : Carburants et lubrifiants.					
<b>Article 8</b> : Electricité et Gaz.					
<b>Article 9</b> : Eau.					
<b>Article 10</b> : Produits d'entretien.					
<b>Article 11</b> : Fournitures Electriques.					
<b>Article 12</b> : Quincaillerie et Outillages.					
<b>Article 13</b> : Produits pharmaceutiques.					
<b>Article 14</b> : Habillement					
<b>Article 15</b> : Autres matières et fournitures.					
<b>TOTAL CHAPITRE I</b>					
<b>Chapitre II</b> : Services.					
<b>Article 1</b> : Loyers et charges locatives.					
<b>Article 2</b> : Entretien et réparation.					
-Entretien et réparation véhicule					
-Entretien et réparation matériel et équipements					
-Entretien et réparation des immeubles					
<b>Article 3</b> : Documentation.					
<b>Article 4</b> : Honoraires.					
<b>Article 5</b> : Frais d'études.					
<b>Article 6</b> : Insertion de publicité.					
<b>Article 7</b> : Revues prospectus.					
<b>Article 8</b> : Frais de mission et déplacement					
<b>Article 8 bis</b> : Frais de voyage					

الملحق رقم : 01

CASNOS

AGENCE DE WILAYA M'SILA

EXECUTION BUDGETAIRE DU MOIS JUILLET 2017

DESIGNATION	Crédit accordé exercice 2017	Crédits consommés mois JUIN 2017	Crédits consommés mois JUILLET 2017	Dépenses cumulées au 31 JUILLET 2017	Reliquat
<b>Section I : Recettes</b>					
<b>Chapitre I : Recettes de cotisations</b>					
<b>Section II : Dépenses</b>					
<b>Titre I: Dépenses de Prestations</b>					
<b>CHAPITRE -I-/ Prestations en natures maladie :</b>					
Article 01 : Frais actes médicaux					
Article 02 : Frais pharmaceutiques					
Article 03 : Frais de lunetterie					
Article 04 : Frais d'appareillage					
Article 05 : Frais de séjour clinique privé					
Article 06 : Frais de séjour établissement publics					
Article 07 : Frais de cures thermales					
Article 08 : Frais de cures spécialisées					
Article 09 : Frais de rééducation fonctionnelle					
Article 10 : Frais de déplacement					
Article 11 : Incitations financières (convention casinos/officines phar)					
<b>TOTAL CHAPITRE I</b>					
<b>CHAPITRE -II-/ Prestations en natures maternité</b>					
Article 01 : Frais actes médicaux					
Article 02 : Frais pharmaceutiques					
Article 03 : Frais de séjour clinique privé					
<b>TOTAL CHAPITRE II</b>					
- Complément différentiel (20%) dépenses AS relative aux catégories					
Total dépenses de Prestations Maladie et maternité					
<b>CHAPITRE -III-/ Pension d'invalidité à la charge de la caisse</b>					
- Complément différentiel invalidité					
<b>CHAPITRE -IV-/ Allocations décès</b>					
<b>CHAPITRE -V-/ Forfait hôpital*</b>					
<b>CHAPITRE -VI-/ Transfert pour soins à l'étranger*</b>					
Total dépenses de Prestations AS					



الملحق رقم : 01

Indemnité pour salaire unique (IPSU)							
Indemnité fin de carrière IDR							
Indemnité différentielle de services							
<b>TOTAL ARTICLE 2</b>							
<b>Article 3</b> : charges sociales.							
<b>Article 4</b> : Œuvre sociales.							
<b>Article 5</b> : frais de formation (frais liés à l'apprentissage)							
<b>Article 6</b> : avantages accordés au personnel (Prêts de véhicules).							
<b>TOTAL CHAPITRE III</b>							
<b>Chapitre IV</b> : Impôts et taxes.							
<b>Article 1</b> : droits de timbres et d'enregistrement.							
<b>Article 2</b> : vignette automobiles.							
<b>Article 3</b> : autres taxes. (à préciser)							
<b>TOTAL CHAPITRE IV</b>							
<b>Chapitre V</b> : frais financiers.							
<b>Article 1</b> : commissions bancaires.							
<b>Article 2</b> : autres frais financiers.							
<b>TOTAL CHAPITRE V</b>							
<b>Chapitre VI</b> : frais divers.							
<b>Article 1</b> : assurances (toute assurances confondues).							
<b>Article 2</b> : Frais des commissions (CRP)							
<b>Article 3</b> : autres frais (Medecine travail + Convention nettoyage).							
<b>TOTAL CHAPITRE VI</b>							
<b>TOTAL TITRE II</b>							
<b>Titre III</b> : Dépenses d'investissement.							
<b>Chapitre I</b> : acquisition de terrains.							
<b>Chapitre II</b> : acquisition d'immeubles (locaux administratifs et logements)							
<b>Chapitre III</b> : constructions projets neufs							
<b>Chapitre IV</b> : Agencement et installation.							
<b>Chapitre IV bis</b> : Aménagement et extension des réseaux locaux							
<b>Chapitre V</b> : matériels roulants.(Véhicules)							
<b>Chapitre VI</b> : matériels et équipements informatiques.							
<b>Chapitre VII</b> : matériels de télécommunication.							
<b>Chapitre VIII</b> : matériel et mobilier de bureaux.							
<b>Chapitre IX</b> : équipements sociaux.							





Déclaration Annuelle des Salaires et des salariés (D.A.S)

Agence : MSILA (28)

الملحق رقم : 02

N°Employeur : 28590790 43

Nom/Prénom ou Raison sociale

MEGAG BOUZID ENT DE TRAV BAT

Adresse

C/BOUREZG SMAIL CITE CHEIKH TAHAR M SILA

Déclaration pour l'exercice : 2018

Date et heure de déclaration : mercredi, 16 janvier 2019 à 17:08:08

Type de déclaration : Normale

Nombre de travailleurs : 15



Les salaires versés se répartissent comme suit

Assiette du premier trimestre (T1)

476 890,96 DA

Assiette du deuxième trimestre (T2)

607 800,00 DA

Assiette du troisième trimestre (T3)

823 800,00 DA

Assiette du quatrième trimestre (T4)

823 800,00 DA

Soit un montant total annuel de

Assiette total

2 732 290,96 DA

Assiette total en lettres

DEUX MILLION SEPT CENTS TRENTE-DEUX MILLE DEUX  
CENTS QUATRE-VINGT-DIX DINAR(S) ET QUATRE-VINGT-  
SEIZE CENTIME(S)

# الملحق رقم : 03

## الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء

الضمان الاجتماعي لغير الأجراء



الضمان الاجتماعي لغير الأجراء  
CASNOS

المادة 13 من المرسوم رقم 85-36 المؤرخ بـ 09 أيلول سنة 1985 المعدل والمتضمن

المرسل

المرسل إليه

رقم التسجيل	الاسم : اللقب : النشاط : عنوان النشاط : العنوان الشخصي :
المسيلة : الحي الإداري : الحي السكني : الحي التجاري البريدي : 357063 - 58	
حتى يتسنى لمصالحنا حساب اشتراك الضمان الاجتماعي لسنة 2016 ، نطلب منك خلال هذه الاستمارة و موافاتنا بالمعلومات المتعلقة بضمانيته بتناظركم و وعاء حساب الاشتراك لسنة 2016 . آخر أجل للقيام بهذا التصريح :	

التصريح

تسليم في حالة عدم التصريح بوعاء الاشتراك في الأجل المحدد  
علاه ، فسيتم تحديده من لدن اشتراك ، بصفة مؤقتة

أنا الممضي أسفله السيد (ة) : ..... المنتسب إلى الضمان الاجتماعي لغير الأجراء ،  
تحت رقم التسجيل المبين أعلاه ، أصرح بشرفي بما يلي: (1)

أصرح بممارسة النشاط : ابتداء من تاريخ : .....	بداية النشاط (يرفق هذا التصريح بوثيقة إثبات)
أصرح بالتوقف عن ممارسة أي نشاط مهني لحسابي الخاص بتاريخ : .....	توقيف النشاط (يرفق هذا التصريح بوثيقة إثبات)
أصرح وعاء الاشتراك المقدر ببلغ : ..... كأساس يعتمد في حساب اشتراك سنة : .....	وعاء الاشتراك
يحدد مبلغ الاشتراك بتطبيق نسبة 15 % على وعاء الاشتراك المصرح به أعلاه.	نسبة الاشتراك 15 %
آخر أجل لدفع الاشتراك : (2)	أجل الدفع

توقيع المعنى

حرر بـ ..... في .....

(1) المادة 220 من قانون العقوبات: كل شخص ارتكب تزويرا بإحدى الطرق المنصوص عليها في المادة 216 في محررات عرفية أو شرع في ذلك يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 2.000 دج

(2) المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 15-289 المؤرخ في 14 نوفمبر 2015 بتعلق بالضمان الاجتماعي للأشخاص غير الأجراء الذين يمارسون نشاطا لحسابهم الخاص.

الملحق رقم : 04

<b>SECURITE SOCIALE</b>	<b>DESTINATAIRE</b>
CNAS CNAS M'Sila	DOGHA MEFTAH CITE 504 ICHBILIA M'SILA

CODE AGENCE	DATE DE RECEPTION	PERIODE DE COTISATION
12800		AVRIL (04) 2019

NUMERO COTISANT	CLASSE
28589117 41	02

### DECLARATION DE COTISATIONS

A fournir au plus tard le :

même avec la mention néant

CODE	NATURE DES COTISATIONS	DECOMPTE DES COTISATIONS			MOUVEMENT DU PERSONNEL	
		ASSIETTE	TAUX	MONTANT	ENTREE	SORTIE
R38	OPREBAT	288 760,00	0.13%	375,38		
R98	FNPOS REGIME GENERAL	288 760,00	0.5%	1 443,80		
R22	REGIME GENERAL	147 240,00	34.5%	50 797,80	0	0
R08	BENEFICIAIRES ABATTEMENT 90%	141 520,00	12%	16 982,40		
<b>TOTAL DES COTISATIONS DUES..</b>				<b>69 599,38</b>	<b>EFFECTIF TOTAL EN EXERCICE</b>	
					15	

ENTREE : Nombre de travailleurs embauchés durant la période de cotisation.

SORTIE : Nombre de travailleurs débauchés durant la période de cotisation.

EFFECTIF TOTAL : Nombre de travailleurs en exercice à la fin de la période de cotisation.

BORDEREAU DE VERSEMENT DES COTISATIONS				
JOURNEE	CANAL	PERIODE	Montant versé à déduire	0.00
	13	AVRIL (04) 2019	Montant de versement	0.00
<b>IDENTIFICATION COTISANT</b>			Montant en lettres : <b>SOIXANTE-NEUF MILLE CINQ CENTS QUATRE-VINGT-DIX-NEUF DINAR(S) ET TRENTE-HUIT CENTIME(S)</b>	
28589117 41				
DOGHA MEFTAH CITE 504 ICHBILIA M'SILA				

Certifiée exacte à : M'Sila

Le : 26/05/2019

Cachet et signature du cotisant



الملحق رقم : 04

2215979

01100366100002770930



Cheque n° : 2215978

الصدوق الوطني للتوفير والاحتياط  
Caisse Nationale d'Epargne et de Prévoyance

DA

69599,38

والسكال

Payer, contre ce cheque **Seixante neuf mille cinq cent quatre**

**Vingt dix mille DA et 38 centimes**

A l'ordre de **CHAS M S L A**

Payable à

بني

100002770930

M S L A

م

Agence: 003661  
N° SILLA  
GENRE COMMERCIAL  
28000 M SILLA

100002770930  
E.T. S. DOGHA KEFIAH  
CITE 504 LOGIS N° SILLA  
28000 SEHILI D LHI N° SILLA

PHIENI DE NEBRIE ECRIVE DANS LA ZONE BLANCHE

Serie : BA

2215978

01100366100002770930

الملحق رقم : 05

Caisse Nationale de Sécurité Sociale des Non Salariés

CASNOS Agence Msila cité administrative M sila

Tel: 035 35 07 10 Fax: 035 35 07 10

**ACCUSE DE RECEPTION**

N° : N6419B00345

Facture	Nature	Adresse	Montant facturé	Montant encaissé
22828020704 / 74	Matricule : 22828020704 / 74		75 000,00	75 000,00
	Nom : KHIRANI		75 000,00 D.A	75 000,00 D.A

Prénom : OMAR

Canal : BANQUE

Agence bancaire : CPA MSILA

N° de compte : 315400000811543

N° de chèque : 4523437

Nom du porteur : KHIRANI


Prénom du porteur : OMAR

Montant encaissé : 75 000,00 DA

Soit : soixante-quinze mille DA zéro centimes

Date : 27/01/2019 10:19:51

Le caissier



# Nationale de Sécurité Sociale des Non Salariés

CASNOS Agence Msila cité administrative M sila

Tel: 035 35 07 10 Fax: 035 35 07 10

الملحق رقم : 05

## ETAT DE DECOMPTE N° 6 649

Matricule: 22828020704 / 74

Classe : Non agricole

Nom: KHIRANI

Date : 27/01/2019

Prénom: OMAR

Adresse : UNITE 02 M SILA

Période	Nature	Assiette	Montant facturé	Montant encaissé
2019	R01	500 000,00	75 000,00	75 000,00
<b>TOTAL:</b>			<b>75 000,00 DA</b>	<b>75 000,00 DA</b>

Montant à payer est: soixante-quinze mille Dinars Algériens zéro centimes

LE LIQUIDATEUR

LE VERIFICATEUR

LE CAISSIER

ملحق رقم : 05  
مراقب محلف معتمد

بن زيان حمزة  
مراقب محلف معتمد

بوضيف كمال

الملحق رقم : 06

Simulation de plusieurs pensions de retraite par rapport aux efforts de cotisation

1/ Moyenne Des dix Meilleurs revenus	2/ Montant annuel cotisation 1 x 15 %	3/ Montant mensuel cotisation	4/ Nbr D'années de cotisation 23 ans x 2.5%	5/ avantage Principal (1 x 4)	6/ Retenue SS 5 X 2 %	Base Imposable (5 - 6)	Retenue IRG Bareme	NET 1	Maj Conjoint	NET 2	Net Mensuel
216.000,00	32.400,00	2.700,00	80%	172.800,00	0.00	172.800,00	0.00	172.800,00	30000	202.800,00	16.900,00
500.000,00	75.000,00	6.250,00	80%	400.000,00	-8.000,00	392.000,00	39.612,00	352.388,00	30000	382.388,00	31.885,67
1.000.000,00	150.000,00	12.500,00	80%	800.000,00	16.000,00	784.000,00	157.188,00	626.812,00	30000	656.812,00	54.734,33
1.500.000,00	225.000,00	17.750,00	80%	1.200.000,00	24.000,00	1.176.000,00	274.800,00	901.200,00	30000	931.200,00	77.600,00
2.000.000,00	300.000,00	25.000,00	80%	1.600.000,00	32.000,00	1.568.000,00	398.800,00	1.169.200,00	30000	1.190.200,00	99.933,33
2.500.000,00	375.000,00	31.250,00	80%	2.000.000,00	40.000,00	1.960.000,00	536.000,00	1.424.000,00	30000	1.454.000,00	121.166,67
3.000.000,00	450.000,00	37.500,00	80%	2.400.000,00	48.000,00	2.352.000,00	673.200,00	1.678.800,00	30000	1.708.800,00	142.400,00
3.500.000,00	525.000,00	43.750,00	80%	2.800.000,00	56.000,00	2.744.000,00	810.400,00	1.933.600,00	30000	1.963.600,00	163.633,33
4.000.000,00	600.000,00	50.000,00	80%	3.200.000,00	64.000,00	3.136.000,00	947.600,00	2.188.400,00	30000	2.218.400,00	184.866,67
4.320.000,00	648.000,00	54.000,00	80%	3.456.000,00	69.120,00	3.386.880,00	1.035.408,00	2.351.472,00	30000	2.381.472,00	198.456,00

المصدر : منجز من طرف الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وكالة المسيلة، 2016

## BILAN (ACTIF)

LIBELLE	NOTE	BRUT	AMO/PROV	NET N	NET N-1
<b>ACTIFS NON COURANTS</b>					
<b>Immobilisations incorporelles</b>					
<b>Ecart d'acquisition-goodwill positif ou négatif</b>					
Frais de développement immobilisables					
Logiciels informatiques et assimilés					
Concessions et droits similaires, Brevets, Licences et Marques					
Autres Immobilisations incorporelles					
<b>TOTAL IMMOBILISATIONS INCORPORELLES</b>					
<b>Immobilisations corporelles</b>					
Terrains					
Agencements et aménagements de terrains					
Bâtiments et constructions					
Logements - Crèches - Centres et constructions sociales					
Aménagements et Agencements					
Installations Techniques					
Installations Diverses					
Matériel de transport					
Mobilier de bureau					
Matériels de bureau					
Matériels Informatique					
Matériels de climatisation					
Matériel Médical					
Matériel Audio Visuel , Communication et Sécurité					
Outillages - Emballages récupérables et Fonds de documentation					
Autres Immobilisations corporelles					
Immobilisations en concession					
<b>Immobilisations corporelles en cours</b>					
Immobilisations Incorporelles en cours					
Avances et acompte versés sur commandes d'Immobilisations					
<b>TOTAL IMMOBILISATIONS CORPORELLES</b>					
<b>Immobilisations financières</b>					
Autres titres immobilisés					
Prêts et autres actifs financiers non courants					
<b>TOTAL IMMOBILISATIONS FINANCIERES</b>					
<b>TOTAL ACTIF NON COURANT</b>					
<b>ACTIF COURANT</b>					
<b>Stocks et encours</b>					
Produits pharmaceutiques des structures sanitaires					
Matières premières et fournitures					
Matières consommables					
Fournitures consommables					
Stocks de produits finis d'imprimés					
Stocks provenant d'Immobilisations					
Stocks à l'extérieur					
<b>Total Stocks et Encours</b>					
<b>Créances et emplois assimilés</b>					
Clients et effets à recevoir					
Cotisants					
Professionnels de santé débiteurs					
Mutuelles Conventionnées					
Autres débiteurs					
Impôts et assimilés					
Charges ou produits constatés d'avance					
<b>Total Créances et emplois assimilés</b>					

**Disponibilités et assimilés**

**Trésorerie**

Valeurs mobilières de placement

Valeurs à l'encaissement

Banques comptes courants

Trésor public et établissements publics

Intérêts courus

Concours bancaires courants

Caisses principales - Régie d'avance - Accréditifs

Virement de fonds

**Total disponibilités et assimilés**

الملحق رقم : 07

TOTAL ACTIF COURANT  
TOTAL GENERAL ACTIF


**BILAN (PASSIF)**

LIBELLE	NOTE	N	N-1
---------	------	---	-----

**CAPITAUX PROPRES**

- Capital émis
- Primes et réserves - Réserves consolidées (1)
- Ecart de réévaluation
- Résultat net de l'exercice par gestion**
- Gestion Assurances Sociales
- Gestion Accidents de travail & Maladies Profe
- Gestion Conventions Internationales
- Gestion Fonds Aide Et Secours
- Gestion Chomage Et Intempérie
- Gestion Congés Payés
- Gestion Prestations Familiales
- Gestion Administrative
- Gestion Contrôle Médical
- Gestion Action Sanitaire Et Sociale
- Gestion Fonds Placés
- Gestion Fonds Prévention AT/MP
- Résultat Net Global - Gestions Cumulées**
- Autres capitaux propres - Report à nouveau
- Comptes de liaison

**TOTAL I**

--	--

**PASSIFS NON-COURANTS**

- Emprunts et dettes financières
- Impôts (différés et provisionnés)
- Provisions et produits constatés d'avance
- Provision sur Indemnité Départ à la retraite
- Droit du concédant

**TOTAL II**

--	--

**PASSIFS COURANTS:**

- Cotisations mises en recouvrement
- Organismes de sécurité sociale Quote-Part
- Mutuelles conventionnées
- Fournisseurs, Professionnels de santé et comp
- Impôts
- Autres dettes
- Trésorerie passif

**TOTAL III**

--	--

**TOTAL GENERAL PASSIF (I+II+III)**

--	--

**COMPTE DE RESULTAT/NATURE**

**LIBELLE**

NOTE N N-1

Cotisation affectée à la gestion des risques  
 Vente de produits finis "Imprimerie"  
 Vente marchandises "Officines"  
 Vente de produits résiduels  
 Autres Prestations de service  
 Variation stocks produits finis et en cours  
 Production immobilisée  
 Subventions d'exploitation

**I-PRODUCTION DE L'EXERCICE**

Prestations - Forfait aux hopitaux  
 Prestations - Assurances Maladie  
 Prestations - Accidents de travail et Maladies Professionnelles  
 Prestations - Conventions Intenationnales  
 Prestations - Fonds d'aide et de secours  
 Matières Premières  
 Autres approvisionnements  
 Achats d'études et de prestations de services  
 Achats de matériels, équipements et travaux  
 Achats non stockés de matières et fournitures  
 Frais accessoires d'achats  
 RRRO sur achats  
 Sous traitance générale  
 Locations  
 Charges locatives, Charges de copropriétés  
 Entretien, Réparation, Maintenance  
 Primes d'assurance  
 Etudes et recherches  
 Documentation et Divers  
 RRRO sur services extérieurs  
 Rémunération d'intermédiaires et honoraires  
 Publicités, Publications et Relations publiques  
 Transport des Biens, Transport collectif du personnel  
 Déplacements, missions et réceptions  
 Frais postaux et de télécommunications  
 Services bancaires et assimilés  
 Cotisations diverses  
 RRRO sur autres services extérieurs

**II-CONSOMMATION DE L'EXERCICE**

**III-VALEUR AJOUTEE D'EXPLOITATION (I-II)**

Rémunération du personnel  
 Cotisations aux organismes sociaux  
 Contribution aux Activités des Œuvres Sociales  
 Autres charges du personnel  
 Impôts et Taxes non récupérables sur le chiffre d'affaire  
 Autres impôts et taxes (hors impôts sur les bénéfices)

**IV-EXCEDENT BRUT D'EXPLOITATION**

Redevances pour concessions, brevets, licences logiciels et valeurs similaires  
 Plus values sur sorties d'actifs immobilisés non financiers  
 Rentrées sur créances amorties  
 Produits exceptionnels sur opérations de gestion  
 Autres produits de Gestion courante  
 Moins values sur sorties d'actifs immobilisés non financiers  
 Jetons de Présence  
 Pertes sur créances irrécouvrables

Amendes et Pénalités, Subventions accordées, Dons et libéralités  
 Charges exceptionnelles de gestion courante  
 Autres Charges de gestion courante  
 Dotations aux Amortissements, provisions et Pertes de valeur- Actifs non Courants  
 Dotations aux provisions et Pertes de valeur - Actifs non financiers Courants  
 Dotations aux provisions et Pertes de valeur - Actifs financiers Courants  
 Reprises d'exploitation sur perte de valeur - Actifs non courants  
 Reprises sur pertes de valeur et provisions - Actifs courants  
 Reprises financières sur perte de valeur et provisions

**V- RESULTAT OPERATIONNEL**

Revenus des actifs financiers  
 Ecart d'évaluation sur Actifs financiers, plus values  
 Gains de change  
 Profits nets sur cessions d'Actifs financiers  
 Autres produits financiers  
 Charges d'intérêts  
 Ecarts d'évaluation sur actifs financiers - moins values  
 Pertes de changes  
 Pertes nettes sur cessions d'actifs financiers  
 Autres charges financières

**VI-RESULTAT FINANCIER**

**VII-RESULTAT ORDINAIRE AVANT IMPOTS ( V+VI)**

Impôts exigibles sur résultats ordinaires  
 Impôts différés ( Variations ) sur résultats ordinaires

**TOTAL DES PRODUITS DES ACTIVITES ORDINAIRES**

**TOTAL DES CHARGES DES ACTIVITES ORDINAIRES**

**VIII-RESULTAT NET DES ACTIVITES ORDINAIRES**

Eléments extraordinaires (Produits)  
 Expropriations  
 Catastrophes naturelles  
 Constructions transférées vers d'autres organismes hors sécurité sociale

**IX-RESULTAT EXTRAORDINAIRE**

**X-RESULTAT NET DE L'EXERCICE**

*(Faint text, likely bleed-through from the reverse side of the page)*

--	--

--	--


--	--

--	--

--	--

## قائمة المراجع

### أولا : المراجع باللغة العربية

#### الكتب

- 1/ جمال لعشيشي، محاسبة المؤسسة و الجباية وفق "النظام المحاسبي المالي"، الصفحات الزرقاء، الجزائر، 2010.
- 2/ محسن حسين منصور، التأمينات الإجتماعية، منشأة المعارف، مصر، 1992.
- 3/ مصطفى محمد الجمال، الوجيز في التأمينات الإجتماعية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1962.
- 4/ حديدي معراج، مدخل لدراسة قانون التأمين الاجتماعي الجزائري، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004.
- 5/ طارق عبد العال حماد، موسوعة معايير المحاسبة، الجزء الثاني، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2016.
- 6/ شنوف شعيب، التحليل المالي الحديث طبقا للمعايير الدولية للإبلاغ المالي IFRS، دار زهران للنشر و التوزيع، الأردن، 2012.

#### الرسائل الجامعية

- 1/ بن دهمة هوارية، الحماية الاجتماعية في الجزائر دراسة تحليلية لصندوق الضمان الإجتماعي - دراسة حالة صندوق الضمان الإجتماعي تلمسان، مذكرة ماجستير تخصص المالية العامة، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان.
- 2/ بن سعدة كريمة، تسيير صناديق الضمان الإجتماعي في الجزائر، مذكرة ماجستير تخصص تسيير المالية العامة، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2010/2011.

3/ بكري فاتح، أثر التشغيل في ضمان ديمومة صناديق الضمان الاجتماعي: دراسة حالة الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء - وكالة المسيلة- رسالة ماستر، قسم العلوم السياسية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2017.

4/ بختي أحلام، مسقم أحلام، مصادر التمويل للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء- دراسة حالة وكالة المسيلة CASNOS- ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، تخصص اقتصاديات التأمين، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2017-2018.

5/ معروف صابرة، تطوير آليات تحصيل الإشتراكات لتحقيق التوازن المالي لصندوق التأمينات الاجتماعية CNAS، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في العلوم الاقتصادية- تخصص مالية و إدارة المخاطر، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة محمد بوضياف المسيلة، الجزائر.

6/ حاج عمارة، تيلوت سعاد، تسيير صناديق الضمان الاجتماعي بالجزائر- دراسة حالة مركز CNAS بمغنية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قسم العلوم التجارية "تخصص اقتصاد نقدي ومالي"، كلية العلوم الاقتصادية و التسيير و العلوم التجارية، الملحق الجامعية مغنية، تلمسان، 2016.

7/ فتيحة فتاحين، الإطار القانوني لهيئات الضمان الاجتماعي، مذكرة ماجستير، تخصص: الدولة و المؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر ، 2016.

8/ طيايبة سليمة، دور محاسبة شركات التأمين في اتخاذ القرارات وفق معايير الإبلاغ المالي الدولية، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة سطيف -1-، الجزائر، 2013-2014.

9/ توهامي مليكة، التنظيم المحاسبي في المؤسسة الاقتصادية الجزائرية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم المالية و المحاسبية، تخصص دراسات محاسبية و جبائية معمقة، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة قاصدي مرياح، ورقلة، 2010-2011.

## المقالات و المداخلات

1/ نعيمة زيرمي، الحماية الاجتماعية بين المفهوم و المخاطر و التطور في الجزائر، الملتقى الدولي السابع حول: الصناعة التأمينية، الواقع العملي و آفاق التطوير - تجارب الدول - جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، كلية العلوم الاقتصادية، العلوم التجارية و علوم التسيير، 03-04 ديسمبر 2012.

2/ محمد زيدان و محمد يعقوبي، فعالية الموارد المتاحة لمؤسسات التأمين الاجتماعي الجزائري في تحقيق السلامة المالية لنظام الضمان الاجتماعي، الملتقى الدولي السابع حول الصناعة التأمينية، الواقع العملي و آفاق التطوير- تجارب الدول - جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، كلية العلوم الاقتصادية العلوم التجارية و علوم التسيير، 03-04 ديسمبر 2012.

## الجرائد و المجالات

1/ لقلطي الأخضر، منصر عبد العالي، محاسبة منحة الإحالة على التقاعد (IDR) وفق النظام المحاسبي المالي (SCF)، مجلة المقريري للدراسات الاقتصادية و المالية، العدد 02، المركز الجامعي بأقلو، الأغواط، ديسمبر 2017.

2/ حمزة العرابي، المعالجة المحاسبية لمنافع الموظفين وفق النظام المحاسبي المالي و المعيار المحاسبي الدولي رقم 19 منافع الموظفين، مجلة الإقتصاد و التنمية البشرية، جامعة البليدة 02، الجزائر.

4/ قرومي حميد، ضحاك نجية، الضمان الاجتماعي في الجزائر دراسة حالة CASNOS لولاية البويرة، مجلة العلوم الاقتصادية و التسيير و العلوم التجارية، العدد 13، 2015.

## قوانين و مراسيم تشريعية

1/ دستور الجزائر لسنة 2016.

2/ القانون 83-11 المؤرخ في 02/07/1983 يتعلق بالتأمينات الاجتماعية

3/ القانون 83-12 المؤرخ في 02/07/1983 يتعلق بالتقاعد؛

4/ القانون 83-13 المؤرخ في 02/07/1983 يتعلق بحوادث العمل و الأمراض المهنية؛

5/ القانون 83-14 المؤرخ في 02/07/1983 يتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي؛

- 6/ القانون 83-15 المؤرخ في 02/07/1983 يتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي؛
- 7/ المرسوم التشريعي رقم 94-11 المؤرخ في 26 ماي 1994 يحدد التأمين عن البطالة لفائدة الأجراء  
8/ الذين يفقدون عملهم بصفة لا إرادية لأسباب اقتصادية؛
- 9/ المرسوم رقم 84-28 المؤرخ في 11/02/1984 المتعلق بحوادث العمل و الأمراض المهنية.
- 10/ المرسوم 85-35 المؤرخ في 09/02/1985 يتعلق بالضمان الاجتماعي للأشخاص غير الأجراء  
الذين يمارسون عملا مهنيا.
- 11/ القانون رقم 90-33 المؤرخ في 25 ديسمبر 1990، يتعلق بالتعاضديات الإجتماعية.
- 12/ المرسوم التشريعي 92-07 المؤرخ في 04/01/1992 المتعلق بتنظيم الإطار القانوني و الإداري و  
المالي لصناديق الضمان الاجتماعي؛
- 13/ المرسوم التنفيذي رقم 94-188، المؤرخ في 26 محرم 1415 هـ الموافق لـ : 06 جويلية 1994  
المتضمن القانون الأساسي للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة، الجريدة الرسمية رقم 44، الصادرة في:  
07 جويلية 1994.
- 14/ المرسوم التشريعي رقم 94-11 المؤرخ في 26/05/1994 الذي يحدد التأمين عن البطالة لفائدة  
الأجراء الذين قد يفقدون عملهم بصفة لا إرادية لأسباب اقتصادية.
- 15/ الأمر 96-17 المؤرخ في 06/07/1996 المعدل و المتمم للقانون رقم 83-11 المؤرخ في  
02/07/1983 يتعلق بالتأمينات الاجتماعية؛
- 16/ الأمر رقم 96-19 المؤرخ في 06/07/1996 يتم و يعدل القانون رقم 83-13 المؤرخ في  
02/07/1983 يتعلق بحوادث العمل و الأمراض المهنية؛
- 17/ المرسوم التنفيذي رقم 96/208 المؤرخ في 05 يونيو 1996 يتضمن توزيع اشتراكات الضمان  
الاجتماعي.

18/ المرسوم رقم 97-45 المؤرخ في 26 رمضان 1417 الموافق ل 04 فيفري 1997، المتضمن إنشاء الصندوق الوطني للعطل المدفوعة الاجر و البطالة الناجمة عن سوء الأحوال الجوية في قطاعات البناء، الأشغال العمومية و الري CACOBATPH.

19/ القانون 04-17 المؤرخ في 10/11/2004 يعدل و يتم القانون رقم 83-14 المؤرخ في 02/07/1983 يتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي.

20/ المرسوم التنفيذي رقم 05-69 مؤرخ في 06 فبراير 2005 يحدد أشكال الأعمال الصحية و الاجتماعية لهيئات الضمان الاجتماعي.

21/ الأمر رقم 06-03 مؤرخ في 15 يوليو 2006 يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية.

22/ المرسوم التنفيذي رقم 06-223 المؤرخ في 21 يونيو 2006، المتضمن إنشاء هيئة الوقاية من الأخطار المهنية في نشاطات البناء و الأشغال العمومية و الري OPREBATPH.

23/ القانون 06-21 المؤرخ في 11 ديسمبر 2006 الخاص بإجراءات تحفيز و دعم و ترقية التشغيل.

24/ القانون 07-11 المؤرخ في 25 نوفمبر 2007 المتضمن النظام المحاسبي المالي.

25/ القرار المؤرخ في 23 رجب عام 1429 الموافق 26 يوليو سنة 2008.

26/ القانون 08-01 المؤرخ في 23 جانفي 2008 يتم القانون رقم 83-11 المؤرخ في 02/07/1983 يتعلق بالتأمينات الاجتماعية.

27/ القانون 08-08 المؤرخ في 23 فيفري 2008 يتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي.

28/ الأمر 10-01 المؤرخ في 26 أوت 2010 يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010.

29/ القانون 11-08 المؤرخ في 05 جوان 2011 المعدل و المتمم للقانون 83-11 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية.

30/ المرسوم التنفيذي رقم 16-152 مؤرخ في 23 ماي 2016، يحدد أساس و نسبة اشتراك و أداءات الضمان الاجتماعي، التي يستفيد منها التأطير التقني الرياضي و رياضيو النادي الرياضي المحترف.

- 31/ الأمر 01-15 المؤرخ في 23 جويلية 2015 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2015.
- 32/ المرسوم 15-289 المؤرخ في 18 نوفمبر 2015 المتعلق بالضمان الاجتماعي للأشخاص غير الأجراء الذين يمارسون نشاطا لحسابهم الخاص؛
- 33/ القانون 15-16 المؤرخ في 31 ديسمبر 2016 معدل و متمم للقانون 83-12 المتعلق بالتقاعد.
- 34/ القانون 18-18 مؤرخ في 27 ديسمبر 2019 يتضمن قانون المالية لسنة 2019.

### مراجع أخرى

- 1/ الجمعية الدولية للضمان الاجتماعي، مبادئ التمويل و النظام المالي، المبحث الثالث، جنيف.

### مواقع إلكترونية

- 1/ الموقع الرسمي للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي [http : //www.cnas.dz.com](http://www.cnas.dz.com)
- 2/ موقع التصريح عن بعدتابع للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي  
<http://teledeclaration.cnas.dz>
- 3/ الموقع الرسمي للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء [www.casnos.com.dz](http://www.casnos.com.dz)
- 4/ موقع التصريح عن بعد تابع للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء  
<https://eservices.casnos.com.dz>

### ثانيا : المراجع الأجنبية

- 1/ TAZDAIT Ali. Maitre du système comptable financier, Editions ACG, première édition. Alger, Octobre 2009.

## المخلص:

يعد الضمان الاجتماعي جزء لا غنى عنه من السياسة الاجتماعية للحكومات و أداة مهمة لمنع الفقر و لقد حاولت الجزائر منذ الاستقلال مواكبة المسيرة المتقدمة للضمان الاجتماعي عن طريق تخفيف آثاره، إصدار قوانين و تشريعات تصبو إلى تحقيق هذهاالأهداف من خلال إنشاء صناديق تتولى تطبيق هذا النظام.و قد حاولنا في هذه الدراسة تسليط الضوء على منظومة الضمان الاجتماعي في الجزائر من خلال الأسس و المعايير التي تقوم عليها، مع تبيان النظام القانوني لمؤسساته، و كذا دراسة النظام المحاسبي و الماليها باعتباره الأداة التي تسمح بمعرفة الوضعية المالية لهذه المؤسسات، من أجل السعي إلى تحقيق التوازن المالي، و الحفاظ على السلامة المالية.

و قد استنتجنا أن مؤسسات الضمان الاجتماعي هيئات عمومية ذات تسيير خاص، تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي، و تمسك محاسبة تجارية حسب النظام المحاسبي المالي SCF، إلا أنها تطبق بعض قواعد المحاسبة العمومية لإعداد الميزانيات التقديرية في إطار الميزانية السنوية للدولة الموجهة لتمويل هذه المؤسسات في جانب التحويلات الاجتماعية.

**الكلمات المفتاحية:** الضمان الاجتماعي، النظام المحاسبي المالي، التوازن المالي

## Résume :

La sécurité sociale est un élément indispensable de la politique sociale des gouvernements et un outil important de prévention et de réduction de la pauvreté. Depuis l'indépendance, l'Algérie s'efforce de suivre le rythme de la progression de la sécurité sociale par la promulgation de lois et législations visant à atteindre ces objectifs par la mise en place des caisses pour la mise en œuvre de ce système. Dans cette étude, nous consistons à faire des éclaircissement sur le système de sécurité sociale en Algérie à travers les fondements et les normes sur lesquels il s'appuie, avec le système juridique de ses institutions et l'étude du système comptable et financier en tant qu'outil permettant de connaître le statut financier de ces institutions, Pour atteindre l'équilibre financier et maintenir l'intégrité financière.

Nous avons conclu que les institutions de sécurité sociale sont des organismes publics dotés d'une gestion spéciale, jouissant d'une personnalité morale et d'une indépendance financière, et maintenant une comptabilité commerciale régie par le système comptable financière (SCF), mais ils appliquent certaines règles de comptabilité générale pour préparer les budgets prévisionnels dans le cadre du budget de l'État dans le côté des transferts sociaux.

**Mots clé :** Sécurité sociale, Système comptable financier, Equilibre financier.

